

د. مُحَمَّد عِمَارَة

هَل
الْإِسْلَامُ
هُوَ الْكُلُّ؟
لِمَاذَا
وَكَيْفَ
؟

دار الشروق

هل
الإسلامُ
هو الكَلِّ؟

لماذا
وكيف
؟

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتز عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع مينيويه المصري - رابطة العلوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ الجانوراما - تلفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
لاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

المحتوى

- تمهيد : عن المشكلة .. والحلول ٧
- الباب الأول : في الحياة العقلية ٣٧
- ١ - الخيار الإسلامى فى مذاهب التقدم ٣٨
- ٢ - التعددية الفكرية ٥٠
- ٣ - الاجتهاد الإسلامى .. والعقلانية المؤمنة ٥٧
- الباب الثانى : فى النظام السياسى ٦٥
- ١ - الاستخلاف الإلهى .. والخلافة الإسلامىة ٦٦
- ٢ - الشورى الإسلامىة .. والديمقراطىة الغربىة ٧٦
- ٣ - الأحزاب السياسىة ٨٦
- ٤ - المعارضه السياسىة المنظمه ٩٣
- الباب الثالث : فى النظام الاجتماعى ١٠١
- ١ - العدله الاجتماعىة ١٠٢
- ٢ - نظام الوقف .. وتعظيم دور الأمة فى إقامة العدل ..
- وصناعة الحضارة ١١٠
- الباب الرابع : فى الحريات العامة ١٢٩
- ١ - الحرية .. وحقوق الإنسان ١٣٠
- ٢ - التحرير الإسلامى للمرأة ١٣٦

| | |
|-----|--|
| ١٦١ | □ الباب الخامس : في الانتفاء |
| ١٦٢ | ١ - الانتفاء الإسلامى .. والوطنى .. والقومى |
| ١٧٠ | ٢ - الأفليات الدينية .. والقومية |
| ١٧٨ | ٣- المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين |
| ١٨٥ | □ الباب السادس : في السياسة الخارجية |
| ١٨٦ | ١ - العلاقات الدولية .. والنظام العالمى |
| ١٩٤ | ٢ - الجهاد |
| ٢٠٠ | ويعد |
| ٢٠٤ | المصادر والمراجع |

تمهيد .. في المشكلة .. والحلول

عندما يكثر الحديث في مجتمع من المجتمعات ، أو أمة من الأمم ، أو حضارة من الحضارات عن ضرورة « الحل » . . فمعنى ذلك أن هناك « مشكلة » قد دفعت هذا المجتمع أو الأمة أو الحضارة إلى « مأزق » . . الأمر الذي استنفر العقول المفكرة إلى البحث عن « حل » لهذه « المشكلة » وذلك حتى يخرج هذا الاجتماع البشري من « المأزق » الذي تردى فيه . .

وتلك هي حال الأمة الإسلامية في العصر الذي نعيش فيه . . بل ومنذ عدة قرون إن أمتنا ، بمجتمعاتها الكثيرة ، تعيش « مشكلة » ، لا تتمثل في « فقر الإمكانيات » المادية والروحية ، وإنما في « الافتقار إلى النظام » الأقدر على توظيف وإعمال واستثمار مآلديها من إمكانيات . .
فهذه الأمة تمتلك :

١ - الوحي الصحيح الوحيد بين الكتب السبأوية . . فلقد تعهد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظه [إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون] (١) . .
ولقد غدا هذا الحفظ معجزة من المعجزات . .

٢ - والعقيدة الواحدة التي وحدت الأمة ، على امتداد قرون تاريخها ، واختلاف أوطان شعوبها ، وتعدد لغات قومياتها ، وتنوع أجناس الذين دخلوا في هذا الدين . .

٣ - والشريعة الإلهية الواحدة ، التي وضعها الله معالم للمنهاج الإسلامي ، تحفظ للمسلم استقامة الصراط حتى يبلغ مقاصد وغايات التدين الصحيح . . وفيها حدود الله ، والفلسفة المميزة للتشريع والقانون الذي يقرن المصالح جميعها بالقيم والأخلاقيات . . مع تراث في الفقه، الذي

(١) الحجر : ٩ .

- استجاب ويستجيب لكل المستجدات ، عبر الزمان والمكان ، ودونها خروج عن حدود الله والفلسفة الشرعية المتميزة في التقنين . .
- ٤ - والحضارة الإسلامية الواحدة ، التي اصطبغت بصيغة الإسلام ، فتميزت عن غيرها من الحضارات بالمنهاج الوسطى المتوازن ، وبالثوابت التي حفظت عليها التواصل والروح الحضارية الواحدة ، عبر الزمان والمكان ، مع التطور والنمو والتنوع الذي يواكب كل جديد في الفروع والجزئيات والتفاصيل . .
- ٥ - وعقيدة في الجهاد ، تجعل عزة المسلم من عزة الله ، سبحانه وتعالى ، وعزة رسوله ﷺ [والله العزة ولسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون]^(١) . .
وتدفعه هذه العقيدة الجهادية إلى إمامة الدنيا وقيادة العالمين . . وهذه العقيدة لم تقف عند حدود « التصورات الفكرية » ، وإنما سبق لها أن تجسدت في فتوحات وبطولات وفروسية زانتها سبائل الإسلام ، فجعلت المسلمين يفتحون بالحق وللتحرير والإحياء في ثمانين عاما أكثر وأوسع مما فتح الرومان بالباطل وللإستعباد- في ثمانية قرون . . .
- ٦ - وتراثا غنيا ، تعلمت منه حضارات الدنيا . . وتاريخيا قام شاهدا على أن هذه الأمة قد مثلت « العالم الأول » على ظهر هذه الأرض لأكثر من عشرة قرون ! . .
- ٧ - ووطنا واسع الأرجاء ، موصول الأقاليم والأقطار ، تبلغ مساحته ٣٥ كم ، يمتد من « غانة » - غربا - إلى « فرغانة » - شرقا - ومن حوض نهر الفولجا - شمالا - إلى جنوب خط الاستواء . . وفيه كل مناخات الفصول . . وهو الحاكم في مواقع الدنيا وطرق اتصالها برا وبحرا وجوا . .
- ٨ - وفي أرض وطن هذه الأمة أوفر وأثمن ثروات الدنيا ، فهو - بالمقارنة مع بقية العالم - الأول في البترول . . وفي المنجنيز . . وفي الكروم . . وفي القصدير . . وفي البوكسيت . . وفي الغاز الطبيعي . . والثاني في النحاس . . وفي الفوسفات . . والثالث في الحديد . . والخامس في

(١) المنافقون : ٨

الرصا ص . . والسابع في الفحم . .

وفيه . كذلك . أطول أنهار الدنيا ، وأول فلاح علم الإنسانية فن الزراعة . ومئات الملايين من أفدنة الأرض الصالحة للزراعة . . ومن شواطئ البحار والمحيطات والأنهار ما يجعله مالكا لكنوز من ثروات البحار، السمكية والمعدنية . . تمثل كنوزا من الغنى والرخاء . .

٩ - وعلى أرض هذا الوطن تعيش أمة ، وحدثها العقيدة والشريعة والحضارة والقيم والأخلاقيات ، مع تنوعها في الشعوب والقبائل والألسن والقوميات والأقاليم . . وهي تزيد عن المليار وربع المليار - ٢٣٪ من سكان الدنيا - ويتوقعون لتعدادها أن يبلغ بعد سنوات قليلة ٢٧٪ من سكان العالم - فهي ربع البشرية ، ونصف المتدينين بالديانات السهوية . . والمالكة وحدها للوحى الإلهى الصحيح . .

١٠ - ومن أبناء هذه الأمة الأغنياء الذين يملكون أكبر الفوائض النقدية . . القادرة على تحرير شعوبها من رق الديون . . والكفيلة بجعل بلادها ميدانا حافلا بالتنمية والاستثمار والرخاء . .

* * *

لكن الأمة ، مع وفرة وغنى هذه الإمكانيات ، تعيش « المشكلة » . . والمأزق» ، الذى يتطلب « الحل - النظام » الذى يعمل ويستثمر هذه الإمكانيات ، فيحول الأمة من موقع « التخلف » إلى عالم « النهوض » . .

فالأمة الإسلامية - مالكة هذه الإمكانيات - تعيش « مشكلة » الاستضعاف، حيث تشل طاقاتها فيها عوامل التخلف الموروث وتحديات الهيمنة الغربية المفروضة عليها ، الأمر الذى زرع « الوهن » - بدلا من « العزة » - فى القلوب ، فغدت الكثرة غناء كغناء السيل ، وأصبحت الطاقة الروحية إمكانيات محجوبة عن الفعل ، تشهد علينا بدلا من أن تحقق لنا الحضور والشهود على العالمين . . وتحولت الثروات المادية إلى نزيف يجفف منابعنا ويصعب فى خزائن الآخرين . . فنحن نتسول غداءنا . . وينزع سلاحنا إذا أردناه مصدر قوة للدفاع عن حوزتنا ، على حين يباع لنا إذا استخذمناه فى

المنازعات الداخلية التي تجعل بأسنا بيننا شديدا . . وترهن أموالنا وفوائضنا النقدية لتوظف في تقوية أعدائنا . . وتنهب موادنا الخام بأبخس الأثمان ، إذا هي قورنت بأثمان السلع المصنعة التي نستوردها . . ونقلد ونحاكي في ثقافتنا وآدابنا وفنوننا وأنماط عيشنا . . وتعزل لغتنا - لغة القرآن ولسان الإسلام - عن أن تكون لغة العلوم - وهي التي حفظت العلم العالمي وطورته لأكثر من عشرة قرون - بينما أحياء اليهود لهجة ميتة وجعلوا منها لغة لكل العلوم ١٩ . .

تلك هي المفارقة الشاذة بين إمكانات الأمة الإسلامية وبين واقع الحال الذي هي فيه . . أي « المشكلة » التي تتطلب « حلا » يجعل هذه الإمكانيات نهضة للأمة ، بدلا من أن تظل عبثا عليها ، وثغرات تغرى أعداءها بالتكالب على حوزتها وحماها وإمكاناتها . .

* * *

وإذا كانت هذه « المشكلة » ، تستدعى إلى الذاكرة نبوءة رسول الله ﷺ ، التي جاءت في الحديث الشريف - عن موله « ثوبان » - :
« يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق ، كما تداعى الأكلة على قصعتها .

- قال : قلنا : يارسول الله ، أمن قلة بنا يومئذ ؟
- قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم تكونون غشاء كغشاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن .
- فقال قائل : وما الوهن ؟
- قال : حب الدنيا وكراهية الموت « (١) .

فإن هذه النبوءة تعلمنا أن « المشكلة » ليست في انعدام الإمكانيات . . وإنما في « الموات » الذي يشل فعل هذه الإمكانيات . . فالمللوب هو « الحل - النظام » الذي يغير الواقع ويحيى الموات ، ويوظف إمكانيات الأمة في النهوض . .
وهنا يأتى التساؤل عن نوعية وماهية « الحل » المناسب لهذه « المشكلة » ؟ .

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد .

الحل « المعقول » و « المقبول » من الأمة ؟ . والأفعل في تحويل « موات » واقعها
الراهن إلى « نهوض حى » يبوئها مكانتها الطبيعية بين الأمم والحضارات ؟؟ . .

* * *

وإذا كان المسار التاريخي للحضارة الإسلامية قد سبق أن اعترته « مشكلات
التخلف » واعترضته عوامل التراجع الحضارى ، ككل مسارات الحضارات ،
الخاضعة لسنن الله وآياته فى التقدم والتراجع ، والتي أشار إليها - فى
الخصوصية الإسلامية - حديث رسول الله ﷺ الذى يقول : « لا يلبث الجور
بعدى إلا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شىء ذهب من العدل
مثله ، حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتى الله تبارك وتعالى
بالعدل ، فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد فى
العدل من لا يعرف غيره » (١) .

فلقد كان المسلمون ، على مر تاريخهم القديم ، يواجهون « مشكلات
التراجع والموات الحضارى » « بحلول الإحياء والنهوض الإسلامى » . . فكان
« التجديد » دائما وأبدا « إسلاميا » ، وكانت « الحلول » دائما وأبدا إسلامية
المرجعية والمنابع والأصول . . ومن هنا فلم تكن توصف اجتهادات ومجديدات
الأحلام والمذاهب والدعوات بـ - « الإسلامية » ، لأنه لم يكن هناك « البديل
المغاير » - غير الإسلامى - الذى يزاحم « الحل الإسلامى » فى ساحات التجديد
والنهوض والتغيير .

كان التجديد والتغيير والحل دائما إسلاميا - فهو عودة إلى الأصول والمبادئ
والقواعد والحدود ، التى اكتملت فى القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ،
ليكشف المجددون عنها ، ويزيلوا ماعلق بها وران عليها من بدع غطت
جوهرها النقى وحجبت فعاليتها عن التأثير ، وذلك لإحادة التوفيق بين هذه
المنابع وبين مستجدات الواقع الجديد لدعوات التغيير والتجديد . . حتى
لقد غدت « إسلامية » الحلول والتجديد سنة من سنن الله فى مسيرتنا
الحضارية ، وفى معالجة « مشكلات » التراجع الحضارى عبر

(١) رواه الإمام أحمد .

هذه المسيرة ، عبرت عنها كلمات الحديث النبوى الشريف : « يبعث الله هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها أمر دينها »^(١) .

ولم تكن « إسلامية الحلول » لمشكلات مسيرتنا الحضارية ، مجرد « خيار » من أعلام ودعوات التجديد ، وإنما كانت هذه « الإسلامية » قياما بفرائض إسلامية وتكاليف إلهية وواجبات شرعية . .

فإسلامية حلول مشكلاتنا الدنيوية شرط من شروط اكتتال الإيمان الدينى للمسلم بالله واليوم الآخر [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا]^(٢) . .

فإسلامية مرجعية حلول المنازعات الدنيوية ، شرط للإيمان الدينى . . والتخلى عنها يجعل هذا الإيمان « زعما » ، وتحاكما إلى الطاغوت وإضلالا شيطانيا بعيدا . .

وفى الكثير من آيات القرآن الكريم يتكرر الحديث عن هذه الفريضة الإلهية - إسلامية الحلول لمشكلات التدبير الإنسانى لشئون الاجتماع البشرى - [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما]^(٣) . . [وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت وإليه أنيب]^(٤) . . [ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون]^(٥) . . [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما]^(٦) . .
وفى أول دستور لأول دولة إسلامية ، وضع رسول الله ، ﷺ النص على

(١) رواه أبو داود . (٢) النساء : ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) النساء : ٦٥ . (٤) الشورى : ١٠ .

(٥) الجاثية : ١٨ . (٦) النساء : ١٠٥ .

إسلامية مرجعية حلول المنازعات في صلب مواد هذا الدستور . . فجاء في «الصحيفة - الكتاب» : « وإنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١) ﷺ .

وإذا كان جوهر العقيدة الإسلامية هو توحيد الذات الإلهية فإن إشراك المرجعيات غير الإلهية مع المرجعية الإلهية في حلول مشكلات العمران الإنساني والاجتماع البشري فيه تشويه لنقاء عقيدة التوحيد الإسلامية ، يجعلها أقرب إلى عقائد شرك الوثنية الجاهلية منها إلى عقيدة التوحيد الإسلامية . فالوثنيون الجاهليون لم يكونوا ينكرون الله خالقاً للعالم ، لكنهم كانوا يشركون معه طواغيتهم مرجعيات في تدبير شئون الدنيا . . [ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ، قل أفرأيتم ماتدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره ؟ أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ؟ قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون]^(٢) . . على حين أفردت عقيدة التوحيد الإسلامية الذات الإلهية بالوحدانية في الذات والصفات والخلق والأفعال والتدبير [ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين]^(٣) . . [قال فمن ربكما يا موسى . قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى]^(٤) . . فكما التوحيد الإسلامي يقتضى إسلامية وإلهية المرجعية في حلول شئون الدنيا ، كما في أحكام شعائر الدين . . وماالتدبير الإنساني لشئون العمران البشري إلا القيام بمهام الاستخلاف ، المضبوطة بأحكام الله في شئون هذا العمران . .

لهذا كانت إسلامية التجديد والتغيير والحلول للمشكلات ، في المسيرة الحضارية الإسلامية ، أكثر وأكبر من خيار لأعلام التجديد ودعوته . . كانت قياما بفريضة إلهية ، وتكليف شرعى ، بدونه لا يكتمل الإيمان الدينى بالله واليوم الآخر ، ولا تسلم عقيدة التوحيد من غش الشرك ووثنية الجاهلية الأولى . .

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ٢٠ جمعها وحققها :

دكتور محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة ١٩٥٦ م .

(٢) الزمر : ٣٨ . (٣) الأعراف : ٥٤ .

(٤) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

لكن هذا الحال قد تغير منذ الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لقلب عالم الإسلام تلك التي بدأت بحملة بونابرت [١٧٦٩- ١٨٢١م] على مصر .. [١٧٩٨-١٢١٣م] . .

فأمام صدمة هذه الحملة ، التي كشفت حقيقة تخلفنا وتراجعتنا الحضارى، عندما قورن بالتقدم الأوربى ، تصاعدت الدعوات الإسلامية إلى التغيير والتجديد الذى يقدم الحلول لمشكلات الواقع والفكر الإسلامى . . وكانت كلمات الشيخ حسن العطار [١١٨٠ - ١٢٥٠هـ - ١٧٦٦ - ١٨٣٥م] التي قال فيها : « إن بلادنا لأبد أن تتغير ، ويتجدد بها من العلوم والمعارف ما ليس فيها » علامة على منعطف جديد على طريق التجديد الإسلامى الحديث . .

لكن هذه الغزوة الاستعمارية الحديثة لبلادنا ، قد ألقت في واقعنا الفكرى- لأول مرة في تاريخ المواجهة بين الغرب والإسلام - بفكرية المرجعية الغربية، ذات الطابع الوضعى والعلمانى والمادى ، وبالنموذج الغربى في النهوض والتغيير ، وبالحلول الغربية التي قدمتها المسيرة الحضارية الغربية للمواجهة دولها وشعوبها من مشكلات . . فالغزوة التي جاءتنا بالفكر والصحيفة والبعثة العلمية - مع المدفع والبارود والجيش والنهب الاقتصادى - قد أقامت ، ببلادنا، ازديادية في الحلول للمشكلات، وثنائىة في مرجعيات مشاريع التجديد والتحديث والنهوض والتغيير . . فلم تعد الحلول الإسلامية وحدها هى النموذج والمرجع كما كان الحال في تاريخنا الطويل . . وإنما أصبحت الحلول الغربية ، والمرجعية الوضعية ، والنموذج العلمانى ، والنظريات المادية تزاحم النموذج الإسلامى في تقديم الحلول لمشكلات عالم الإسلام . . وتخلّقت ، منذ ذلك التاريخ ، في واقعنا الفكرى تيارات ثلاثة :

١ - تيار التقليد : الذى كان له شرف المحافظة على تراث الأمة . . والرفض المطلق لكل وافد غربى . . لكنه عجز - بسبب الجمود والتقليد - عن تقديم البديل الجديد القادر على منافسة النموذج الغربى في التغيير والتحديث . . فترك « فراغا » كبيرا - في الفكر والواقع - لهذا النموذج الغربى يسرح ويمرح فيه . .

٢- وتيار التغريب : والمحاكاة والتقليد للمرجعية الغربية والنموذج الغربي في التحديث . . ولقد تميزت في داخل هذا التيار فصائل عدة ، تبعاً لتمييز تيارات وفصائل المرجعية الغربية . . فعرفت بلادنا : « الليبراليين - الفرديين - الرأسماليين » . . و«الماركسيين - الماديين - الشموليين » . . و«القوميين - على النمط القومى الغربى » ، الذين أقاموا القومية على « عصبية العرق » ، وقطعوا روابط العروبة بالإسلام ، بسبب علمانيتهم ، التى تفصل الدين عن العمران ، نظراً وتطبيقاً ، أو بسبب اليأس من « الجامعة الإسلامية » التى كانت تعوقها عن الحركة يومئذ الأمراض والقيود التى أثقلت وأعجزت الدولة العثمانية . .

ولقد جمعت بين فصائل هذا التيار : الفكرية الوضعية والمادية والعلمانية الغربية ومناهجها فى النظر ، ونماذجها فى الحلول التى تقدمها للمشكلات . .

٣- وتيار الإحياء والتجديد : وهو الذى احتضن موروث الأمة ومرجعيتها الإسلامية فى التجديد والتغيير ، لكنه دعا إلى التمييز بين المنابع والأصول المقدسة والملزمة - فى الكتاب والسنة - وبين الفكر والمذاهب الإسلامية ، التى اصطبغت بصبغة متغيرات عصورها وتجارب أجيالها ، فهى مما يستأنس بها ، دون إلزام . .

كما ميز هذا التيار ، فى « الوافد الغربى » ، بين حقائق وقوانين العلوم الطبيعية والتجريبية المحايدة - التى هى مشترك إنسانى عام ، لا يتغير بتغير العقائد والحضارات - وبين نظريات العلوم الإنسانية والاجتماعية والعقائد والفلسفات والثقافات والقيم والآداب ، التى تتمايز فيها العقائد والحضارات . .

ولقد رفض هذا التيار التجديدى كلا من « التقليد والجمود » الإسلامى . . و«التحديث على النمط الغربى » . . ودعا إلى إسلامية الحلول لمشكلات الواقع الإسلامى . . أى أنه سعى إلى التغيير ، لكن بحلول إسلامية ، من داخل النسق الفكرى الإسلامى . .

* * *

وبسبب من انقسام أهل الأصالة الإسلامية - إلى مقلدين ومجددين -

والصراع الذى قام بينهما ، والذى أضعفها معا . . وبسبب من جاذبية النموذج الحضارى الغربى - الذى لم تكن قد ظهرت عيوبه وثغراته فى القرن التاسع عشر - وبسبب هيمنة الغرب على دول وأقطار العالم الإسلامى . . تخلقت للنموذج الغربى ، فى واقعنا ، دعوات وتيارات وأحزاب ، وتبنى حلوله وأنماطه فى التحديث أعلام ومنابر ومؤسسات . . وكانت القوى الاستعمارية هى البادئة بإقامة ركائز هذا « البديل الغربى » للمرجعية الإسلامية فى التحديث والتغيير . ومنذ اللحظات الأولى للغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام . .

● لقد ألقى « بونايرت » - إبان الحملة الفرنسية على مصر - خيوط « التبعية الفكرية » لنفر من « أراذل النصارى » فى مصر - من الأقباط والطوائف الأخرى - الذين شذوا عن الموقف العام للكنيسة القبطية وأغلبية أبنائها - فكونوا « فيلقا قبطيا » حارب الشعب المصرى مع قوات الاحتلال ، وقاد هذا الفيلق « المعلم » يعقوب حنا [١١٥٨ - ١٢١٦ هـ - ١٧٤٥ - ١٨٠١ م] - الذى سماه الجبرتى [١١٦٧ - ١٢٣٧ هـ - ١٧٥٤ - ١٨٢٢ م] : « يعقوب اللعين » ! - وفيلقا من النصارى الأروام ، قاده « برطلمين بنى الرومى » - الذى اشتهر لدى العامة بـ « فرط الرمان » ! . .

وكما يقول الجبرتى - مؤرخ العصر - فإن فيلق المعلم يعقوب قد ضم من شباب القبط بالصعيد نحو الألفين^(١) وشارك هذا الفيلق مع الجيش الفرنسى - الذى قاده « ديزيه » - فى « فتح صعيد مصر » ! . . وتدرج المعلم يعقوب فى مراتب الجيش الفرنسى ، فمنحه « كليبر » رتبة « كولونيل » ، وأنعم عليه « منو » برتبة « جنرال » فى مارس سنة ١٨٠١ م .

وعندما فكر « بونايرت » فى تكوين « ديوان للمشورة » ، جعل لهذه الأقليات - التى اجتمعتها إلى دائرة « التبعية الفكرية . . والعمالة الحضارية » - نصف عضوية الديوان الدائم والخاص ؟ . . فضم هذا الديوان : خمسة من

(١) [عجائب الآثار فى التراجم والأخبار] ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٤٩ . تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقى ، السيد إبراهيم سالم . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٥ م .

علماء الأزهر ، واثنين من التجار المسلمين .. وسبعة من الأقليات النصرانية .. ومع الأربعة عشر عضواً عدد من الفرنسيين^(١) :

أما الجهاز المالى والإدارى لسلطة الاحتلال - أى الحكومة الحقيقية - فلقد اختص الفرنسيون بها هذه الشريحة التابعة من أبناء الأقليات ، فكانوا جهاز القهر وأدوات القمع لجمهور الشعب .. وكما يقول الجبرتى : فإن الجنرال « كليبر » قد عهد إلى المعلم يعقوب « بأن يفعل فى المسلمين ما يشاء »^(٢) . . حتى « تطاولت النصارى ، من القبط والنصارى الشوام على المسلمين بالسب والضرب ، ونالوا منهم أغراضهم ، وأظهروا حقدهم ، ولم يبقوا للصالح مكاناً ؟ ! وصرحوا بانقضاء ملة المسلمين وأيام الموحدين »^(٣) !

نعم .. لقد بدأ الفرنسيون انقلاباً على « ملة المسلمين وأيام الموحدين » ، استخدموا فيه شريحة من الأقليات النصرانية لإخضاع مصر لحضارتهم الأوربية ، وتغيير هوية بلادنا من الأساس ..

وعلى يد هذه الشريحة التى التحقت بالعدو الغازى ، بدأ أول حديث فى الشرق الإسلامى عن الالتحاق بالغرب حضارياً ، وعن « استقلال » مصر عن هويتها ومرجعيتها الإسلامية .. « استقلالها » عن تاريخها وتراثها الإسلامى ، و « استقلالها » عن المحيطين العربى والإسلامى .. وتعبير معاصر ، بدأ الحديث عن « الحدائة الغربية » كحلول بديلة للحلول الإسلامية فى التجديد والتغيير . وهى « حدائة » تقيم « قطعة معرفية » مع الماضى والمحيط الإسلاميين . . مع الخضوع للنموذج الغربى ، والإلحاق بالنموذج الغربى والتبنى للحلول الغربية فى التقدم والتحديث . .

ولقد تجسد هذا التوجه فى « وصية » المعلم يعقوب - التى أملاها وهو على ظهر السفينة - التى أقلتته مع الجيش الفرنسى المطرود من مصر - والتى توجه بها إلى انجلترا - بعد فشل الغزوة الفرنسية - فدعا انجلترا إلى العمل على « استقلال » مصر عن محيطها الإسلامى - « العثماني يَوْمئذ » - وإخضاعها

(١) المصدر السابق . ج ٥ ص ٤ . (٢) المصدر السابق . ج ٥ ص ١٣٤ .

(٣) المصدر السابق . ج ٥ ص ١٣٦ .

للفوز الإنجليزي . . فقال : « توشك الإمبراطورية العثمانية على الانهيار . ولدا فيهمّ الانجليز ، قبل أن تقع الواقعة ، أن يلتمسوا لأنفسهم من الوسائل المؤكدة ما يكفل لهم الإفادة من ذلك الحدث عند وقوعه ، فيحققوا مصالحهم السياسية . وإذا كان من المستحيل عليهم أن يستعمروا مصر - كما استحال ذلك من قبل على فرنسا - فيكفى أن تخضع مصر المستقلة لنفوذ بريطانيا صاحبة التفوق في البحار المحيطة بها . . إن بريطانيا لها من سيادتها البحرية ما يجعلها تستأثر بتجارة مصر الخارجية ، ويضمن لها بالتالى أن يكون لها ماتريد من نفوذ فيها . . إن مصر المستقلة لن تكون إلا موالية لبريطانيا . ومن ثم فعلى بريطانيا أن تعمل على استقلال مصر . . وهذا الاستقلال لن يكون نتيجة وعى الأمة ، ولكنه سيكون نتيجة تغيير جبرى تفرضه القوة القاهرة على قوم مسالمين جهلاء . . وللدفاع عن هذا الاستقلال . . فإن المصريين يمكنهم أن يعتمدوا على قوات أجنبية تعمل لحسابهم يتراوح عددها بين ١٢ر٠٠٠ و ١٥ر٠٠٠ جندى ، يكفون تماما لصد الترك عند الصحراء ولسحق المماليك داخل مصر . إن أى حكومة في العالم أفضل من الاستبداد التركي»^(١) . ١٩ .

تلك كانت بواكير الدعوة إلى « استقلال » مصر عن هويتها ومرجعيتها الإسلامية . وعن محيطها الإسلامى . . والالتحاق - بدلا من ذلك - بأوروبا! . .

أما رفقاء المعلم يعقوب - الذين نزلوا إلى ميناء « مرسيليا - بعد موته على ظهر السفينة في عرض البحر - فلقد كتبوا إلى « بونابرت » . . باسم « الوفد المصرى » - ووكيله « نمر أفندى » - يعرضون خدماتهم ، ومنها « الولاء لبونابرت » و «التشريع لمصر التشريعات والنظم التى ترضى عنها فرنسا» . . معلنين بذلك ولادة التوجه الفكرى الداعى إلى إلحاق مصر بأوروبا في النظم والتشريعات ، أى استبدال الحل الغربى بالحل الإسلامى . . فقالوا لبونابرت

(١) د . أحمد حسين الصاوى [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] ص ١٢٣ - ١٢٥ - ملحق رقم ٦ - طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦ م .

«إن الوفد المصرى ، الذى فوضه المصريون الباقون على ولائهم لك ، سيشرع لمصر ماترضاه لها من نظم عندما يعود إليها من فرنسا»^(١) .

بل إن هدف الإلحاق الحضارى لم يقف عند مصر . . فلقد تحدث «رواد» هذا الاتجاه عن أن فى هذا الإلحاق مدا لنفوذ فرنسا إلى أفريقيا . وتحقيقا لمخطط وحلم لويس الرابع عشر [١٦٣٨ - ١٧١٥ م] بضم الكنيسة الأثيوبية إلى الكنيسة الرومانية الكاثوليكية - فيإلحاق مصر بفرنسا يضمنون الاستعانة بنفوذ كنيستها القبطية على الكنيسة الأثيوبية . . فكتبوا إلى وزير الخارجية الفرنسى «تاليران» [١٧٥٤ - ١٨٣٨ م] يقولون : « لقد كان لويس الرابع عشر يعمل فى الظاهر على ضم كنيسة أثيوبيا إلى الكنيسة الرومانية (الكاثوليكية) ، ولكنه كان يسعى فى الحقيقة لمد نفوذه السياسى نحو أقاليم وسط أفريقيا الجذابة الغامضة . ومن ثم بذل عدة جهود - لم يقدر لها النجاح - لكى يتعلم فى فرنسا عدد من شباب القبط المصريين ، لأن بطريك الأقباط هو نفسه رأس الكنيسة الأثيوبية . وإذا كان الملك قد أخفق فى مسعاه ، فإن الجمهورية الفرنسية اليوم - إذا أرادت - يمكنها عن طريق الأمة المصرية ، التى ستكون موالية لها ، مد نفوذها نحو أواسط أفريقيا . . وبذلك تحقق ما عجزت عن تحقيقه الملكية المطلقة الاستبدادية»^(٢) ١٩ .

فالمقاصد والغايات هى « استقلال مصر » عن هويتها الإسلامية ، وتاريخها الإسلامى ، ومحيطها العربى الإسلامى ، وإحلال النظم والتشريعات الأوربية فيها بدلا من النظم والتشريعات الإسلامية ، وجعلها بوابة التبعية الفكرية التى تربط أفريقيا بالغرب ، تحقيقا للحلم الفرنسى القديم . .

هكذا بدأت بواكير « الحل للإسلامى » ، وطلائع الحلول الغربية التى أخذت ، منذ ذلك التاريخ ، فى مزاحمة الحلول الإسلامية لمشكلات الأمة فى التقدم والتجديد والتغيير والتحديث . .

(١) المرجع السابق . ص ١٢٩ ، ١٣٠ - ملحق رقم ٧ - .

(٢) المرجع السابق . ص ١٣١ ، ١٣٢ - ملحق رقم ٨ - وتاريخ هذه المذكرة ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٠١ م ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢١٦ هـ .

● وإذا كانت هذه البواكير للتبعية الفكرية واستعارة الحلول الغربية قد قبرت مع أصحابها - الذين ماتوا في فرنسا . . فلقد أتاحت تجارب التحديث وبناء الدولة العصرية التي شهدتها الدولة العثمانية . . وتونس ، على عهد الباي أحمد باشا [١٢٢١ - ١٢٧١ هـ - ١٨٠٦ - ١٨٥٥ م] . . وأيضا - وبوجه خاص - تجربة مصر الحديثة في عهد محمد على باشا الكبير - أتاحت هذه التجارب وفود الخبراء الغربيين إلى بلادنا ، بما يحملون من رؤى وفلسفات ، قدموا وفقا لها الآراء والمشورات . . فالسان سيمونيون - أتباع الفيلسوف الاجتماعي الفرنسي « سان سيمون » [١٦٧٥ - ١٧٥٥ م] - قد جاءوا إلى مصر ، إبان حكم محمد على باشا - ووفق مخطط مدرّس - وقادوا العديد من إنجازات « التحديث على النمط الأوربي » ، وبه غرسوا بذورا لفلسفتهم « الوضعية » ، المعادية « للمرجعية الدينية » . . وهى بذور أخذت تنمو ، كما وكيفا ، مع تزايد عدد الجاليات الأجنبية وتأثير النفوذ الأجنبى ، وخاصة بعد نجاح « السان سيمونيين » فى الحصول على امتياز شق قناة السويس - وهو من مشاريع « عالميتهم وأعميتهم الغربية » ، الذى استهدفوا من ورائه - على الجبهة الفكرية - : إقامة « عمر عالمى » ، يمتلكه الغرب ، ويتخذة طريقا لتسويد فلسفته فى العالم^(١) . .

● وإذا كانت استعارة تجربة محمد على باشا من أوروبا ، قد وقفت فى الأساس عند علوم التمدن المدنى ، وخبرات التقنية ، دون العقائد والفلسفات والآداب والإنسانيات والشرائع . . فإن الأمر لم يقف عند هذه الحدود فى ظل الهيمنة الاستعمارية التى حققها الغرب على أغلب بلاد الإسلام ، فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر والعقدين الأولين من القرن العشرين . . ففى ظل هذه الحقبة أصبحت « دولنا » فى قبضة الأجنبى . . وبواسطتها أقام لفكره المنابر والمؤسسات والصحف والمجلات . . فبدأت المرحلة التى تخلّقت فيها للحلول الغربية فى واقعنا الفكرى مدارس وتيارات . .

(١) انظر : د . د . محمد طلعت عيسى [أتباع سان سيمون] : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقها فى مصر . طبعة القاهرة - الدار القومية .

ومرة أخرى ، بدأ الغرب بنفر من أبناء الأقلية المارونية ، الذين تربوا في مدارس التبشير النصرانية ، والذين هاجروا إلى مصر ، ونهضوا بدور « الجناح الفكري » لسلطة الاحتلال الانجليزي . . فكان التبشير العلني ، في واقعنا الفكري ، وللمرة الأولى ، صريحا وجريئا بالحلول العلمانية والوضعية والمادية الغربية ، والدعوة إلى إحلالها محل الحلول الإسلامية في التجديد والتحديث . . ومن خلال مؤسسات ومجلات وصحف مثل « الأهرام » و « المقتطف » و « المقطم » و « الهلال » و « الجامعة » . . وبواسطة أعلام ومفكرين من مثل « سليم تقلا » [١٢٦٥ - ١٣٠٩ هـ - ١٨٤٩ - ١٨٩٢ م] وبشارة تقلا [١٢٦٨ - ١٣١٩ هـ - ١٨٥٢ - ١٩٠١ م] ويعقوب صرفوف [١٢٦٨ - ١٣٤٥ هـ - ١٨٥٢ - ١٩٢٧ م] وفارس نمر [١٢٧٢ - ١٣٧٠ هـ - ١٨٥٦ - ١٩٥١ م] وشاهين مكاريوس [١٢٦٩ - ١٣٢٨ هـ - ١٨٥٣ - ١٩١٠ م] وجرجي زيدان [١٢٧٨ - ١٣٣٢ هـ - ١٨٦١ - ١٩١٤ م] وفرح أنطوان [١٢٩١ - ١٣٤٠ هـ - ١٨٧٤ - ١٩٢٢ م] وشبلي شميل [١٢٧٦ - ١٣٣٥ هـ - ١٨٦٠ - ١٩١٧ م] ونقولا حداد [١٢٩٥ - ١٣٧٣ هـ - ١٨٧٨ - ١٩٥٤ م] . . إلخ . . إلخ . .

● وفي موازاة مع هذه الطلائع « الوطنية » المتغربة ، والمؤسسات الفكرية والثقافية والإعلامية التي أقامتها أو أطلت على العقل العربي من خلالها . . كانت هناك إرساليات التنصير ، ومدارسها وجامعاتها ، التي زحفت على الشرق - وبخاصة لبنان ومصر ، في القرن التاسع عشر - والتي توسلت بالتغريب والعلمنة - بل وبالمادية . . وأحيانا بالإلحاد ؟ - لزحزحة الشرق عن المرجعية الإسلامية والحلول الإسلامية ، وقسره - بواسطة صياغة عقول « النخبة » - على تبني الحلول الغربية لمشكلاته ، بدلا من حلول الإسلام . .

لقد كانت مدارس إرساليات التنصير تصبغ « العمالة الحضارية والسياسية » الصريحة ، ليخرج منها الخريجون فيبارسون هذه « العمالة » في ثياب مموهة ، تحمل عناوين « العلمانية » و « التقدم والتحديث على النمط الغربي » ، الذي كان مزدهرا في ذلك التاريخ ! . .

وإذا شئنا نماذج على هذا الدور الذي احترفت القيام به هذه المؤسسات والمدارس ، فإن في مراسلات قناصل فرنسا في بيروت إلى حكومتهم البراهين على

احتراف هذه المؤسسات صناعة « العمالة والعملاء » الذين احترفوا تقديم الحلول الغربية بديلا عن الحلول الإسلامية للأمة المتطلعة إلى النهوض والتغيير .

ففى مراسلات عن المدرسة التى أقاموها فى قرية « عينطورة » - اللبنانية - يتحدثون عن « ماحققه توسع هذه المدرسة لنفوذنا . . وإذا كان بالإمكان توفير قسم من المنح لبعض أطفال الأسر المارونية . . فإن حكومة الملك - [ملك فرنسا] - ستخلق بين هذه العائلات ، من خلال نشر اللغة والثقافة الفرنسيتين ، نقاط اتصال جديدة معها ومع البلد ، ورموزا جديدة وثمينة للاعتراف بفضلها . . إن حكومة الملك . . تدرك تماما أن خدمتها للمصالح الدينية ، يعنى خدمة الحضارة ، التى هى فى الوقت نفسه مصالح السياسة الفرنسية » ١٩ . .

وتتدرج المراسلات فيزداد إفصاحها عن المقاصد الحقيقية من مدارس إرساليات التنصير . . فهى : « جعل سوريا حليفا أكثر أهمية من مستعمرة . . » و « تأمين هيمنة بلدنا على منطقة خصبة ومنتجة » ١٠ . . و« تكوين جيش متفان لفرنسا فى كل وقت » ١١ . . بل لقد كتب الفنصل الفرنسى لسفير بلاده يقول - فى ديسمبر سنة ١٨٤٧م - إن الهدف هو « أن تنحى البربرية العربية لا إراديا أمام الحضارة المسيحية لأوربا » ١٢ (١)

لقد كان الهدف طى صفحة المرجعية الإسلامية ، وإحلال المرجعية الغربية محلها . . وهو ما عبر عنه الكاردينال الفرنسى « لافيجرى » - بالنسبة للجزائر - عندما أعلن فى الاحتفال بمرور قرن على إلحاقها بفرنسا : « لقد ولى عهد الهلال ، وأقبل عهد الصليب ، وإنه سيستمر إلى الأبد . وإن علينا أن نجعل أرض الجزائر مهد لدولة مسيحية مضاءة أرجاؤها بمدنية وحيها الانجيل » ١

أما خريجو هذه المدارس ، الذين لم يكن باستطاعتهم - ولا من حسن السياسة بالنسبة لهم - تقديم أفكارهم على هذا النحو « العارى -

(١) من محفوظات أرشيف وزارة الخارجية الفرنسية بباريس - لسنوات ١٨٤٠ ، ١٨٤١ ،

١٨٤٢ ، ١٨٤٨ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ م .

والصارخ» . . فإنهم قد احترفوا التبشير بمذاهب الغرب وحلوله العلمانية والوضعية والمادية في التقدم والتحديث ، بدلا من مذاهب الإسلام وحلوله في التجديد والتغيير . .

● والدعوة إلى التبعية الفكرية للغرب ، في النظم والتشريع ، التي بدأت على استحياء لدى المعلم يعقوب حنا و«نمر أفندى» في مطلع القرن التاسع عشر . . نجدها تتقدم « عارية - وصارخة » لدى سلامة موسى [١٣٠٥ - ١٣٧٧هـ - ١٨٨٨ - ١٩٥٨م] الذي دعا إلى الانسلاخ عن الشرق والإسلام ، واستبدال التفرنج والحلول الأفرنجية بالحلول الشرقية والإسلامية . . فكتب يقول : « إنه إذا كانت الرابطة الشرقية سخافة ، فإن الرابطة الدينية وقاحة . والرابطة الحقيقية هي رابطتنا بأوربا . . فهي الرابطة الطبيعية لنا . . وكلمها زادت معرفتى بالشرق ، زادت كراهيتى له ، وشعورى بأنه غريب عنى ، وكلمها زادت معرفتى بأوربا ، زاد حبى لها ، وتعلقى بها ، وزاد شعورى بأنها منى وأنا منها . . فأنا كافر بالشرق ، مؤمن بالغرب . وهذا هو مذهبي الذي أعمل له طوال حياتى سرا وجهرة »^(١)

● وعند الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣هـ - ١٨٨٩ - ١٩٧٣م] تغلف هذه الدعوى بدعاوى نظرية تزعم أن عقلنا الشرقى ، كان ولا يزال يونانى الطابع والمكونات ، وأن الإسلام والقرآن لم يغيرا من يونانية عقلنا الشرقى ، كما لم تغير المسيحية والإنجيل من يونانية العقل الأوربى ، لأن الإسلام والقرآن - بزعمه - ليس فيهما أكثر مما فى المسيحية والإنجيل . . « إن كل شىء يدل على أنه ليس هناك عقل أوربى يمتاز عن هذا العقل الشرقى الذى يعيش فى مصر وماجاورها من بلاد الشرق القريب . وإنما هو عقل واحد . . مرده إلى عناصر ثلاثة :

- ١ - حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن .
- ٢ - وحضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه .
- ٣ - والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان .

(١) [اليوم والغد] ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٥ ، ٧ . طبعة القاهرة . سنة ١٩٢٨م .

ولو أردنا أن نحلل العقل الإسلامى لما رأيناه ينحل إلى شىء آخر غير هذه العناصر الثلاثة . . وإذا صح أن المسيحية لم تخرج العقل الأوربى عن يونانيته ، فيجب أن يصح أن الإسلام لم يغير عقل الشعوب التى اعتنقتة ، والتى كانت متأثرة بالبحر الأبيض المتوسط . . فبين الإسلام والمسيحية تشابه فى التاريخ . . وجوهر الإسلام ومصدره هما جوهر المسيحية ومصدره . . والقرآن إنما جاء متمما ومصدقا لما فى الإنجيل (١) » ا

وبناء على هذا الحكم - الذى تجاهل تميز الإسلام «بشريعة» لم تعرفها المسيحية - التى تركت ما لقيصر لقيصر - ووقفت عند مملكة السماء وخلص الروح . . وتجاهل وسطية الإسلام ، الجامعة بين المادة والروح - والتى امتازت بذلك وتميزت عن اليهودية والمسيحية كليهما . . كما تجاهل زيف دعوى يونانية العقل الشرقى القديم . . يخلص الدكتور طه حسين إلى المقصد الأعظم من هذه الدعوى . . وهو استبدال النموذج الغربى والحل الأوربى بالنموذج الإسلامى وحلوله المتميزة فى التجديد والتغيير . . فيعلن أن «السيبيل واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهى : أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لتكون لهم أندادا ولنكون لهم شركاء فى الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يحب منها وما يكره ، وما يحمد منها وما يُعاب» (٢) ا

بل ويكشف الرجل عن أن السير سيرة الأوربيين ، والأخذ بالحلول التى اخذوا بها يتعدى حدود «اختيارنا» . . فهو «الزام» أوربى لنا ، و«الترام» منا أمام أوربا بمقتضى المعاهدات ١٩٠١ . . يكشف عن تحول «التبعية الفكرية والحضارية» إلى «الزام . . والتزام» . . فيقول : لقد «التزنا أمام أوربا أن نذهب مذهبا فى الحكم ، ونسير سيرتها فى الإدارة ، ونسلك طريقها فى التشريع . التزنا هذا كله أمام أوربا . وهل كان إمضاء معاهدة الاستقلال - [سنة ١٩٣٦م] - ومعاهدة إلغاء الامتيازات - [١٩٣٨م] - إلا التزاما

(١) [مستقبل الثقافة فى مصر] ج ١ ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٢٣ طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨م .

(٢) المرجع السابق . ج ١ ص ٤٥ .

صريحا قاطعا أمام العالم المتحضر بأننا سنسير سيرة الأوربيين في الحكم والإدارة والتشريع؟ ..»^(١)

لقد كتب طه حسين هذا سنة ١٩٣٨ م . . فذكرنا ببداية الخيوط التي نسج منها فكر التبعية للغرب ، وبأول الخطوات على طريق التبنى للحلول الغربية ، بدلا من الحلول الإسلامية - عند مواجهة قضايانا في التقدم والتحديث - . . لقد ذكرنا بزمرة المعلم يعقوب حنا الذين أعلنوا - سنة ١٨٠١ م - ولاءهم لبونابرت ، متعهدين بأن يشرعوا لمصر النظم التي يرضاها؟! . .

فعبّر هذه السنوات . . تبلور في واقعنا الفكرى تيار التبعية الفكرية - بمدارسه المتعددة . . ومستوياته المختلفة - ذلك الذى دعا إلى استلهام النموذج الغربى ، بدلا من النموذج الإسلامى . . وتبنى الحلول الوضعية والعلمانية الغربية ، بدلا من الحلول الإسلامية ، في معالجة مشكلات التقدم والنهضة والتحديث . . فكان هذا التيار هو الترجمة الموضوعية لدعوة المعلم يعقوب إلى « استقلال » مصر عن ماضيها وهويتها وخصوصيتها الإسلامية ، وإلحاقها بحضارة الغرب . . « خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، ما يُحِبُّ منها وما يُكْرَهُ ، وما يُجْمَدُ منها وما يُعَاب » . . على حد تعبير الدكتور طه حسين . .

* * *

وإذا كانت قد اجتمعت لتيار التبعية الفكرية والخيار الغربى إمكانات هيمنة الحضارة الغربية - في حقبة تألقها وازدهارها - . . وسلطات الدعم الاستعماري للمؤسسات والتيارات التي دعت إليه . . فإن أصالة الهوية الإسلامية للأمة قد أفرزت - في مواجهة هذا التيار - تيار الإحياء والتجديد ، الذى دعا إلى تجديد دنيا المسلمين بتجديد فكرهم الدينى . . وإلى اختيار الإسلام سبيلا للإصلاح الإسلامى فى مختلف الميادين ، وإلى استلهام الحلول الإسلامية علاجا لمختلف المشكلات التى يعانى منها المسلمون . . لا مجرد التعصب للإسلام والاستمسك بحلوله المتميزة ، وإنما - أيضا - لأن الخيار

(١) المرجع السابق . جـ ١ ص ٣٦ ، ٣٧ .

الإسلامى الحضارى ، والسبيل الإسلامى فى حل مشكلات التقدم والتجديد ، هما الأصلح .. والأنفع .. والمعقول .. والمقبول على امتداد ديار الإسلام .. فهما البذرة الوحيدة التى يمكن أن تنبت فى أرض الحياة الإسلامية .. وذلك فضلا عن أنهما الطريق الذى أمر الله المسلمين بالتزام السير فيه ! ..

● فرافعة رافع الطهطاوى [١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ - ١٨٠١ - ١٨٧٣ م] - ابن الأزهر الشريف - الذى كان أول عين للشرق على الغرب - لم يكتف فقط برفض الفلسفة الوضعية اللادينية الغربية ، والدفاع عن الخيار الإسلامى والشريعة الإسلامىة .. وإنما نفذت بصيرته - رغم تألق النموذج الغربى - إلى نظرات نقدية للطابع المادى واللادينى والتوجه الوضعى لذلك النموذج ، فأسس انحيازه للحل الإسلامى على موازنة موضوعية رجحت فيها لديه كفة الخيار الحضارى الإسلامى ، كسبيل للنهضة والتجديد ..

لقد انتقد الطهطاوى « الوضعية الغربية » التى استغنت « بالعقل » و« التجريب » عن « الدين .. والشرع » ، التى عزلت علمائيتها الدين عن الدولة والمجتمع وسافرشتون العمران .. فتحدث عن أن أكثر تلك البلاد - وإن برعوا فى علوم « التمدن المدنى » .. التى يجب أن نتعلمد عليهم فيها - إلا أنهم « ليس لهم من دين النصرانية إلا الاسم فقط .. وهم من الفرق المُحَسَّنَة والمُقبحة بالعقل . أو فِرقة من الإباحيين الذين يقولون : إن كل عمل يأذن فيه العقل صواب .. ولذلك ، فهم لا يصدقون بشىء مما فى كتب أهل الكتاب ، لخروجه عن الأمور الطبيعية » .

وبعد نقده لهذه الفلسفة الوضعية ، التى لاتعتد فى العلم والمعرفة بغير «العقل المجرد» و« التجربة الحسية فى المادة والأمور الطبيعية » ، يبرز انحيازه إلى النموذج والخيار الإسلامى فى المعرفة ، ذلك الذى يجمع ما بين «الوحى» ومعارفه وبين « الطبيعة » وعلومها .. فىقول : « إن تحسين النواميس الطبيعية لا يُعتدُّ به إلا إذا قرره الشارع .. والشريعة والسياسة مبنيتان على الحكمة المعقولة لنا أو التعبدية التى يعلم حكمتها المولى سبحانه ، وليس لنا أن نعتد على ما يحسنه العقل أو يقبحه إلا إذا ورد الشرع بتحسينه أو تقبيحه .. فكل رياضة لم تكن بسياسة الشرع لا تثمر العاقبة الحسنى . ولا عبرة بالنفوس

القاصرة ، الذين حكموا عقوبهم بما اكتسبوه من الخواطر التي ركنا إليها تحسينا وتقبیحا ، وظنوا أنهم فازوا بالمقصود ، بتعدى الحدود . . فينبغي تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لا بطرق العقول المجردة . .»^(١)

من هنا - وعند الطهطاوى - يبدأ التأسيس لتيار التجديد والإحياء الإسلامى ، الناقد للنموذج الحضارى الغربى - لعلمانيته ووضعيته وماديته - والداعى إلى إحياء واختيار النموذج الإسلامى ، الجامع ما بين العقل والنقل والتجربة ، والمؤسسة سياساته على العلوم والمعارف الشرعية ، والجامع ما بين علوم الحكمة المعقولة لنا والأحكام التعبديّة التي لا يعلم حكمها إلا الله . . وهو خيار حضارى ، قد تبلور - عند الطهطاوى - من خلال الدراسة المقارنة في النموذج الغربى ، وليس فقط بالمراث والتقليد . .

وعندما يلمح الطهطاوى بواكير تسلسل « القوانين الوضعية الأوربية » إلى « المجالس التجارية المختلطة » في بعض المدن الإسلامية - بعد زيادة المخالطات والمعاملات التجارية مع أوروبا - يدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها ، ويطلب تقنين فقه معاملاتنا ليفى بجميع احتياجات الحياة المعاصرة ، فيقول : « إن المعاملات الفقهية لو انتظمت ، وجرى عليها العمل ، لما أخلت بالحقوق ، بتفويتها على الوقت والحالة . . ومن أمعن النظر في كتب الفقه الإسلامية ظهر له أنها لا تخلو من تنظيم الوسائل النافعة من المنافع العمومية . . إن بحر الشريعة الفراء على تفرع مشاريعه ، لم يغادر من أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها بالسقى والرى . ولم يخرج أحكام السياسة عن المذاهب الشرعية ، لأنها أصل وجميع مذاهب السياسات عنها بمنزلة الفرع^(٢) » .

وعندما نقارن موقف الطهطاوى هذا ، الراض للقانون الوضعى الأوربى والداعى إلى البديل والحل الإسلامى - الشريعة الإسلامية . .

(١) [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى] ج ٢ ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، ٧٩ ، ٣٢ ، ٤٧٧ ،

٣٨٦ ، ٣٨٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢) المصدر السابق . ج ١ ص ٥٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

وفقه معاملاتها - . . عندما نقارنه بسعى رفقاء المعلم يعقوب حنا - سنة ١٨٠١م - عام ولادة الطهطاوى ١٩ - إلى إحلال النظم والشرائع الفرنسية في مصر - ندرك أننا أمام نمطين من المرجعيات والحلول . . النمط الغربى ، ذى المرجعية الغربية ، وحلوله الوضعية والعلمانية ، الهادفة إلى عزل بلادنا عن هويتها الإسلامية ، وعن محيطها الإسلامى . . والنمط الإسلامى ، ذى المرجعية الشرعية ، وحلوله النابعة من هويتنا الإسلامية والاجتهاد الإسلامى الذى يمتد بفقهِ المعاملات إلى حيث تستجيب أحكامه للمستجدات . .

لقد مثل الطهطاوى - على درب مواجهة العقل المسلم لمشكلات التقدم والتغيير - لحظة النقد الواعى للحل الغربى ، وبداية الاختيار الواعى للحل الإسلامى ، الجامع - فى مرجعيته - بين « الوعى » و « العقل » . . بين « الشرح » و « النواميس الطبيعية » . . والمتميز ، لذلك عن الحلول الغربية العلمانية ، ذات المرجعية الوضعية والمادية . .

● وعلى يد جمال الدين الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ - ١٨٣٨ - ١٨٩٧م] وحركة « الجامعة الإسلامية » التى قادها ، تعمق فكر تيار الإحياء والتجديد والخيار الإسلامى للنهضة ، وامتد إلى أنحاء كثيرة من عالم الإسلام . . فانتقد الأفغانى دعاة « التحديث على النمط الغربى » ، وقال : « إنه لأملجئ للشرقى فى بدايته أن يقف موقف الغربى فى نهايته » . . ورأى فى استعارة الدولة العثمانية ومصر لحلول ونماذج التمدن الغربى فى التحديث « تحديثا شكليا » و« تقليدا » لنموذج إن مثل تمدنا طبيعيا فى أوربا فإنه مُقَحَمٌ وغير طبيعى فى عالم الإسلام . . وقال : « لقد شيد العثمانيون عددا من المدارس على النمط الجديد ، وبعثوا بطوائف من شبانهم إلى البلاد الغربية ليحملوا إليهم ما يحتاجون من العلوم والمعارف والآداب ، وكل ما يسمونه « تمدنا » ، وهو فى الحقيقة تمدن للبلاد التى نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنسانى . . فهل انتفع المصريون والعثمانيون بما قدموا لأنفسهم من ذلك ؟ . . ربما وجد بينهم أفراد يتشدقون بألفاظ الحرية والوطنية والجنسية وما شاكلها . . ومنهم آخرون قلبوا أوضاع المبانى والمسكن وبدلوا هيئات المآكل والملابس والفُرش والآنية وسائر الماعون ، وتنافسوا فى تطبيقها على أجود

ما يكون منها في الممالك الأجنبية وعدّوها من مفاخرهم . . فنفوا ، بذلك ، ثروة بلادهم إلى غير بلادهم . . وأماتوا أرباب الصنائع من قومهم !

ثم يقطع الأفغانى بأن هذا التحديث على النمط الغربى هو اختراق أجنبى للكيان الحضارى الإسلامى المتميز ، يقوم فيه المقلدون بدور «الطابور الخامس» . . فيقول : « لقد علمتنا التجارب أن المقلدين من كل أمة المنتحلين أطوار غيرها يكونون فيها منافذ لتطرق الأعداء إليها . . وطلائع لجيوش الغالبيين وأرباب الغارات ، يمهدون لهم السبيل ، ويفتحون الأبواب ، ثم يشبتون أقدامهم (١) » !

ذلك أن للإسلام بديلا متميزا ، عن النموذج الغربى ، فى التغيير والتجديد ، مرجعيته - كما يقول الأفغانى - « الدين ، الذى هو السبب المفرد لسعادة الإنسان . فلو قام الدين على قواعد الأمر الإلهى الحق ، ولم يخالطه شىء من أباطيل من يزعمونه ولا يعرفونه ، فلا ريب أنه يكون سببا فى السعادة التامة والنعيم الكامل ، ويذهب بمعتقديه فى جواد الكمال . . ويصعد بهم إلى ذروة الفضل . ويرفع أعلام المدنية لطلابها . . فيظفرهم بسعادة الدارين . . إن العلاج الناجع لانحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها ، والأخذ بأحكامه على ما كان فى بدايته . . فهى متصلة فى النفوس ، والقلوب مطمئنة إليه ، وفى زواياها نور خفى من محبته ، فلا يحتاج القائم بإحياء الأمة إلا إلى نفخة واحدة يسرى نفسها فى جميع الأرواح لأقرب وقت . . فإذا قاموا ، وجعلوا أصول دينهم الحقة نصب أعينهم ، فلا يعجزهم أن يبلغوا فى سيرهم منتهى الكمال الإنسانى » .

أما الذين يستبدلون المرجعية الغربية والتمدن الأوربى بالنموذج الإسلامى والمرجعية الإسلامية للتغيير والتجديد ، فعنهم وعن تحديثهم الغربى يقول الأفغانى : « وأما من طلب إصلاح الأمة بوسيلة سوى هذه ، فقد ركب بها شططا ، وجعل النهاية بداية ، وانعكست التربية ، وانعكس فيها نظام

(١) [الأعمال الكاملة] ص ٥٣٣ ، ١٩٥ - ١٩٧ . دراسة وتحقيق . د . محمد عيارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

الوجود ، فينعكس عليه القصد ، فلا يزيد الأمة إلا نحسا ، ولا يكسبها إلا تعسا»^(١) ١٩

● وعلى هذا الدرب - درب الإحياء والتجديد لدنيا المسلمين بإسلامية مشروع النهضة والتغيير . سار الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] ومدرسة [المنار] التي رعاها الشيخ محمد رشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٥ م] . فانتقد الشيخ محمد عبده النزعة المادية للنموذج الحضاري الغربي ، عندما تحدث عن مدينتها فقال : « إنها مدينة الملك والسلطان ، مدينة الذهب والفضة ، مدينة الفخفة والبهرج ، مدينة الختل والنفاق ، وحاكمها الأعلى هو «الجنيه» ، عند قوم ، و «الليرا» ، عند قوم آخرين ، ولادخل للإنجيل في شيء من ذلك »^(٢) ١٩ . . على حين تميز الإسلام ، ومن ثم نموذجه الحضاري ، بالوسطية الجامعة بين الدين والدولة . . والروح والمادة . . والدنيا والآخرة . . فلقد « ظهر الإسلام ، لا روحانيا مجردا ، ولا جسديا جامدا ، بل إنسانيا وسطا بين ذلك ، آخذا من كل القبيلين بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره ، ولذلك سمي نفسه : دين الفطرة . وعرف له ذلك خصوصه اليوم ، وعدوه المدرسة الأولى التي يرقى فيها البرابرة على سلم المدنية . . إن الإسلام دين وشرع ، فهو قد وضع حدودا ، ورسم حقوقا . . ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة . والإسلام لم يدع مالم يقبصر لقبصر ، بل كان من شأنه أن يحاسب قبصر على ماله ، ويأخذ على يده في عمله . . فكان الإسلام : كما لا للشخص ، وألفة في البيت ، ونظاما للملك ، امتازت به الأمم التي دخلت فيه عن سواها ممن لم يدخل فيه »^(٣) .

وبعد هذا الحديث عن تميز الإسلام ، ومن ثم نموذجه الحضاري ، عن النموذج الغربي في المرجعية والتحديث . . يدعو الشيخ محمد عبده تيار

(١) المصدر السابق . ص ١٧٣ ، ١٩٧ - ١٩٩ .

(٢) محمد عبده [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٢٢٣ . دراسة وتحقيق : د . محمد عبارة .

طبعة القاهرة ١٩٩٣ م

(٣) المصدر السابق . ج ٣ ص ٣٠٧ ، ٢٤٢ .

التقليد للغرب إلى الإقلاع عن محاولاتهم . . « فالبذرة » الغربية غير صالحة للإنبات في « التربة » الإسلامية . . والإسلام هو السبيل الوحيد للإصلاح في أمة الإسلام وواقع المسلمين ، ذلك « أن أنفسهم قد أشربت الانقياد إلى الدين حتى صار طبعها فيها ، فكل من طلب إصلاحها من غير طريق الدين فقد بدر بذرا غير صالح للتربة التي أودعه فيها ، فلا ينبت ، ويضيع تبعه ، ويخفق سعيه . وأكبر شاهد على ذلك ماشهد من أثر التربية التي يسمونها أدبية ، من عهد محمد على إلى اليوم . . فإن المأخوذين بها لم يزدادوا إلا فسادا - وإن قيل إن لهم شيئا من المعلومات - فيما لم تكن معارفهم وآدابهم مبنية على أصول دينهم فلا أثر لها في نفوسهم . . . إن سبيل الدين ، لمريد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامندوحة عنها ، فإن إتيانهم من طرق الأدب والحكمة العارية عن صبغة الدين ، يوجهه إلى إنشاء بناء جديد ، ليس عنده من مواده شيء ، ولا يسهل عليه أن يجد من عماله أحدا . وإذا كان الدين كافلا بتهذيب الأخلاق ، وصلاح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأهلها من الثقة فيه ماليس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره ١٩ . . » (١)

هكذا أجمعت مدرسة الإحياء والتجديد على نقد النموذج الغربي في التحديث . . وعلى رفضه كطريق للنهضة الإسلامية . . واختارت الإسلام طريقا للإصلاح ، والمرجعية الإسلامية منطلقا لمشروع النهضة والتجديد لواقع أمة الإسلام .

● ولقد وجد هذا « الخيار الإسلامي » ، في الإصلاح والتجديد ، مكانه في فكر أول حزب وطني تبلور في مصر أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، فتزاملت في فكر الزعيم الوطني مصطفى كامل [١٢٩١ - ١٣٢٦ هـ - ١٨٧٤ - ١٩٠٨ م] « الوطنية » و« الإسلامية » ، وكتب يقول : « إن الدين والوطنية توءمان متلازمان ، وإن الرجل الذي يتمكن الدين من فؤاده يجب وطنه حبا صادقا ، ويفديه بروحه وماتملك يده . . وإن في الإسلام

(١) المصدر السابق . جـ ٣ ص ١١٣ ، ٢٤٨ .

كافة المواد الحيوية لأرقبي مدنية يشتهيها بنو الإنسان ، فهو الدين الذى يؤهل أهله وذويه إلى أسعد حالات الحياة وأتم نعيمها . . » .

بل ويقطع مصطفى كامل بأن « من المستحيل إحياء الأمة وإنهاضها بغير الحقيقة الدينية » . . ويسأل الذين ينكرون ذلك : « لماذا يكون الانجليزى وطنيا وبروتستانتيا فى آن واحد ، ولا يكون المصرى المسلم وطنيا ومسلما ١٩٠٠ »^(١) .

هكذا تبلورت ، فى الواقع الإسلامى - إزاء تعدد المرجعيات فى مشاريع النهضة والتجديد والتحديث - تبلورت تيارات وخيارات ثلاثة : تيار « التقليد » ، الذى حافظ على التراث ، لكن « التقليد » قد أعجزه عن إبداع البديل الحضارى القادر على منافسة النموذج الغربى - الذى كان فى قمة ازدهاره وعنفوانه - . . وتيار « التغريب » ، الذى رأى - وفق عبارة الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ - ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] - أن السبيل إلى النهضة « واحدة فذة ليس لها تعدد ، وهى : أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم فى الحضارة ، خيرها وشرها ، حلوها ومرها ، وما يحب منها وما يكره ، وما يُحمد منها وما يُعاب . . فنذهب مذهبهم فى الحكم ، ونسير سيرتهم فى الإدارة ، نسلك طريقهم فى التشريع . . »^(٢) ١٩٠٠ .

أما التيار الثالث ، فهو تيار الإحياء والتجديد الإسلامى ، الذى أراد تجديد دنيا المسلمين بتجديد فكر الدين الإسلامى ، ودعا إلى « إسلامية مشروع الإصلاح » . . والحلول الإسلامية لمشكلات الواقع الإسلامى . .

وعلى حين وضع الاستعمار كل إمكانات السلطة السياسية وأغلب طاقات المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية فى خدمة فكرية التغريب وتيارها . . فلقد اتبع سياسة الوقعة بين تيارى « التقليد » و« التجديد » ،

(١) عبد الرحمن الرفعى [مصطفى كامل : باعث الحركة الوطنية] ص ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٤٨٢ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٢ م .

(٢) د . طه حسين [مستقبل الثقافة فى مصر] ج ١ ص ٤٥ ، ٣٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .

وذلك حتى يستنزف طاقات علمائها وأعلامها في صراعات داخلية فيظل « الفراغ الفكرى » قائما يعمل على ملته تيار التغريب ١٩٠٢ . .

* * *

فلما كانت الحرب الاستعمارية العالمية الأولى [١٣٣٢ - ١٣٣٦ هـ - ١٩١٤ م - ١٩١٨ م] والسنوات التى أعقبتهما ، توالى الأحداث والتطورات التى عمت بها بلوى الاحتلال والاحتواء الاستعمارى لأغلب ديار الإسلام . . ففوق معاهدة « سيكس - بيكو » [١٣٣٤ هـ - ١٩١٦ م] و « وعد بلفور » [١٣٣٦ هـ - ١٩١٧ م] وزعت بقايا تركة الدولة العثمانية على القوى الاستعمارية الغربية . . وفى السنوات التى أعقبت الثورة البلشفية فى روسيا [١٣٣٥ هـ - ١٩١٧ م] ورث البلاشفة الروس الهيمنة على البلاد الإسلامية فى آسيا الوسطى وماوراء النهر ، وصعدوا محتتها التى بدأها القياصرة الروس . . وقن « النظام الغربى » - الذى مثلته « عصابة الأمم » - هذا الاحتواء والاحتلال . . فلما جاء عام [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] نجح الغرب الاستعمارى فى أن يفرض على « الكماليين » - فى تركيا - إلغاء الخلافة الإسلامية ، فطويت صفحة رمز الوحدة الإسلامية لأول مرة فى تاريخ الإسلام . . وصاحب ذلك ، على الجبهة الفكرية ، صدور العديد من الكتب التى « تشرع » لإلغاء الخلافة ، وتحاول « علمنة الإسلام » ، بل وتشكك فى عقائد الدين والقرآن الكريم ! . . وبعد أن كان « التغريب » فكرية « نخبة » ، أغلبها من أبناء الأقليات التى تربت فى مدارس التنصير ، قامت فى الواقع الإسلامى تيارات وأحزاب « وطنية » و « قومية » توهمت أن تقليد الغرب هو السبيل إلى التحرر من احتلاله ! . . ومع القانون الوضعى الأجنبى الذى عمم فى أغلب دوائر القضاء ، قامت الجامعات الحديثة ، ومؤسسات الفكر والثقافة والإعلام الجديدة ، التى تبنت مناهج الغرب ونظرياته فى العلوم الإنسانية والفلسفات والفنون والآداب . .

لقد اقتحم « التغريب » عقل « الأمة » . . ولم يعد فكر « نخبة » لايتعدى دوائر المثقفين المتغربين ! . .

وأمام تصاعد مخاطر هذه التحديات ، التى نقلت المعركة إلى ميدان « الهوية

الإسلامية « للأمة كانت الاستجابة الإسلامية من - تيار الإحياء والتجديد -
استجابة إيجابية . .

فبعد فشل الجهود التي بذلت لإحياء الخلافة الإسلامية . . تداعت صفوة
علماء الإسلام ومفكره في [١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م] إلى المؤتمر الذي عقد في
القاهرة وأثمر قيام « جمعية الشبان المسلمين » .

وفي العام التالي [١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م] أسس الإمام الشهيد حسن البنا
[١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ - ١٩٠٦ - ١٩٤٩ م] - وهو الذي شارك في المؤتمر التأسيسي
للشبان المسلمين - أسس « جماعة الإخوان المسلمين » كأول تنظيم جماهيري
لتيار الإحياء والتجديد الإسلامي في العصر الحديث . . فأمام تعاضم
التحديات ، واقتحام التغريب عقل الأمة وتأسيس أحزاب « وطنية » و « قومية »
تتبنى - بدرجات متفاوتة - المرجعية الغربية ونموذجها في التحديث ، الأمر
الذي نقل المخاطر إلى « الهوية الإسلامية للجماهير » ، كان لابد من نقل حركة
اليقظة الإسلامية وتيار الإحياء والتجديد من إطار الصفوة والنخبة والعلماء
والمفكرين إلى إطار الأمة والجماهير . . فأمام « عموم البلوى » كان لابد من
استدعاء « الأمة » إلى ميدان الدفاع عن الإسلام ، والمرجعية الإسلامية لمشروع
النهضة والتغيير . .

إن مدرسة مجلة [المنار] قد حملت إلى العالم الإسلامي ، على امتداد نحو
أربعين عاما ، معالم المشروع الإسلامي للإحياء والتجديد . . وإذا كان الشيخ
محمد رشيد رضا ، عندما أراد تفسير القرآن الكريم ، قد بدأ من حيث انتهى
الإمام محمد عبده في هذا التفسير . . فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد صنع
ذات الشيء ، فبدأ تفسيره للقرآن من حيث انتهى الشيخ رشيد رضا . . بل
وواصل إصدار مجلة [المنار] ، تأكيدا على استمرارية حلقات مدرسة وتيار
الإحياء والتجديد . .

لكن تأسيس جماعة الإخوان المسلمين ، كان بمثابة المنعطف الجديد في
هذه المسيرة . . فأمام تصاعد التحديات ، و « عموم البلوى » ، جاءت
اللحظة التاريخية التي استدعت إشراك « الأمة » - وليس فقط « الصفوة » - في

هذا الصراع الحضارى ، الذى أخذ يهدد « هوية الأمة » بالمسح والنسخ والتشويه . . .

وعند هذه « اللحظة التاريخية » ، التى أثمرت هذا « الطور الجديد » فى مسيرة القوى الداعية إلى حل مشكلات النهضة بالإسلام . . تجاوزت الدعوة إطار « الصفوة . . والنخبة . . والعلماء . . والقادة » إلى حيث استدعت « الصفوة » ، « الأمة » - من خلال التنظيمات الإسلامية الجماهيرية ، لتبنى الدعوة إلى الإسلام منهاجا شاملا لكل ميادين النهضة والتقدم والتجديد والتغيير . . إن فى نظام الحكم . . أو فى سبل التقدم . . أو فى الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى . . أو فى تحرير المرأة . . أو فى بناء الانتهاج الإسلامى ، الجامع لمختلف درجات ودوائر الانتهاج . . أو فى العلاقات الدولية . . أو فى علاج مشكلات وثغرات الأقليات - الدينية والقومية . . إلخ . . إلخ . .

وأىضا ، فى سبيل « الجهاد الإسلامى » ، لوضع هذه الحلول الإسلامية فى الممارسة والتطبيق . .

هكذا رأينا كيف أقامت الغزوة الاستعمارية الغربية الحديثة لعالم الإسلام ، فى قلب هذا العالم وفكر نخبة من أبنائه « خيارا للنهضة » و« مرجعية للتقدم » و« حولا للمشكلات » ، لاتنطلق من المنطلقات الإسلامية ، وإنما تتبنى الوضعية والمادية والعلمانية الغربية ، التى عزلت الدين عن أن يضبط حركة العمران البشرى ، وحررت الدنيا من حاكمية الدين فى الدولة والسياسة والاجتماع والاقتصاد . . وأحيانا فى القيم والمثل والأخلاقيات ! . .

فدعت هذه النخبة إلى أن نستبدل النموذج الغربى فى الإدارة والحكم والتشريع بالنموذج الإسلامى فى هذه الميادين . . ورأينا كيف نهض تيار الإحياء والتجديد الإسلامى ، مدافعا عن المرجعية الإسلامية لمشروع النهضة ، والحلول الإسلامية لمشكلات التقدم والتطور والتجديد . . فقال أعلامه :

● بلسان رفاعة رافع الطهطاوى : « إن بحر الشريعة الغراء لم يغادر من

أمهات المسائل صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وأحياها . . ولم تخرج أحكام السياسة عن المذاهب الشرعية . . فينبغى تعليم النفوس السياسة بطرق الشرع ، لابتطرق العقول المجردة » .

● وبلسان الأفغانى - : « إن العلاج الناجع لانحطاط الأمة الإسلامية إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها . . ومن طلب إصلاح الأمة بوسيلة أخرى فقد ركب بها شططا . . فينعكس عليه القصد ، ولايزيد الأمة إلا نحسا ، ولايكسبها إلا نعسا » .

● وبلسان محمد عبده - : « إن سبيل الدين لمريد الإصلاح في المسلمين ، سبيل لامندوحة عنها . . وإذا كان الدين كافلا بتهديب الأخلاق وصالح الأعمال ، وحمل النفوس على طلب السعادة من أبوابها ، ولأمله من الثقة فيه مالمس لهم في غيره ، وهو حاضر لديهم ، والعناء في إرجاعهم إليه أخف من إحداث مالا إمام لهم به ، فلم العدول عنه إلى غيره ١٩ »

● وبلسان مصطفى كامل - : « إن في الإسلام كافة المواد الحيوية لأرقى مدنية يشتهيها بنو الإنسان ، فهو الدين الذى يؤهل أهله وذويه إلى أسعد حالات الحياة وأتم نعيمها . . ومن المستحيل إحياء الأمة وإنهاضها بغير الحقيقة الدينية » .

لكن . . من الحق - بل ومن الواجب - أن تقدم أبرز معالم هذا الخيار الإسلامى فى النهضة إذ مالمذى يعنيه هذا « البديل الإسلامى » ، المنطلق من « المرجعية الإسلامية » من « حلول » تكون أبرز المعالم والسمات والقسمات للنظام الإسلامى ، الذى ندعو إليه ، بديلا عن النظام الغربى ، الذى يبشر به ويدعو إليه المتغربون العلمانيون ٢٢ . .

لتبيان ذلك . . تأتى صفحات هذه الدراسة . . بعد هذا التمهيد الذى بلور « مشكلات النهضة » . . والتيارات التى اختلفت حول هوية ومرجعية « الحلول » المرشحة لحل هذه « المشكلات » . .

البَاب الأول

فِي الْحَيَاةِ الْعَقْلِيَّةِ

- ١- الخيار الإسلامي في مذاهب التقدم ..
- ٢- التعددية الفكرية ..
- ٣- الاجتهاد الإسلامي .. والعقلانية المؤمنة ..

١- الخيار الإسلامى فى مذاهب التقدم

ليس كل «تغير» «تقدما» . .
فالتقدم - لغة - هو السير إلى الأمام . . لكن «الأمام» - الجديد - إذا لم يكن
خيرا وأفضل من السابق - القديم - لا يستحق المعنى الاصطلاحي للتقدم ،
حتى وإن انطبق عليه معناه اللغوى ١٩ . .
وإلا ، فهل يعد «تقدما» السبق إلى الجديد فى وسائل الدمار ١٩ وفى
وسائل الترف التى تزيد من رخاوة الإنسان ونخثه ١٩ أو الجديد والسبق فى سبيل
اللذة والشهوة غير المضبوطة بالأخلاقيات ١٩ . .
إن الاتفاق على ضرورة التقدم . . والرغبة فى الترقى ، ليسا موضع
خلاف . . لكن من الأهمية بمكان أن نحدد مضمون هذا «التقدم» الذى
نريد . . لتأكد هل يحقق لنا «ارتقاء» حقيقيا ؟ أم هو مجرد سبق وتغيير ؟ . .
ولنتبين معنى هذا «الارتقاء» وهل تضبطه أخلاقيات الدين ، فيحقق -
بالتوازن - سعادة فى الدنيا ، توهل لسعادة الآخرة ، التى هى خير وأبقى ؟ . .
أم أنه من نوع ذلك «الارتقاء إلى أسفل» ١٩ . . الذى ننخدع به عن الارتقاء
الحقيقى فى كثير من الأحيان ١٩ . .
إن قرأنا الكريم يعلمنا أن «التقدم» هو المقابل «للتأخر» [لمن شاء منكم
أن يتقدم أو يتأخر]^(١) . . [ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا
المستأخرين]^(٢) . . لكن «التأخر» ، فى مواقع النساء عند الصلاة بالمساجد
أفضل لمن وللرجال من «التقدم» . . ولقد كان «تقدم» و«سبق»

(٢) الحجر : ٢٤ .

(١) المدثر : ٣٧ .

بعض الصحابة - في غزوة أحد - إلى جمع الغنائم ، هما الكارثة التي جلبت الهزيمة إلى المسلمين ١٩ . . . فليس كل تقدم خيرا . . . وليس كل سبق ارتقاء ، بالمعنى الحقيقي للتقدم والارتقاء .

كذلك يعلمنا القرآن الكريم أن للتقدم قوانينه وسننه . . . وأن التخلف والتأخر ليسا إلا ثمرة لغبية هذه السنن والقوانين . . . فليس التقدم أمانى وأحلاما للكسالى والقاعدين ، حتى ولو حسنت منهم النيات وصحت لديهم المعتقدات النظرية . . . فحتى « الإيمان » الدينى ، لا يكتمل إلا إذا جاء « العمل » ليجسد « التصديق » .^١

وشواهد القرآن الكريم على هذه الحقيقة تتعدى اقتران « الإيمان » بـ « العمل » في آياته الكريمة الكثيرة - وهو ملحظ له دلالة الكبرى - . . . وإنما نرى هذه الشواهد أيضا ، في مثل قول الله ، سبحانه وتعالى : [ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا]^(١) . فتحقيق الغايات في السعادة والتقدم والارتقاء ، وتغيير سلبيات الواقع ونواقصه لايتأتى بمجرد الأمانى ، حتى ولو كانت أمانى المؤمنين . . . فبصرف النظر عن عقائد أصحاب الأمانى - مؤمنين كانوا أو غير مؤمنين - فلا بد لتحقيق الأمانى من الأخذ بالسنن وإعمال القوانين ، والتعلق بالأسباب . . . فهذا الكون الذى نعيش فيه قد أبدعه الله لغايات وحكم ، وأقام نظامه على القوانين والعلى والعلاقات والأسباب ، التى لا تبديل لها ولا تحويل . . . كان ذلك منذ بدء الخلق ، وحتى يبدل ، سبحانه وتعالى هذه السنن والقوانين والأسباب ، فيرث الأرض ومن عليها [سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا]^(٢) . . . [فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا]^(٣) . . . [سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا]^(٤) . . . [سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا ولا تجد لسنةنا تحويلا]^(٥) . . .

(١) النساء : ١٢٣ . (٢) الأحزاب : ٦٢ . (٣) فاطر : ٤٣ . (٤) الفتح : ٢٣ .

(٥) الإسراء : ٧٧ .

بل إنه حتى المعجزات ، التي هي خوارق للسنن والقوانين المعتادة - أى خوارق للعادة - إنما هي صنع إلهي ، يتفرد مسبب الأسباب ، وخالق السنن ، ومقتن القوانين ، بإظهارها على يد رسله وأنبيائه ، لتأييدهم وإقامة الأدلة والأعلام على صدق دعوتهم . . وذلك وفق قوانين وسنن لهذه المعجزات ، لا يعلمها ولا يستطيع السيطرة عليها ولا التحكم فيها البشر العاديون؟ . . فهناك خلف الأسباب العادية ، والقوانين الطبيعية ، القدرة المطلقة لخالق الأسباب والمسببات . . بهذه القدرة خلقها ، وأودعها تأثيرها «الذاتي» - الذي هو مخلوق في ذات الوقت» . . وبهذه القدرة يستطيع - عندما يشاء - أن يوقف فعل السبب المركب في الطبيعة ، ليحل محله سببا آخر يصنع مُسبباً جديداً ومغايراً!؟ . .

فلا شيء يتم بدون أسباب وقوانين وسنن تضبط علاقات الأسباب بالمسببات . . وما الحديث الشائع عن خلاف حقيقي بين حجة الإسلام الغزالي [٤٥٠ - ٥٥٥هـ - ١٠٥٨ - ١١١١م] وفيلسوف الإسلام ابن رشد [٥٢٠ - ٥٩٥هـ - ١١٢٦ - ١١٩٨م] حول هذه القضية - قضية السببية - إلا وهم من الأوهام الفكرية الشائعة . . فالخلاف بينهما شكلي ، في مصطلحات التعبير ، ومناطق التركيز . . فابن رشد - الذي أكد على علاقة السببية ، لم يقف بالمسببات عند أسبابها الذاتية والمباشرة ، وإنما أكد على تأثير ودور «الفاعل من خارج» الأسباب المادية . . والذي هو الخالق لهذه الأسباب المادية ذاتها . . فقال : « ولا ينبغي أن يُشك في أن هذه الموجودات قد يفعل بعضها بعضاً ومن بعض ، وإنما ليست مكثفية بأنفسها في هذا الفاعل ، بل بفاعل من خارج ، فعله شرط في فعلها ، بل في وجودها ، فضلاً عن فعلها . . »^(١).

وهو ذات المعنى الذي عبر عنه الغزالي بمصطلح « الاقتران » بين السبب والمسبب . . فخالقها قادر على إيقاف عمل السبب في المسبب ، بخلق سبب جديد ، أو بتغيير طبيعة المسبب كي لا يفعل فيه السبب القديم . . «إننا نسلم أن النار خلقت خلقة إذا لاقاها قطنان متماثلتان أحرقتهما ، ولم

(١) [تهافت التهافت] ص ١٢٤ . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣م .

تفرق بينهما إذا تماثلتا من كل وجه . ولكننا ، مع هذا ، نجوز أن يلحق شخص في النار فلا يحترق ، إما بتغير صفة النار أو بتغير صفة الشخص»^(١) .

فليس بين مفكرى الإسلام من أنكر السببية بإطلاق ، ولا السنن والقوانين . . وليس بينهم من أنكر القدرة المطلقة لخالق الأسباب والمسببات على التغيير والتبديل . . وليس هناك منهم من أنكر ارتباط التقدم والتغيير والارتقاء بأسبابه وسننه وقوانينه . . مع اللجوء إلى الله ، سبحانه وتعالى ، بعد استفراغ الجهد في الأخذ بالأسباب ، ليعيننا على ما وراء هذه الأسباب ! .

* * *

لكن الخلاف قد وقع - بين المذاهب والفلسفات - في معنى التقدم . . وفي المناهج والسبل المحققة للارتقاء . .

● فأصحاب النزعة « الباطنية - الغنوصية » : يرون « التقدم . . والارتقاء » - الذى يسمونه « خلاصا » - يرونه فى المجاهدة الفردية . . الجوانية . . التى تعتمد على العرفان الذاتى ، وتقوم على إدارة الظهر للمادة وعالمها ، والجسد وحاجاته ، والدنيا وما فيها . . وذلك وصولا إلى قمة التقدم والارتقاء - الخلاص - بالفناء فى المطلق والكلى والحق . . وهم فى سبيل ذلك يحطون من شأن الأسباب - ومنها « العقل » و« النقل » و« الحرية » و« الإرادة » و« الاستطاعة » و« القدرة » - رافضين الاعتراف بأية علاقة تلازم أو فعل أو تأثير بينها وبين النتائج والمسببات والثمرات . . وذلك اعتمادا على أن هذه النتائج والمسببات والثمرات إنما هى « هبات » و« فيض » و« إلهام » ، لا أثر فيها للأسباب ! . .

وهذه النزعة « الباطنية - الغنوصية » هى ثمرة من ثمرات الفلسفة الإشراقية القديمة ، التى ازدهرت فى مدارس فارس الفلسفية ، ثم طبعت التشيع الفارسى بطابعها . . وتجلت ، كذلك ، فى التصوف الفلسفى - وبالتحديد لدى القائلين بوحدة الوجود ، أو قصر الوجود الحقيقى على الله وحده . .

(١) [تهافت الفلاسفة] ص ٦٧ ، ٦٨ . طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ .

وأصحاب هذه النزعة - التى هى على النقيض الكامل من النزعة المادية -
تبعاً لإنكارهم أى وجود حقيقى لما سوى الله ، سبحانه وتعالى ، ينكرون وجود
سببية أو أسباب فى العالم أو الإنسان أو المجتمعات . . كما ينكرون أية علاقة
للتقدم والارتقاء بعالم الماديات . . فالخلاص - التقدم - هو الارتقاء على درب
الفناء الروحانى ، وعلى حساب الدنيا وما فيها ! . .

ونحن إذا تتبعنا سمات نظرتهم إلى العالم والإنسان ، فى ضوء علاقتها بالله ،
سبحانه وتعالى ، سنجد الموقف المفضى إلى نفى الوجود - مطلقاً - أو الوجود -
الحقيقى - ومن ثم السببية والأسباب وفعلها - عن ماسوى الله . .

(أ) فهم لا يعتدون بالعمل - كسبب فاعل ومثمر - بل يعرضون عنه . . وإذا
مارسوه ، فإنهم لا يرون « علاقة الضرورة » بينه وبين ما يثمر من آثار
وثمرات ومسببات .

(ب) وهم جبريون ، يفنون وجود الإرادة الإنسانية . . وعلى حد قول «النقري»
[٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م] - وهو من كبار فلاسفتهم - : فإن «الماليك» - [أى
فاقدى الحرية والإرادة] - فى اللجنة . والأحرار - [أى ذوى الإرادة] فى
النار^(١) ١٩

فالجبر هو طريق التقدم - الخلاص - . . والحرية هى طريق السقوط فى
النار . .

(ج) وهم ينكرون الوجود الحقيقى لما سوى الله ، سبحانه وتعالى ، فىرى فريق
منهم أن وجود ماسوى الله لا يعدو وجود « الظل » و« الوهم » . . بينما يراه
آخرون عدماً خالصاً . . ففناء « الخلق » فى « الحق » - عندهم - هو
حقيقة التقدم والخلاص . .

(د) ولذلك ، فهم لا يعتمدون على « الأعيان » - ومنها « المادة » والأسباب
المودعة فيها والمخلوقة بها - ولا يتقنون فيها ، فهى وهم أو عدم محض . .
(هـ) وينكرون أن تكون معرفة المصنوع سبيلاً لمعرفة الصانع . . والتدبر فى
« الخلق » طريقاً للإيمان « بالخالق » . . فلا وجود ، فى الحقيقة - عندهم -

(١) [المواقف والمخاطبات] - موقف الحجاب - تحقيق : آرثر آربرى . تقديم : د . عبد
القادر محمود . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

للمصنوع ولالخلق ، حتى يكون النظر فيهما والمعرفة لهما سبيلا لمعرفة الخالق الصانع . . .

(و) وهم يعتبرون السلامة « هبة » ، لاعلاقة لها بالعمل والتكسب والأسباب . . . وحتى العبادات - إذا مارسوها - على النحو الذى جاءت به الشريعة - فإنهم ينكرون أن يكون لها - فى السلامة والنجاة والخلاص والتقدم - فعل الأسباب للمسببات . . .

(ز) وكذلك المعارف ، يرونها « هبة » لاعلاقة لها بالاكْتساب والأسباب . . .

(ح) ويصرحون ، فى مذهبهم ، بنفى السببية - أى العُدَّة - ويقولون بانعدام تأثيرها فى الارتقاء والتقدم إلى الغاية - التى يسمونها مقام « الوقفة » - . . . وبعبارة « النفرى » : « وقال لى - [أى الله ، سبحانه وتعالى] - : كل أحد له عُدَّة ، إلا الواقف ، وكل ذى عُدَّة مهزوم »^(١) ١٩

(ط) ذلك أن غاية أصحاب هذه النزعة « الباطنية - الغنوصية - العرفانية » ، ليست تحقيق « خلافة الإنسان لله » ، سبحانه وتعالى ، فى عمارة العالم ، بالكسب والأسباب ، وإنما غايتهم - وتقدمهم - هما « فناء الإنسان فى الله » ، وذلك عن طريق « عمو الأنا » ، لا إثباتها ، وهى غاية تتحقق بالهبة والفضل ، وليس بالكسب والأسباب ١٩ . . . وبعبارة « النفرى » - أيضا - عن هذه الغاية - بلوغ مقام « الوقفة » ، التى ينفى فيها الإنسان عن « شهود السوى » - أى ينفى عن شهود ماسوى الله - : « وقال لى - [أى الله ، سبحانه وتعالى] - : الوقفة لاتتعلق بسبب ، ولا يتعلق بها سبب »^(٢) ١٩ .

فهذا مذهب فى التقدم والارتقاء والخلاص . . . لكن ، بمفاهيم خاصة لهذه المصطلحات ، تجعله مغايرا للتقدم الذى يعنيه الإسلام . . .

● وعلى النقيض من هذه النزعة « الباطنية - الغنوصية » - ذات الأصول الفارسية - فى مذاهب التقدم - تأتى النزعة « المادية » - ذات الأصول الإغريقية - الغربية . . .

(١) المصدر السابق - موقف « الوقفة » . (٢) المصدر السابق - موقف « الوقفة » .

فمفهوم التقدم ، لدى الماديين - وتجلياته في الحضارة الغربية الوضعية العلمانية - يعنى : السيطرة على الطبيعة وقهرها من قبل الإنسان . . ذلك الإنسان الذى تصوره الماديون : « سيدا لهذا الكون » ، لحدود لحيته واختياره . . وهدف هذه السيطرة على الطبيعة والقهر لها ، هو تحقيق الحد الأقصى من « القوة » ، والحد الأقصى من « الوفرة المادية » ، وذلك لإشباع الحدود القصوى من الحاجات واللذات والشهوات الدنيوية للإنسان - والتي رأوها غير متناهية ؟! - . . كل ذلك ، بصرف النظر - بل وبرغم - أخلاقية أولا أخلاقية السبل والوسائل المحققة لهذه الغايات . . بل وبرغم - وبصرف النظر - عن لا أخلاقية كثير من هذه المقاصد والغايات ؟! . .

وفي سبيل تحقيق هذا اللون من « التقدم » ، رأى أصحاب هذه النزعة المادية :

(أ) أن مصدر المعرفة - المستحقة لوصف المعرفة والعلم والحقيقة - هو المادة ، وعالم الشهادة . . أماما هذا ذلك ، من عالم الغيب ، وما وراء المادة فلا ترقى « معارفه » إلى أكثر من « الميتافيزيقا » ، و« معارف » طفولة العقل البشرى ، التى هى أدخل فى « الخرافات » منها فى حقائق المعارف والعلوم . . (ب) وأن سبيل الإنسان . إلى المعارف الحقة لاتعدو « التجارب المحسوسة بالحواس الخمس » و « براهين العقل الإنسانى » فى الاستدلال والاستنباط . . ولا مكان « للوحي . . والنقل . . والأدلة السمعية » . . ولا « للوجدان » ، فى سبيل المعرفة المعتمدة والمأمونة . .

(ج) وأن الصراع بين الأضداد هو قانون الحياة والأحياء - فى الأحياء الطبيعية - التى تخلقت ذاتيا ، ونشأت فيها نسمة الحياة طبيعيا . . ثم ارتقت وتطورت بالانتخاب الطبيعى ، عن طريق قهر الأقوى للأضعف - لأن الأقوى هو الأصلح للبقاء . .

وكما حدث ويحدث قيام وعمل هذا « القانون » فى الأحياء الطبيعية . . فلا بد من قيامه وعمله فى الاجتماع البشرى - بصراع الطبقات المحرك للتاريخ . . والصراع بين « قوى الإنتاج » وبين « علاقات الإنتاج » - المحدد لخط سير تطور وتقدم النظم الاقتصادية والاجتماعية . . بل والأنساق الفكرية

والثقافية والاعتقادية . . وعلى نفس المنوال تكون العلاقات بين الحضارات والدول في العالم . . حتمية صراع الأضداد ، ومشروعية البقاء للأقوى ، لأن الأقوى هو الأصلح . . فهي « رسالة » ، وليست عدواناً شرعية الغاب؟ ا . .

(د) وبنفس الفلسفة تكون النظرة إلى « البيئة » - وهي « الطبيعة » - فهي مسخرة للإنسان - بمعنى السخرة - ليقهرها - لابعنى الرفق بها والارتفاق معها - فكل ما يحقق « القوة » و« الوفرة » - بالمعنى المادى للقوة والوفرة - هو من صميم « التقدم » ، لدى أصحاب النزعة المادية ، حتى ولو أخل بتوازن الإنسان - كفرد وكمجتمع - وحتى لو أخل بتوازن البيئة التي يعيش فيها الإنسان .

وحتى المعايير التي يضعها أصحاب هذه النزعة « المادية » على الممارسات ، تقف عند الدنيا ، وعند المصالح الدنيوية ، وعند كفاءة تحقيقها للوفرة المادية والحدود القصوى للذات الدنيوية ، فقط لاغير ، أو بالدرجة الأولى . .

(هـ) وأما في النظرة للموروث . . فإن التقدم - عند أصحاب هذه النزعة المادية - وخاصة لدى تيار « الحداثة » - إنما يعنى الانقطاع التاريخي والقطيعة المعرفية مع الجدور الحضارية . . فكل البناء المادى دائم التغير والتقدم والترقى . . وكل البناء الفكرى - حتى الأخلاق والقيم والدين - دائم التغير والتطور أيضا . . ففواصل ومحطات الانقطاع والقطيعة في الثقافة والمثل والمعايير هي القانون المطلق الدائم الإعمال . .

تلك هي أبرز معالم مفاهيم « التقدم » لدى أصحاب النزعة المادية . . تلك التي جعلت من إنسانها - على نحو مانراه في بعض التطبيقات الغربية - وكذلك المقلدة لها - :

● ذلك الإنسان الذى يحاكى - في القوة المادية - الأسد المفترس . .

● والذى يريد العالم غابة : الأقوى فيها هو الأصلح للبقاء - الفكرى . .

والمادى . .

● والذى يأكل في سبعة أمعاء - مصداقا للحديث النبوى الشريف ، الذى يقول فيه رسول الله ﷺ : « المؤمن يأكل في مِعَى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ! »

● والذي يعلم ظاهرا من الحياة الدنيا ، عازلا علومه - بل وبنوك معلوماته -
عن تغيير النفس وتزكيتها بالعلم النافع . .

● والذي غدا عملاقا ، لكنه يقف على ساق واحدة ، هي ساق المادة . .
والقوة المادية . . والوفرة المادية . . واللذات المادية الدنيوية . . حتى لقد
حقق أعلى مستويات الوفرة المادية في العالم ، وأيضا أعلى مستويات القلق
والشك واللا أدرية والحنوط - بل والانتحار الفردي والجماعي - في هذا العالم
أيضا . . ١٩ .

وهكذا تفلس النزعة المادية في تحقيق التوازن للإنسان في هذه الحياة - وفي
هذا التوازن جوهر السعادة الإنسانية - . . لقد أفلست قديما في تحقيق السعادة
« لقارون » . . وهى تفلس اليوم في تحقيقها للمجتمعات « القارونية » التي
سادت فيها . .

كما أفلست النزعة « الباطنية - الغنوصية » في أن تمثل طريقا لتقدم أمة أو
مجتمع ، وإن نجحت في شيء من ذلك بالنسبة لأحد من الناس . . فلم
تجاوز حدود « الاستثناء - الشاذ » الذي لايجوز عليه القياس . .

* * *

● أما الرؤية الإسلامية للتقدم ، والمذهب الإسلامى في الارتقاء ، فإن لها
مفاهيمها المتميزة ، ومناهجها المتميزة أيضا . .

ونحن إذا شئنا معيارا لهذا التقدم الإسلامى ، وللمذهب الإسلامى في
الارتقاء ، فليس كالموسطية الإسلامية معيارا يتميز به عن مفاهيمه المغايرة في
النزعة « الباطنية - الغنوصية - العرفانية » . . وفي نقيضتها « النزعة المادية »
أيضا . . فبالوسطية الإسلامية يكون التقدم إسلاميا ، وذلك عندما يكون
تحقيقا :

(أ) للتوازن . . الذى هو الوسط . . أى العدل . . في ذات الإنسان
الفرد ، وفي علاقاته بالآخر ، وأيضا في علاقاته بالبيئة والطبيعة والمحيط . .

(ب) وتحقيقا للتوازن الذى يجمع بين « الوحدة في الإنسانية » بين البشرية
جمعاء . . وبين « التعددية » في الشعوب والقبائل والقوميات والحضارات ،

ليصبح العالم « متدى حضارات : متميزة .. ومتفاعلة » ، لامتصارعة ،
ولامغلقة .. أو تابعة بعضها للبعض الآخر ..

(جـ) وتحقيقا للتوازن بين « وحدة الدين الإلهى » - أزلا وأبدا - فى أمهات
عقائد الإيمان : بالالوهية الواحدة .. والإيمان بالغيب واليوم الآخر والحساب
والجزاء .. وبالععمل الصالح .. مع التعددية فى الشرائع ، ليكون السباق
والاستباق على درب الاقتراب الأكثر من تحقيق مُثل الاعتقاد الأصح بعقائد
هذا الدين الإلهى الواحد ..

(د) وتحقيقا لتوازن مصادر المعرفة .. وسبل تحصيل هذه المعرفة ..
بتكامل آيات كتابى الخالق ، سبحانه وتعالى ، آيات « كتاب الوحى - المقروء »
وآيات « كتاب الكون - المنظور » .. مع تكامل سبل الإنسان لتحصيل
معارف هذه الآيات .. هداية : العقل ، الذى إن استقل بمعارف عالم
الشهادة ، فلن يستقل بإدراك معارف عالم الغيب .. وهداية : النقل والوحى
- بلاغا قرآنيا ، وبيانا نبويا - التى تهدى الإنسان فى وراء مدركات ملكاته
النسبية ، كمخلوق نسبى القدرات والملكات .. وهداية : الحواس الخمس ،
التى تدرك - بالتجربة - الكثير من حقائق هذا الوجود .. وهداية : الوجدان -
والنور القلبى - الذى هو لطيفة ربانية خلقها الله متعلقة بالقلب - جوهر
الإنسان ..

فبهذه المصادر للمعرفة .. وبهذه الوسائل للمعرفة .. تتكامل وتتوازن
معارف الإنسان فى نموذج التقدم الإسلامى ، حيث تنتفى آحادية المعرفة -
باطنية كانت أم مادية - عقلية كانت أم نقلية - نظرية ذهنية كانت أم تطبيقية
يدوية - ..

(هـ) وتحقيقا لتوازن حقوق كل من « التوحيد » لخالق كل شىء - أسبابا
كانت أو مسببات - .. والتسليم بأسباب مادية ، قائمة فى الظواهر الكونية
والبشرية والنفسية ، لها فعل وتأثير فى المسببات ..

فوجود هذه الأسباب المادية ، وفعلها فى المسببات حقيقة لا ريب فيها ..
والإيمان بأن هذه الأسباب الفاعلة ، هى أيضا مخلوقة للفاعل الأول والخالق

الأوحد لكل موجود ، هي الأخرى حقيقة لاريب فيها . . فهذا الكون -
المادى . . والبشرى - تحكمه « الأسباب - المخلوقة » لخالق كل مافى الوجود ،
أسبابا كانت أو مسببات . .

وهذه الوسطية الجامعة بين « توحيد خالق كل شىء » وبين الاعتراف
« بفعل الأسباب المودعة فى الطبيعة » هى التى عبر عنها - عن صدقها . . وعن
صعوبة استيعابها من غير أهل الاختصاص - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ
[١٦٣ - ٢٥٥ هـ - ٧٨٠ - ٨٦٩ م] عندما قال : « إن المصيب هو الذى يجمع
: تحقيق التوحيد ، وإعطاء الطبائع حقها من الأعمال . ومن زعم أن التوحيد
لا يصلح إلا بإبطال حقائق الطبائع ، فقد حمل عجزه على الكلام فى التوحيد ،
وكذلك إذا زعم أن الطبائع لاتصلح إذا قرنها بالتوحيد ، ومن قال هذا فقد
حمل عجزه على الكلام فى الطبائع . وإنما ييأس منك الملحد إذا لم يدعك التوفر
على التوحيد إلى بخس حقوق الطبائع ، لأن من رفع أعمالها رفع أعيانها ،
وإذا كانت الأعيان هى الدالة على الله ، فرفعت الدليل ، فقد أبطلت المدلول
عليه » (١) ١٢

(و) وتحقيقا لتوازن « سلطة الإنسان » فى عمارة الأرض - بما تقتضى من
حرية وإرادة واستطاعة وقدرة واختيار ومسئولية وتكليف - وبين « سيادة
الحاكمية الإلهية » فوق « سلطة الإنسان » ، لأنها « سلطة الإنسان » الخليفة
لسيد الوجود وخالق كل موجود وراعى ومدبر كل أمر . . وليست سلطة
الإنسان المغتصب للسيادة الإلهية فى هذا الوجود . . ومن ثم فإنها « سلطة »
محكومة بأفاق « سيادة الحاكمية الإلهية » ، المتمثلة فى الشريعة الإلهية ، التى
هى بنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهى للإنسان ! . .

وإذا كانت الكهانة الكنسية الغربية قد أفرطت عندما ألغت « سلطة
الإنسان » ، بجعلها الدولة والعلم والاجتماع والسياسة وكل العمران البشرى
دينا ثابتا مقدسا ، وسيادة وحاكمية إلهية لاختلافها فيها ولاحاكمية للإنسان ،

(١) [كتاب الحيوان] ج ٢ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . تحقيق الاستاذ عبد السلام هارون . طبعة
القاهرة .

وذلك يوم أن ادعت أنها تحكم الدولة بالتفويض والحق الإلهي . . ثم جاءت العلمانية الغربية - كرد فعل لذلك - ففرطت ، عندما جعلت سلطة الإنسان في الدنيا والدولة « سيادة وحاكمية » لامعقب عليها من نأ الغيب وشريعة السماء وحقوق الله ، حتى لتقرر هذه العلمانية للإنسان - إذا هو اختار - أن يحل الحرام ويحرم الحلال الديني . . فإن هذا الخلل في التوازن ، لدى فريق الإفراط والتفريط ، هو الذي برئت منه الوسطية الإسلامية في علاقة « سيادة الحاكمية الإلهية » بـ « سلطة الأمة » في الفكر الدستوري لدولة الإسلام . .

تلك بعض من معالم المذهب الإسلامي في التقدم . . مذهب الوسطية الإسلامية ، المجدد للعدل والتوازن . . والمتميز عن إفراط « الباطنية - الغنوصية » وتفريط « المادية - الوضعية - العلمانية » . .

وصدق الله العظيم إذ يقول [وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا]^(١) . .

وصدق رسوله الكريم إذ يقول : « الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطا »^(٢) .

(١) البقرة : ١٤٣ . (٢) رواه الإمام أحمد .

٢- التعددية الفكرية

« التعددية » : تنوع ، مؤسس على « تميز . . وخصوصية » . . ولذلك ، فهي لا يمكن أن توجد وتتأتى - بل ولا حتى تُتصوّر - إلا في إطار « الوحدة . . والجامع » . . ولذلك لا يمكن إطلاق « التعددية » على « التشرذم » و«القطيعة» اللذين لجامع لأحادهما ، ولاعلى « التمزق» الذى انعدمت العلاقة بين وحداته - وأيضا لا يمكن إطلاق « التعددية» على « الواحدية » التى لا أجزاء لها . .

فبدون الوحدة الجامعة لا يتصور تنوع وخصوصية وتميز ، ومن ثم تعددية . .

وللتعددية مستويات ، يحددها « الجامع . . الرابط » الذى يجمع ويوحد أجزاءها . . فعلى المستوى العالمى ، مثلا ، هناك تعددية الحضارات المتميزة ، والقوميات المختلفة ، المؤسسة على تعدد الشرائع والمناهج والفلسفات واللغات والثقافات ، وبينها جميعا جامع الاشتراك فى الإنسانية ، التى لا تمايز فيها ولا اختلاف . .

وعلى مستوى كل حضارة من الحضارات ، هناك تعددية فى المذاهب ومدارس الفكر وفلسفاتنا ، وتيارات السياسة وتنظيماتها ، وقد تكون فى بعض الحضارات تعددية فى القوميات واللغات والأوطان . مع اجتماعها فى رابط الحضارة الواحدة وجامعتها . .

والتعددية ، ككل الظواهر والمذاهب الفكرية ، لها « وسط - عدل - متوازن» ، ولها طرفا « غلو » ، أحدهما « إفراط » والآخر « تفريط » . . و«وسطها - العدل - المتوازن» هو الذى يراعى العلاقة بين « التميز . . والتنوع . . والتعدد » وبين « الجامع . . والرابط . . والوحدة » ، بينما يمثل التشرذم « غلو القطيعة والتنافر » الذى لجامع له . . كما تمثل « الوحدة » ،

المنكرة للخصوصية ، « غلو القهر » المانع من تميز الفرقاء واختصاصها . .

* * *

وإذا كانت الرؤية الإسلامية قد قصرت « الوحدة » ، التي لاتركب فيها ولاتعدد لها على الذات الإلهية وحدها ، دون كل المخلوقات والمحدثات والموجودات ، في كل ميادين الخلق المادية والحيوانية والإنسانية والفكرية ، تلك التي قامت جميعها على التعدد والتزاوج والتركب والارتفاق . . فإن هذه الرؤية الإسلامية تكون ، بهذا الموقف الثابت - ثبات الاعتقاد الديني - قد جعلت من التعددية في كل الظواهر المخلوقة «سنة» من سنن الله ، سبحانه وتعالى ، في الخلق والمخلوقات جميعا ، و « آية » من الآيات التي لا تبديل لها ولا تحويل . .

إنها « القانون » الإلهي ، و « السنة » الإلهية - الأزلية الأبدية - في ميادين الكون المادي ، والاجتماع الإنساني ، وشئون العمران وميادينه . . وبها تتميز عوالم « الخلق » المتعددة عن ذات « الحق » الواحدة .

وإذا كانت « الوسطية الجامعة » ، في التصور الإسلامي ، هي خصيصة من خصائص الأمة الإسلامية ، [وكذلك جعلناكم أنه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا] ^(١) . . وهي وسطية العدل المتوازن « الوسط : العدل . جعلناكم أمة وسطا » ^(٢) . . فإن التعددية ، الموزونة بميزان الإسلام ، لا بد وأن تكون تميّزا لفرقاء يجمعهم جامع الإسلام ، وتنوعا لمذاهب وتيارات تظللها جميعا وتحكمها مرجعية التصور الإسلامي الجامع ، وخصوصيات متعددة في إطار ثوابت الوحدة الإسلامية . . فوحدة الأمة فيها هو معلوم من الدين بالضرورة - أي فيها يدركه الكافة بالفطرة ، دون نظر، وبلا خلاف فيه - هي فريضة إلهية [إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون] ^(٣) لا تعدد فيها ولا افتراق . . أما فيها هو فروع وموضوعات للاجتهادات ، فإن التعددية فيها واردة ، يجمع فرقاءها ومدارسها واجتهاداتها

(٢) رواه الإمام أحمد .

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٣) الأنبياء : ٩٢ .

وتياراتها الوحيدة فيما هو معلوم من الدين بالضرورة من العقيدة والشريعة والمبادئ والأركان .. فنطاق « الوحدة » بمثابة أصل الشجرة الطيبة .. والتعددية هي فروع هذا الأصل لهذه الشجرة الطيبة .. وهذه الفروع - التعددية - لا تكون فروعاً حقيقية إلا إذا ارتوت من الأصل - الوحدة - وسرت فيها جميعها روح الأصل ومزاجه وصبغته التي بها يتميز عن الأصول الأخرى للمعتقدات .

بهذا المنظار والمنهاج يكون طريق النظر الإسلامى إلى قضية التعددية .. فإرها قانون التنوع الإسلامى فى إطار الوحدة الإسلامية .

* * *

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ميادين حكمت فيها السنة الإلهية بال«التعددية» فى إطار «الوحدة» :

● فى « القوميات والأجناس » ، تعددية ، يتحدث عنها القرآن الكريم باعتبارها « آية » من آيات الله فى الاجتماع الإنسانى ، فيقول : [ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين]^(١) .. وهى تعددية فى إطار « جامع : الإنسان » ..

● وفى « الشعوب والقبائل » ، هناك تعددية ، تثمر التمايز ، الذى يدعو القرآن إلى توظيفه فى إقامة علاقات « التعارف » بين الفرقاء المتمايزين [بأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير]^(٢) .. فتعددية التمايز إلى شعوب وقبائل ، قائمة فى إطار « جوامع : التعارف » بين بنى الإنسان .. أى التفاعل فيما هو معروف وما هو متعارف عليه ..

● وفى « الشرائع والمناهج » ، ومن ثم فى « الحضارات » ، هناك تعددية يراها القرآن الكريم الأصل الدائم والقاعدة الأبدية ، والسنة الإلهية ، التى هى الحافز للتنافس فى الخيرات ، والاستباق فى الطيبات ، والسبب فى التدافع الذى يقوم ويرشد مسارات أمم الحضارات على دروب التقدم والارتقاء .. فهى المصدر والباعث على حيوية الإبداع والتجديد الذى لاسبيل إليه إذا غاب التمايز وطُمتست الخصوصيات بين الحضارات [لوشاء ربك لجعل

(١) الروم : ٢٢ . (٢) الحجرات : ١٣٠ .

الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم^(١) . . [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تحتفلون]^(٢) . . فالتعددية هي الحافز على امتحانات وابتلاءات المنافسة والاستباق في ميادين الإبداع والتجديد بين الفرقاء المتمايزين في الشرائع والمناهج والحضارات . .

وفي هذا الإطار أيضا ، إطار « وحدة الدين » و« تعددية الشرائع » ، جاء القرآن الكريم بتقرير هذه الحقيقة [شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه]^(٣) ، على حين تعدد شرائع الأنبياء ومناهج أمم الرسالات ، في إطار « جامع : الدين الواحد » ، وعلى النحو الذي صوره الحديث النبوي الشريف : « الأنبياء إخوة لعلات - [أى أمهات متعددا] - ، دينهم واحد ، وأمهاتهم شتى »^(٤) . .

● وفي « رعية » الدولة الإسلامية الأولى - دولة المدينة ، على عهد رسول الله ﷺ - كانت هناك « تعددية » في إطار « وحدة الأمة » - تحدث عنها تفصيلا « دستور » تلك الدولة - المسمى في تراثنا وفي صلب الدستور بـ « الصحيفة » و« الكتاب » - . . فالقبائل غدت لبنات متعددة - تحدثت « الصحيفة » عنها وعن أحلافها وحقوقها وواجباتها - في إطار « وحدة الأمة » . . والمهاجرون والأنصار ، مثلوا جوامع فرعية ، أشارت إليهم « الصحيفة » ، في إطار الجامع الإسلامي الواحد ، والأمة الإسلامية الواحدة . . والتعددية الدينية بين جماعة المؤمنين وجماعة يهود ، تحدثت عنها « الصحيفة » ، ونظمت أطروافا تعدديتها في نطاق جامع الرعية ووحدة الأمة بالمعنى السياسى والدستورى والقانونى . . وعن هذه « التعددية » ، في إطار « الوحدة » . نصت مواد « الدستور » - « الصحيفة » - فقالت :

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ . (٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) الشورى : ١٣ . (٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والإمام أحمد .

« المؤمنون والمسلمون ، من قريش وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم
وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس » .

« وأن يهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » .

« وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين . وأن على يهود نفقتهم وعلى
المسلمين نفقتهم . وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن
بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم » .

« وأنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار يخاف
فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١) .

ففى إطار جامع الأمة الواحدة والدولة الواحدة ، ذات المرجعية الواحدة ،
تعددت الانتهات القبلية والدينية ، ونظم الدستور علاقات فرقاء هذا
الانتفاء .

● بل لقد وسعت « وحدة الأمة الإسلامية » ألوانا من التعددية بلغت
تناقضاتها الداخلية حد الصراعات المسلحة ، لأن فرقاء هذه التعددية ، رغم
صراعهم ، قد ظلوا على ولائهم « للدولة الواحدة » - فحافظوا على « الجامع
السياسى » - وعلى ولائهم « للدين الواحد » - فحافظوا على « الجامع الدينى »
.. فكان القتال بينهم على « التأويل » لا على « التنزيل » .. وكانوا جميعا ،
رغم القتال ، على ولاء لوحدة الدولة ووحدة الدين .. ولقد كانت صراعات
الفتنة الكبرى ، زمن الراشدين ، فى هذا الإطار ، الذى وسعت فيه «وحدة
الأمة » فرقاء هذه الفتنة وذلك الصراع .. فلم يكن اقتتالهم بالمُخْرِج لأى منهم
من « الأمة » ولا من « الملة » ولا من « الدولة » ..

وفى موقعة « صفين » [٣٧هـ - ٦٥٧م] . التى مثلت قمة صراعات تلك
الفتنة ، يتحدث الإمام على بن أبى طالب عن « الجامع الدينى » الموحد لفرقاء
القتال ، وكذلك عن « جامع الدولة » ، فىقول : « لقد التقينا ، وربنا واحد ،
ونبينا واحد ، ودعوتنا فى الإسلام واحدة ، ولانستريدكم فى الإيذان

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ٥ - ٢٠ .

بالله والتصديق برسوله ولايستزيدوننا ، والأمر واحد ، إلا ما اختلفنا فيه من دم
عثمان . ونحن منه براء » (١) . .

« فالدين واحد » وجامع . . و « الأمر واحد » وجامع . . والخلاف في « دم
عثمان » رضى الله عنه ، فقط .

كما يرد الإمام علىّ على شبهة الخوارج وتأويلهم الفاسد ، الذى كَفَرُوا به
معاوية وأهل الشام ، فيقول : « إننا ، والله ، ماقاتلنا أهل الشام على ماتوهم
هؤلاء - [الخوارج] - من التكفير والفراق في الدين ، وماقاتلناهم إلا لنردهم إلى
الجماعة - [أى الجماعة السياسية] - وإنهم لإخواننا في الدين ، قبلتنا واحدة ،
ورأينا أننا على الحق دونهم » (٢) . .

ثم يؤكد الإمام علىّ ، كرم الله وجهه ، على أن مصادر النزاع هي « شبهات »
أثمرها « التأويل » ، فهي لأتخرج من « أخوة الإسلام » ، فيقول : « لقد
أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيف والأعوجاج
والشبهة والتأويل . فإذا طمعنا في خصلة يلم الله بها شعبنا ، وتددانى بها إلى
البقية فيما بيننا ، رغبنا فيها ، وأمسكنا عما سواها . . » (٣) . .

وعندما سئل عن رأيه في « آخرة » قتلى الفريقين ١٩ . . أجاب . . « وإنى
أرجو ألا يقتل أحد نقى قلبه ، منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة » (٤) . .

هكذا وسعت وحدة الملة والدولة التعددية ، حتى عندما بلغت الفتنة بين
فرقاتها درجة الاقتتال . . الأمر الذى لانعتقد أن له نظيرا خارج منهاج
الإسلام . .

* * *

(١) ابن أبى الحديد [شرح نهج البلاغة] ج ١٧ ص ١٤١ . تحقيق : محمد أبو الفضل
إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(٢) الباقلانى [التمهيد فى الرد على الملحدة والمعتلة والرافضة والخوارج والمعتزلة] ص
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، تحقيق : محمود محمد الحضرى ، ود . محمد عبد الهادى أبو ريده .
طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

(٣) [نهج البلاغة] ص ١٤٧ ، ١٤٨ . طبعة دار الشعب . القاهرة

(٤) الباقلانى [التمهيد] ص ٢٣٧ .

هكذا انفتحت سبل التعددية واتسعت آفاقها أمام تيارات الفكر الإسلامي، في إطار « وحدة وجامع التصديق » بما جاء به الدين ، مما هو معلوم منه بالضرورة .. فظل « الجامع الإسلامي » ، الذي وحد الأمة والعقيدة والحضارة ودار الإسلام .. ظلل التعددية في اللغات والأقوام .. وفي الثقافات الفرعية .. وفي الأوطان والأقاليم المتميزة .. وفي الفِرَق الإسلامية السياسية .. وفي المذاهب الفقهية .. وفي التيارات الفكرية .. فازدهرت تعددية الاجتهادات البشرية في إطار الجامع الثابت الخالد الذي تمثل فيها علم بالضرورة من أصول الدين .

٣- الاجتهاد الإسلامى والعقلانية المؤمنة

ولما كانت الشريعة الإسلامية هى شريعة الرسالة الخاتمة . . فلاوحى بعد القرآن . . ولأنبوة بعد محمد ، ﷺ . . ولابيان للوحى - ملزما - غير سنته الصحيحة . . فلقد وقفت الشريعة الإسلامية عند « التفصيل » فى الأحكام لما هو « ثابت » ، و« الإجمال » فى الأحكام لما هو « متغير » ، فاكتفت إزاء « المتغيرات » من شئون الدنيا بما يمثل « فلسفة للتشريع والتقنين » . . وذلك حتى لاينسخ التطور الأحكام الإلهية إن هى فصلت وقننت لهذه المتغيرات . . وأيضا حتى لاتحدث قطيعة معرفية فى فلسفة التشريع بين الفقه المتطور وبين ثوابت الشريعة وروحها المتميزة . . فاحتفظت الشريعة الإلهية بالثبات الذى حقق لها التواصل فى حضارة الأمة وفقه فقهاؤها عبر الزمان والمكان . . وواكب الفقه كل المستجدات ، مع التزامه بفلسفة التشريع الإسلامية وهو يقنن لكل جديد ، فكان كالفروع النامية التى تظلل المساحات الجديدة فى الواقع المتطور، مع استمداها روح التشريع الإسلامى من المنابع والحدود . .

ولهذه الحقيقة من حقائق الوسطية الإسلامية ، الجامعة بين « الثوابت » و« المتغيرات » . . بين « الشريعة » - التى هى وضع إلهى ثابت- وبين « الفقه » - الذى هو اجتهاد الفقهاء فى إطار الشريعة الثابتة - . . لهذه الحقيقة ، كان « الاجتهاد » فريضة كفاية من فرائض الإسلام ، يجب على الأمة أن تخصص لها من علمائها من ينهض بفريضته ، وإلا وقع عليها الإثم بكاملها . . وغير آيات التدبر والتعقل والتفكر والنظر ، ففى القرآن الكريم أيضا [ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم]^(١) . . وفيه [ما

(١) النساء : ٨٣ .

كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون [١]. . .

وحتى في عصر البعثة النبوية ، عندما كان البلاغ القرآنى والبيان النبوى يعبان على علامات استفهام المجتمع المسلم ، كان الرسول ﷺ يرسى قواعد الاجتهاد الإسلامى ، ليس بمجرد السماح به ، بل بالحث عليه والترغيب فيه . . فهو القائل : « من اجتهد برأيه فأصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد» [٢] . . فالمجتهد فى كل الحالات مأجور . . وهذا ترغيب فى الاجتهاد ، وحث عليه . .

ومن نعم الإسلام على العقل المسلم أنه لم يحظر عليه الاجتهاد فى ميدان يستطيع الاجتهاد فيه . . فباستثناء الغيب وما لا يستطيع العقل أن يفقه كنهه أو يستقل بإدراكه . . فتح الإسلام أمام العقل المسلم آفاق الاجتهاد . . ففى النصوص قطعية الدلالة والثبوت هناك اجتهاد فى فهمها ، وفى تقعيد وتقنين أحكامها ، وفى تنزيل هذه الأحكام على الواقع ، وفى تقرير مدى توفر شروط إعمال هذه الأحكام . . وفى النصوص ظنية الدلالة ، هناك اجتهاد فى دلالتها . . وفى النصوص ظنية الثبوت ، هناك اجتهاد فى ثبوتها . . أما ما لا نص فيه ، فأبواب الاجتهاد فيه مفتوحة لقياس أحكامه على غيره مما فيه أحكام نصية ، وبينها علاقات . .

ولأن الاجتهاد الإسلامى فريضة إسلامية ، تحولت فى الحضارة الإسلامية إلى علم من علوم الإسلام ، فإن قواعدها وضوابطها وشروطها قد صانتها ، ويجب أن تصونها دائماً وأبداً ، عن الأذى وعن الأعداء . . فهذا العلم ، ككل العلوم الإسلامية ، مؤسس على الكتاب والسنة والغاية منه تحقيق إسلامية الفكر الإسلامى فى كل ميادين الاجتهاد . . ولعل فى حديث رسول الله ﷺ ، إلى معاذ بن جبل ، حول الاجتهاد فى أحكام القضاء - عندما ولاه قضاء «اليمن» - ما يمثل بواكير التقعيد والضبط للاجتهاد الإسلامى ،

(١) التوبة : ١٢٢ .

(٢) رواه البخارى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد .

المؤسس على القرآن الكريم ، وسنة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . .
فلقد سأل الرسول معاذاً عن سبل استنباطه للأحكام التي سيقضى بها بين
الناس قائلاً :

« - بم تقضى ؟ »

- فقال : بكتاب الله .

- فسأله : « فإن لم تجد في كتاب الله ؟ »

- فقال : أفضى بما قضى به رسول الله .

- فسأله : « فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ »

- فقال : أجتهد برأى ولا آلو .

وعند ذلك ، قال الرسول ، ﷺ :

- « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » (١) .

وانطلاقاً من هذا الهدى النبوي قعد علماء الإسلام قواعد هذا العلم ،
الذي عرفوه - في اصطلاح الأصوليين - بأنه « استفراغ الفقيه الوُسع لتحصيل
ظن بحكم شرعي » . . وميزوا فيه بين الاجتهاد في العلوم الشرعية - والذي يلزم
له : معرفة الأصول - كتاباً وسنة - ومعرفة الاستنباط منها - بالقياس - . . وبين
الاجتهاد في العلوم العقلية - والذي يلزم له : معرفة الأوائل العقلية . . ومعرفة
وجه الاستنباط منها . .

كما وضعوا له شروطاً يوفر اجتماعها لأهله القدرة على الوفاء بما يقتضيه . .
وذلك من مثل :

١ - التمكن من اللغة ، حتى يمكن إدراك أسرار التركيب القرآني ، ومقاصد
السنة النبوية . .

٢ - والفهم والتدبر لآيات الأحكام في القرآن - ولناسخه ومنسوخه . . وعامه
وخاصه . . ومطلقه ومقيده - وكذلك فقه السنة وعلومها - رواية ودراية . .
سندا ومتناً . .

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجه والإمام أحمد .

٣ - والمعرفة بأصول الفقه . . واجتهادات أئمتة . . ومسائل الإجماع والقياس فيه . .

٤ - والحدق لروح التشريع وفلسفته ، ولقاصد الشريعة ، على النحو الذى يكون ملكة الاجتهاد لدى المجتهد

وإذا كانت هذه الشروط التى اشترطها العلماء فى المجتهد ، الذى يستحق ولوج باب الاجتهاد ، قد استقرت فى قواعد هذا العلم بترائنا الإسلامى . . فإن دواعى وضرورات الاجتهاد الإسلامى خالدة ومتجددة ، تأبى إغلاق بابها مادامت للإنسان حياة وتكاليف فى عمران هذه الحياة . . .
فمن دواعى الاجتهاد وضروراته :

١ - خلود الشريعة الإسلامية ، لختمها الشرائع الإلهية للرسول ، الأمر الذى يحتم الاجتهاد للمستجدات ، كى تظل الشريعة وافية بإسلامية الحياة ، ومحققة اقتران الحكم الإلهى بالواقع المعيش . .

٢ - وعالمية الرسالة المحمدية ، الأمر الذى يحتم الاجتهاد للواقع المختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأمم والأعراف . .

٣ - وطوره البدع على أحكام الشريعة - بالزيادة والنقصان - بمرور الأزمنة - الأمر الذى يحتم الاجتهاد لإزالة البدع ، وكشف الوجه والجوهر الحقيقى لشريعة الإسلام . .

٤ - وتناهى نصوص الأحكام - فى الكتاب والسنة - ولانهاية المشكلات والوقائع المستجدة فى الحياة ، الأمر الذى يحتم الاجتهاد لاستنباط فروع جديدة تستجيب للمستجدات الجديدة كى تضبط حركتها بأحكام الإسلام . .

* * *

وإذا كان علماء الإسلام قد ميزوا فى مراتب المجتهدين بين ثلاث مراتب :
الأولى : مرتبة الاجتهاد المطلق ، الذى « يستنبط » صاحبه الأحكام من المنايع - الكتاب والسنة - مباشرة . .
والثانية : مرتبة الاجتهاد فى المذهب ، الذى « يستنبط » صاحبه الأحكام من « قواعد » إمام المذهب . .

والثالثة : مرتبة اجتهاد الفتوى ، التى تقف عند حدود « الترجيح » بين « أقوال » إمام المذهب . .

فإن الاجتهاد ، على إطلاقه ، قد ظل سنة مستمرة على مر تاريخنا الحضارى ، لم يخل منه عصر - مثله فى ذلك مثل التجديد ، الذى تحدث عنه رسول الله ﷺ ، فقال : « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها » (١) . .

لكن هذا التاريخ الحضارى الإسلامى قد شهد عصور ازدهار للاجتهاد ، مثل الاجتهاد فيها « القاعدة » . . وشهد عصور تراجع ، كان الاجتهاد فيها « الاستثناء » . . كما صعد الاجتهاد ، فى عصور الازدهار ، إلى مرتبته الأولى - الاجتهاد المطلق - وهبط فى عصور التراجع إلى المرتبة الثانية أو الثالثة - اجتهاد المذهب . . أو اجتهاد الفتوى . .

ولما كانت اليقظة الإسلامية المعاصرة إنما تمثل مشروعا للإحياء الحضارى والتجديد الفكرى ، تواجه به جهود وتقليد التخلف الموروث عن عصور التراجع الحضارى ، وانفلات التغريب وتفريط دعاء التقليد للنموذج الغربى . . فإن الاجتهاد الإسلامى ، المضبوط بضوابط هذا العلم الإسلامى ، هو سبيل اليقظة الإسلامية المعاصرة ، الذى تستعيد به فعالية المنابع الجوهرية والتنقية للإسلام ، بعد إزاحة البدع من فوق وجهها . . وهو أداة تنمية « العقلانية - الإسلامية - المؤمنة » القادرة على فقه الأحكام وفقه الواقع ، وعلى عقد القران بينهما . .

وإذا كانت « العقلانية الغربية » - فى حقبتها اليونانية - قد انفصلت عن « الوحى . . والنقل » ، لغيبه الوحى والنقل عن مجتمعيها اليونانى . . وإذا كانت « العقلانية الأوروبية » - فى طورها الحديث والمعاصر - قد تمردت على الكنيسة ولاهوتها . . فإن هذا الفصام النكد قد برئت منه حضارة الإسلام ، فكانت عقلانية الإسلام ثمرة من ثمرات النظر والتدبر والتفكر التى

(١) رواه أبو داود .

أوجبها القرآن ، كما كانت محكومة - ككل ملكات الإنسان النسبية - بالعلم الإلهي المطلق والمحيط ، ومتخصصة في الميادين التي يستطيع العقل الإنساني أن يستقل بإدراك حقائقها ومعارفها وقوانينها . .

وإذا كان الإمام أبو حامد الغزالي قد شبه العقل بالبصر ، والشرع بالنور ، وقال : « إن أهل السنة قد تحققوا أن لامعانة بين الشرع المنقول والحق المعقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموها به قواطع الشرع ، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر . فميل أولئك إلى التفريط ، وميل هؤلاء إلى الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط . . فمثال العقل : البصر السليم عن الآفات والأذواء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فإخلاق بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأضياء . فالمعرض عن العقل ، مكتفياً بنور القرآن ، مثاله : المتعرض لنور الشمس مغمضاً للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور . . »^(١)

فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد قال : إن الإسلام « لم يحجر على الأفكار ولم يحبس العقول »^(٢) . . بل جاء يحجر العقل ، ويحث على النظر في الكون ، ويرفع قدر العلم والعلماء ، ويرحب بالصالح النافع من كل شيء « والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها »^(٣) «^(٤) . . ولقد يتناول كل من النظر الشرعي والنظر العقلي ما لا يدخل في دائرة الآخر ، ولكنهما لن يختلفا في القطعي ، فلن تصطدم حقيقة علمية بقاعدة شرعية ثابتة ، ويؤول الظني منهما ليتفق مع القطعي ، فإن كانا ظنيين فالنظر الشرعي أولى بالاتباع حتى يثبت العقلي أو ينهار »^(٥) . . وإذا كان العقل البشري قد تدبذب بين :

(١) [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ٢ ، ٣ . طبعة المطبعة المحمودية التجارية - القاهرة - بدون تاريخ .

(٢) [مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا] - رسالة : العقائد - ص ٩٢٤ طبعة دار الشهاب . القاهرة .

(٣) رواه الترمذى وابن ماجه (٤) مجموعة الرسائل - رسالة التعاليم - ص ٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق - رسالة التعاليم - ص ٢٧١ .

١ - طور الخرافة والبساطة والتسليم المطلق للغيب . .
٢ - وطور الحمود والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول . . - وكلا هذين اللوين من ألوان التفكير خطأ صريح ، وغلو فاحش ، وجهالة من الإنسان بها يحيط بالإنسان - فلقد جاء الإسلام الحنيف يفصل القضية فصلا حقا ، فجمع بين الإيمان بالغيب والانتفاع بالعقل . .
إن المجتمع الإنساني لن يصلحه إلا اعتقاد روى يبعث في النفوس مراقبة الله . . في الوقت الذى يجب على الناس فيه أن يطلقوا لعقولهم العنان لتعلم وتعرف وتفتح وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء ، وتنتفع بها في الوجود من خيرات وميزات . . فإلى هذا اللون من التفكير ، الذى يجمع بين العقليتين ، الغيبية والعلمية ، ندعو الناس . . (١)

هكذا استقر الرأى في تراثنا الحضارى على أن الاجتهاد هو أداة البعث الإسلامى وسبيل الإحياء والتجديد . . وعلى أن العقلانية الإسلامية - الجامعة بين العقل والنقل - هى أداة هذا الاجتهاد .
وعلى هذا الدرب سارت يقظتنا الإسلامية الحديثة والمعاصرة ، رافضة غلو الإفراط والتفريط . .

* * *

وكما لا يقيم الإسلام تناقضا بين عالم الغيب وعالم الشهادة - في مصادر المعرفة - بل يجمع بينهما ، جاعلا كتاب الله المقروء - الوحى - وكتابه المنظور - الكون - مصدرين للمعرفة الإنسانية . .
وكما لا يقيم تناقضا بين « العقل » و« النقل » - في سبل المعرفة - بل يجمع بينهما ، مع إضافة « الحواس » و« الوجدان » إليهما ، كهدايات أربع يهتدى بها الإنسان . .
فإن المنهاج الإسلامى لا يقيم تناقضا بين المنابع - كتابا وسنة - وبين ثواب التراث التى تأسست على هذه المنابع ، ممزا بين هذه الثواب وبين المتغيرات والمذهبيات التى ارتبطت بتجارب تجاوزهها تطور التاريخ . . وحول هذه الحقيقة كانت دعوة الإمام محمد عبده إلى « تحرير الفكر من قيد التقليد .

(١) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١١٠ - ١١٢ .

وفهم الدين على طريقة سلف الأمة ، قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى . . .^(١) . . . وكانت كلمات الإمام البنا التي قال فيها : « إن أساس التعاليم الإسلامية ومعينها هو كتاب الله ، تبارك وتعالى ، وسنة رسوله ، ﷺ . . . وإن كثيرا من الآراء والعلوم التي اتصلت بالإسلام وتلونت بلونه تحمل لون العصور التي أوجدتها والشعوب التي عاصرتها ، ولهذا يجب أن تستقى النظم الإسلامية ، التي تُحمَلُ عليها الأمة ، من هذا المعين الصافي ، معين السهولة الأولى ، وأن يُفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة والتابعون من السلف الصالح ، رضوان الله عليهم ، وأن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية حتى لا نقيّد أنفسنا بغير ما يقيدنا به الله ، ولا نلزم عصرنا لون عصر لا يتفق معه . والإسلام دين البشرية جمعاء^(٢) . . . »

فهو اجتهاد ، يرى فيه العقل المسلم واقعه المعاصر في ضوء منابع الإسلام ، دوننا تقليد لتجارب تاريخية ، أو جمود عند فكر وسيط تجاوزه التاريخ . . . وبغير هذا المتهاج لانفهم حكمة خلود فريضة الاجتهاد . . . ولأحكام الاستمرارية لسنة التجديد ، سنة لابتديل لها ولا تحويل . . . ولإمكانة العقل المسلم في الاجتهاد والتجديد .

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : العقائد - ص ٢٩٦ .

الباب الثاني
في النظام السياسي

- ١ - الاستخلاف الإلهي . . والخلافة الإسلامية . .
- ٢ - الشورى الإسلامية . . والديمقراطية الغربية . .
- ٣ - الأحزاب السياسية . .
- ٤ - المعارضة السياسية المنظمة . .

١- الاستخلاف الإلهي .. والخلافة الإسلامية

في النظام الإسلامي ، هناك « مبادئ » و « مقاصد » إلهية ، تحقق لهذا النظام تميزه وخلوده عبر الزمان والمكان . . وهناك « الآليات » و « المؤسسات » التي هي ثمرات للاجتهاد الإسلامي والخبرات البشرية ، تتطور عبر الزمان والمكان ، بقدر ماتكون أقدر وأفضل في تجسيد وتحقيق « المبادئ » و « المقاصد » الإلهية الثابتة . .

ف « الشورى » : مبدأ وفريضة إلهية لتحقيق أقصى ما يستطيع أن يحققه الإنسان من المشاركة في إقامة العمران وتقويم الاجتماع . . أما « الآليات » و « المؤسسات » - أي « النظام » الذي ينظم ويحقق المشاركة ، فهو الاجتهاد الإسلامي الذي يتطور عبر الزمان والمكان ، ليواكب ويلاحق المصالح المتغيرة ، ويلتئم المختلف من الأعراف والعادات في المجتمعات . .

ونحن نستطيع أن نقول إن جوهر فلسفة النظام الإسلامي يتمثل في نظرية الخلافة الإسلامية ، التي تحقق مبادئ ومقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في حمل أمانات العمران . . فالله ، سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان لعمران الأرض [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة] ^(١) ، لأن هذا الإنسان ، دون المخلوقات الأخرى ، قد حمل أمانة الاختيار والمسئولية [إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا] ^(٢) . . فكان حمله لأمانات العمران اختيارا ، وكان قيامه بهذا العمران اختيارا ، لاتسخيرا - كما هو حال غيره من

(١) البقرة : ٣٠ . (٢) الأحزاب : ٧٢ .

المخلوقات - . . ولذلك اقتضى اللطف الإلهى تقويم مسيرة الإنسان على طريق الاستخلاف بالنبوات والرسالات والشرائع السماوية منذ بدء الرسالات وحتى ختامها بمحمد ، عليه الصلاة والسلام . .

فمن الله : « الوحى » بالشرعية الإلهية ، التى تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف . . ومن الإنسان - الخليفة - : « النظام » و«الدولة » و«المؤسسات» ، التى تخلف الأمة والإنسان فى النهوض بما يفوضه إليها الإنسان . . فالله هو مصدر التكليف بالحق . . والأمة مستخلفة عن الله فى إقامة هذا الحق . وهى تقيم الخلافة - الدولة . . والنظام - الذى تفوض إليه بعضا من السلطات . . و « الأمة ا و « الدولة » - أى الخليفة الأصيل . . و«العامل» لدى الأمة جميعا محكومون بالشرعية الإلهية ، التى تمثل بنود عقد وعهد الاستخلاف . .

ولهذه الحقيقة - حقيقة أن جوهر النظام الإسلامى هو الاستخلاف الإلهى للإنسان - كانت الخلافة الإسلامية هى جوهر « النظام » الإسلامى ، المحقق لمبادئ ومقاصد هذا الاستخلاف . .

فقبل ختم الرسالات بالإسلام ، كان الأنبياء يسوسون أقوامهم والأمم التى بعثوا فيها . . أما بعد ظهور الإسلام ، فإن نظام الخلافة ، الوكيله عن الأمة - المستخلفة لله - قد أصبح هو جوهر فلسفة الدولة فى نظام الإسلام . . وفى الحديث النبوى الشريف ، يقول الرسول ، ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبى خلفه نبى ، وإنه لانبى بعدى ، إنه سيكون خلفاء»^(١) . .

وخلافة المسلمين ودولتهم قائمة على « تعاقد دستورى » ، بين « الأمة » و«الدولة» ، على أن تكون المرجعية والسيادة والحاكمية للشرعية الإلهية المجسدة لحدود عقد وعهد الاستخلاف . . وهذا التعاقد على هذه المرجعية ، جاء به البلاغ القرآنى . . وطبقه البيان النبوى فى الدولة الإسلامية الأولى . . والتزمه الراشدون بعد انتقال رسول الله ﷺ ، إلى الرفيق الأعلى . .
ففى القرآن الكريم نجد هذا « التعاقد الدستورى » على هذه « المرجعية

(١) رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد .

الإلهية» في قول الله ، سبحانه وتعالى : [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به ، إن الله كان سميعًا بصيرًا . يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً . ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً]^(١) .

ففي مقابل « أداء الأمانات » و« العدل » من « أولى الأمر » تكون « الطاعة » من « الأمة » التي فوضت إلى الدولة تنظيم أداء الأمانات وإقامة العدل بين الناس - هذا هو التعاقد الدستوري في الخلافة الإسلامية - . . والمرجعية التي يكون إليها الاحتكام في تحديد مبادئ النظام ومقاصده ، وفي تمييز الحق من الباطل عند التنازع . هي البلاغ القرآني والبيان النبوي لهذا البلاغ - الكتاب . . والسنة الصحيحة - . . بل وينص هذا التعاقد على أن هذه المرجعية ليست ، فقط ، معيار « إسلامية » « الدولة » وحدها ، بل إنها - هذه المرجعية - هي معيار « الإيمان بالدين » . . فالذين لا يتحاكمون ، عند التنازع ، إلى الله والرسول ، ليسوا بالمؤمنين بالإيمان الحق والكامل بالله واليوم والآخر . . و« إيمانهم » الذي يدعون هو « زعم » بالإيمان ، وليس حقيقة كامل الإيمان ، ذلك أن التصور الإسلامي للذات الإلهية لا يقف بفعله سبحانه عند مجرد « الخلق » - كما كان الحال في تصور الوثنية الجاهلية [ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله قل أفرايتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره ، أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته ، قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون]^(٢) - ليس هذا هو التصور الإسلامي لنطاق فعل الذات الإلهية . . وإنما الله ، سبحانه : « خالق » و « مدبر » بالحدود والشريعة التي جعلها عقد وعهد الاستخلاف [إن ربكم الله الذي خلق

(٢) الزمر : ٣٨ .

(١) النساء : ٥٨ - ٦١ .

السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ، ذلكم الله ربكم فاعبدوه ، أفلا تذكرون] (١) . . [ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين] (٢) . . [قال فمن ربكما يا موسى ؟ قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى] (٣) . . فبدون أن تكون المرجعية في « الأمر » و« التدبير » - لشئون العمران - إلى سيادة الشريعة الإلهية ، لن تقوم خلافة إسلامية ولن تتحقق فلسفة الاستخلاف ، ولن يكتمل الإيمان بالله واليوم الآخر ! . .

ولهذا « البلاغ القرآني » جاء « البيان النبوي » في دستور الدولة الإسلامية الأولى - صحيفة دولة المدينة - التي وضعها رسول الله ﷺ . . فنصت « مادتها الخامسة والعشرون » على : « . . وأنكم مهبا اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد » . . ونصت « مادتها السادسة والأربعون » على : « . . وأنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد ﷺ » (٤) . .

وبهذا المنهاج . في التعاقد الدستوري ، بدولة الخلافة الإسلامية ، اقتدت والتزمت الخلافة الراشدة ، فقال خليفتها الأول ، في خطبة توليته - عن هذا التعاقد الذي وضع الالتزام بالمرجعية الإلهية المعادل المستوجب لطاعة الأمة لولاة أمورها - : « إني قد وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » (٥) .

* * *

(١) يونس : ٣ . (٢) الأعراف : ٥٤ .

(٣) طه : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) انظر النص الكامل للصحيفة في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ جمع وتحقيق : د . محمد حميد الله الحيدر آبادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

(٥) النويري [نهاية الأرب] ج ٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية .

والخلافة الإسلامية هي « دولة المؤسسات » . . فالقرارات فيها ثمرة للمشاركة الشورية . . والتفويض فيها لـ « أولى الأمر » ، وليس لـ «لى الأمر » المستغنى والمستبد . . فلهذه الحكمة وهذا المغزى لم يرد هذا المصطلح فى القرآن بصيغة « المفرد » ، وإنما جاء بصيغة « الجمع » [أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم]^(١) . . ولوروده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم]^(٢) . . وجاء النص ، أيضا ، على أن يكون [أولو الأمر] من الأمة - [منكم] . . [منهم] - انتهاء ، والتزاما بالمرجعية المميزة للأمة عن غيرها من الأمم - . . فهى - دولة الخلافة - ملتزمة بالشريعة الإلهية وفقها وقانونها . .

بل إن التأمل لدور « المؤسسات » فى قيام وقيادة الدولة الإسلامية الأولى - وخاصة مؤسسة « الأمراء - المهاجرين الأولين » . . ومؤسسة « الوزراء - المؤازرين - النقباء الاثنى عشر » - قيادات الأنصار - ليدرك مكانة هذه الآليات المحققة والمنظمة للشورى والتقنين والتنفيذ فى نموذج دولة الخلافة الإسلامية ، رغم بساطة « الواقع » وحدائة « التاريخ » . .

وهى دولة التمييز بين السلطات . . ليس ، فقط ، السلطات الثلاث - التشريع . . والقضاء . . والتنفيذ - كما هو الحال فى النموذج الغربى للديمقراطية - . . وإنما هى سلطات أربع متميزة . .

١ - فالاجتهاد الإسلامى ، الذى يصل أهله إلى مرتبة من العلم تؤهلهم لبناء الفقه وتقنين القانون على أساس من مبادئ الشريعة الإلهية وحدودها . . هذا الاجتهاد هو سلطة متميزة . . والتزامها قائم تجاه المرجعية الإسلامية ، وهى نائبة عن الأمة فى الحفاظ على إسلامية الدستور والقانون .

٢ - والرقابة على السلطة التنفيذية ، والمحاسبة لها على الممارسات ، سلطة متميزة ، تختارها الأمة من أهل الذكر وقادة الأمة الممثلين لمختلف ميادين الممارسة والتطبيق . . وهى نائبة عن الأمة ومسئولة أمامها . .

(١) النساء : ٥٩ . (٢) النساء : ٨٣ .

٣- والقضاء ، سلطة متميزة ، قائمة على الفصل بين الناس في المنازعات ، بحاكمية الشريعة وفقه معاملاتهما وهي نائبة عن الأمة ، رغم أن توليتها آتية من سلطة التنفيذ . .

٤- والسلطة الرابعة هي السلطة التنفيذية ، التي تختارها الأمة ، وتفوض إليها تنفيذ القانون ، والقيادة والتنسيق بين مختلف السلطات ، التي يتكون منها جميعا ولاة أمور المسلمين ، ودولة الخلافة في الإسلام . .

وعلى حين تهيمن السلطة التنفيذية - في النموذج الديمقراطي الغربي - على السلطة التشريعية ، عندما يتحدان في « الهيئة البرلمانية » للحزب الحاكم - صاحب الأغلبية - . . فإن النموذج الإسلامي هو المحقق لاستقلال سلطة التشريع عن سلطة التنفيذ استقلالاً حقيقياً - وتلك ميزة لا تتوفر في نموذج آخر سواه ! . .

تلك هي فلسفة دولة الخلافة الإسلامية ، المحققة لمقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في إقامة العمران ، وحمل الأمانات . .

* * *

وحتى عندما انتكس التطبيق بدولة الخلافة ، فتراجعت من طور « الكمال » إلى « النقصان » ، وانحرفت عن « فلسفة الشورى » إلى « الملك العضود » و« سلطة التغلب » . . فإن الأمة ، وفكرها السياسي - في الخلافة والإمامة - ظلوا فيين للنموذج الإسلامي . . وظل الجهاد ماضياً لاستعادة هذا النموذج كاملاً إلى ميدان الممارسة والتطبيق . . فابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨هـ - ١٣٣٢ - ١٤٠٦م] يميز بين دولة الخلافة الملتزمة بالشريعة الإلهية ، والساعية لتحقيق مصالح الدنيا باعتبارها السبيل للسعادة الأخروية . . وبين دولة « السياسة العقلية » التي تتغيا المصالح الدنيوية وحدها - [كالدول العلمانية المعاصرة] - . . وبين دولة « القهر والتغلب والغرض والشهوة » . . وبين النموذج الإسلامي في الدولة ، وهو « الخلافة التي تحمل الكافة - [حكوماً ومحكومين] - على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها ، عند الشارع ، إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي

في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع ، في حراسة الدين وسياسة الدنيا بالدين»^(١) . .

وفي شروط الخليفة ، صاحب الولاية العامة ، ظل الفكر السياسي الإسلامي وفيها للشروط المحققة لإسلامية هذه الولاية العامة في دولة الخلافة . . فلا بد :

- ١ - أن يكون حرا : غير مستعبد . . ولا أسير . . ولا تابع لأعداء الأمة . .
- ٢ - وأن يكون عاقلا : بمعنى امتلاك الملكات العقلية التي تجعله مؤهلا لأداء مافوض إليه من مهام ، وما يجابهه من تحديات . .
- ٣ - وأن يكون مسلما : حتى يسوس الدنيا بالدين ، ويمرس الدين بالدولة . . وينهض بالولايات الدينية إلى جانب الولايات الدنيوية . .
- ٤ - وأن يكون ذا رأى ومعرفة بالأمر : التي تمثل الأولويات في التحديات التي تجابه واقعه ومرحلته التاريخية . .

٥ - وأن يتصف بالعدالة الجامعة : بالمعنى الشامل لمصطلح العدالة الإسلامي . . فلا يكون فاسقا في الرأى والاعتقاد . . أو فاسقا فسق الجوارح والأبدان . .

على هذه الشروط اجتمعت مدارس الفكر السياسي الإسلامي - مع تفصيل فيها وتفرع لها - . . وظلت هذه المدارس وفيّة لها حريصة عليها مستمسكة بها ، وفاء الأمة لإسلامها ، رغم ما أصاب النموذج الإسلامي لدولة الخلافة من سلبيات وتشوهات وانتكاسات . .

ولقد ظلت هناك حدود ومعالم لم تتراجع عنها دولة الخلافة الإسلامية عبر تاريخها الطويل . . ومن هذه الحدود والمعالم :

● الحفاظ على حاكمية الشريعة الإسلامية مرجعية للأمة في ميادين التشريع والقضاء . .

● والحفاظ على مبدأ « وحدة الأمة » و« وحدة دار الإسلام » . . والسعى لتحقيق هذه الوحدة قدر الطاقة والإمكان . .

(١) [المقدمة] ص ١٥٠ ، ١٥١ . طبعة القاهرة . سنة ١٣٢٢ هـ .

ولم ينفرد عقد هذه المعالم ، ويحدث التفريط في هذه الفرائض الإسلامية إلا بإسقاط الاستعمار الغربى لرمز الخلافة الإسلامية وتحطيمه لوعاء وحدة الأمة ودار الإسلام [١٣٤٢ هـ - ١٩٢٤ م] . . الأمر الذى يجعل من سعى اليقظة الإسلامية إلى إعادة دولة الخلافة الإسلامية فريضة من الفرائض ، التى لا بد منها لإقامة العديد من الفرائض التى حدث التفريط فى إقامتها منذ ذلك التاريخ . .

ولقد كانت الحركة الإسلامية على وعى كامل بهذه الحقيقة منذ فجر تاريخها المعاصر ، فكتب الإمام البنا يقول : « إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز الوحدة الإسلامية ، ومظهر الارتباط بين أمم الإسلام ، وأنها شعيرة إسلامية يجب على المسلمين التفكير فى أمرها والاهتمام بشأنها . والخليفة مناط كثير من الأحكام فى دين الله . . والإخوان المسلمون لهذا يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها فى رأس مناهجهم ، وهم ، مع هذا ، يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التى لا بد منها ، لأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لا بد أن تسبقها خطوات . لا بد من تعاون تام ثقافى واجتماعى واقتصادى بين الشعوب الإسلامية كلها ، يلى ذلك تكوين الأحلاف والمعاهدات وعقد المجمع والمؤتمرات بين هذه البلاد . . ثم يلى ذلك تكوين عصبة الأمم الإسلامية ، حتى إذا استوثق ذلك للمسلمين كان عنه الإجماع على الإمام الذى هو واسطة العقد ، ومجمع الشمل ، ومهوى الأئمة . . »^(١)

فالطريق إلى إقامة واستعادة دولة الخلافة الإسلامية ، المحققة لفلسفة الاستخلاف الإسلامية . . لا بد أن تبدأ بتحقيق هذا النموذج فى دولة إسلامية ، أو عدة دول . . ثم تنطلق من الدائرة الوطنية إلى الدائرة القومية فالدائرة الإسلامية ، المحققة لوحدة الأمة ودار الإسلام . . وبعبارة الإمام البنا : « فنحن أمام الأوضاع العالمية الجديدة . . علينا استكمال الحرية والاستقلال ، وتكسير قيود الاستغلال والاستعمار . ولا بد أن نلجأ من جديد إلى ما فرضه الإسلام على أبنائه منذ أول يوم ، حين جعل الوحدة معنى من

(١) مجموعة الرسائل - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

معانى الإيمان . . وقد بدأنا بالجامعة العربية . . وهى نواة طيبة . . علينا أن ندعمها ونقويها ، ونخلصها من عوامل الضعف والتخلخل . وعلينا بعد ذلك أن نوسع الدائرة حتى تتحقق رابطة أمم الإسلام - عربية وغير عربية - فتكون نواة (هيئة الأمم الإسلامية) بإذن الله . .^(١)

والآن . . وبعد قيام « منظمة المؤتمر الإسلامى » ، فإن إقامة الدولة - وأوالدول - الإسلامية النموذج ، هو السبيل إلى تحقيق الفعالية لهذه المنظمة . . والانتقال بها ، حقا ، إلى « هيئة أمم إسلامية » وعصبة دول إسلامية ، والشكل المعاصر للخلافة الإسلامية ، المحققة لفريضة وحدة الأمة ووحدة دار الإسلام ، مع تمايز الأقاليم والأوطان .

* * *

إن هناك حقائق قد غدت بدهيات فى الفكر السياسى الإسلامى - الحديث منه والمعاصر - بل والتاريخى أيضا - :

● فوجود القرآن الكريم - وهو المنبع الأول لمبادئ وأحكام ومقاصد النظام الإسلامى . . لايعنى عن « الدساتير » التى تقنن وتفصل هذه المبادئ والمقاصد والأحكام . . وتلك سنة النظام الإسلامى منذ الدولة الإسلامية الأولى ، التى صاغ لها رسول الله ﷺ ، « دستورا » - « الصحيفة » - فصل فيه الحديث عن الدولة . . وحدودها . . ورعيته . . ومرجعيتها . . والحقوق والواجبات . . بل إن وجود القرآن الكريم يستدعى ويستوجب « الدستور » . .

● ووجود الشريعة الإسلامية ، التى هى « وضع إلهى » ثابت ومقدس ، لايعنى - بل يستوجب ويستدعى - إحياء وتنمية وتزكية ملكات الاجتهاد الإسلامى فى المستجدات الحديثة والمعاصرة بواقع الأمة . . كما استدعى وجود هذه الشريعة الاجتهادات التى أثمرت ثروة أمتنا ، بمداهبها الفقهية المختلفة ، فى فقه المعاملات . . وهى الثروة التى سيضيف تقنينها إلى فقهنا المعاصر ثراء كبيرا ، وتحقيقا لروح التواصل التشريعى فى مسيرتنا الحضارية الإسلامية . .

● ووجود المبادئ والمقاصد التى حددها الكتاب والسنة للنظام

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا فى ضوء النظام الإسلامى - ص ٢٠٨ .

الإسلامى، لايبنى إهمال الاستفادة من تجارب الأمم والحضارات فى هذه الميادين . . ومنذ فجر الحركة الإسلامية المعاصرة كتب الإمام البنا عن النظام النيابى فقال : إنه « ليس فى قواعد هذا النظام النيابى - الذى نقلناه عن أوربا - ما يتنافى مع القواعد التى وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهوبهذا الاعتبار ليس بعيدا عن النظام الإسلامى ولاغريبا عنه» ^(١) وكذلك « النظام الدستورى ، الذى يحافظ على الحرية الشخصية بكل أنواعها ، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسئولية الحكام أمام الشعب ، ومحاسبتهم على ما يعملون من أعمال ، وبيان حدود كل سلطة من السلطات . . هو أقرب نظم الحكم القائمة فى العالم كله إلى الإسلام . . لانعدل به نظاما آخر . . ومبادئه متفقة ، بل مستمدة من نظام الإسلام» ^(٢) . .

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا فى ضوء النظام الإسلامى - ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٢- الشورى الإسلامية والديمقراطية الغربية

الشورى : آلية من آليات المشاركة فى إنضاج الرأى وفى صنع القرار . .
وهى فى النظام الإسلامى متميزة عن آليات المشاركة بصنع القرار فى النظم
والأنساق الفكرية الأخرى ، لأن مكانة الإنسان المسلم ، الذى يشارك فى
صنع القرار، هى- فى الرؤية الإسلامية مكانة « الخليفة » لله - سبحانه وتعالى ،
ومن ثم تحدد له الخلافة والاستخلاف ميادين سلطته وحاكميته ، وميادين
سيادة الشريعة الإلهية وحاكميتها ، ومن ثم أفاق حرية فى صناعة القرار ،
ونوع القرارات التى هى من صناعة الإنسان . . فالخلافة الإنسانية ، هى
المكانة الوسط بين السيادة فى الكون وبين « الجبر » و « التهميش » ، وللخليفة
- الإنسان - سلطة وإرادة وحرية وشورى وإمارة وحكم تمكنه من النهوض
بأمانة تكاليف العمران لهذه الأرض ، وذلك فى إطار وحدود وأفاق عقد وعهد
الاستخلاف الإلهى ، الذى تجسده الشريعة الإلهية ، صاحبة « السيادة » على
«سلطات» الإنسان . .

وانطلاقاً من هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة ، فى مكانة الإنسان فى هذا
الوجود ، يتميز المنهاج الإسلامى فى « إطار الشورى » . . فـ « حكم الله » -
الحتمى فى كونه . . والتشريعى فى الاجتماع الإنسانى - هو « الوضع الإلهى » ،
الذى تظهر فيه عبودية المخلوق للمخالق . . وهو ميدان لاشورى فيه للإنسان ،
إلا فى حدود « الفهم » للامتثال [وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً
مبيناً]^(١) . .

(١) الأحزاب : ٣٦ .

هنا ، وفيما يتعلق بهذا الإطار الحاكم ، نحن أمام « سيادة الله وحاكميته » ،
التمثلة في قضائه الختمى ، وشريعته الممثلة لبنود عقد وعهد الاستخلاف . .
وعلى الخليفة أن يجعلها الإطار الحاكم لحرية وشوراه ، وسلطته وإمارته ،
ولحاكميته الإنسانية وأفعاله التى يجسد بها أمانة الاستخلاف . .

وإذا كان الإنسان قد اختار ، دون سائر المخلوقات ، حمل أمانة الخلافة فى
عمران هذه الأرض [إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن
يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا]^(١) . . فإن الله ،
سبحانه وتعالى ، إعانة للإنسان على أداء هذه الأمانة قد ميزه بالاختيار ، ودعاه
إلى أن يبارس حاكمية إنسانية ملتزمة بالحاكمية الإلهية ، يدبر بها أمور الخلافة
وشئون العمران . .

فنحن أمام « حاكمية إنسانية » هى مرادة لله ومفوضة منه للإنسان ، كجزء
من استخلافه لهذا الانسان وبعبارة الإمام ابن حزم [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ -
١٠٦٤ م] : « فإن من حكم الله أن يجعل الحكم لغير الله » ، أى أن جعل
للإنسان حاكمية السلطة التى ينفذ بها حاكمية شريعة الله . .

وإذا كان الانفراد بالرأى والسلطة ، فى أى ميدان من ميادين الرأى
والسلطة ، هو المقدمة للطغيان [كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى]^(٢) -
وهى سنة قرآنية ، صدق عليها تاريخ الإنسان والنظم والحضارات - . . فإن
المنقذ للإنسان وللعمران البشرى من هذا الطغيان هو نظام الشورى الإسلامية ،
الذى يكفل للإنسان ، مطلق الإنسان ، المشاركة فى تدبير أمور العمران ،
صغيرها وكبيرها ، فتتحو دنياه من الطغيان ، وذلك دون أن يطغى هذا
الإنسان على التدبير الإلهى المتمثل فى الشريعة الإلهية ، والتى هى الأخرى مقوم
من مقومات العدل فى هذا العمران . .

ولهذه الحقيقة - من حقائق مكانة الشورى - جعلها الإسلام « فريضة
إلهية » ، وليست مجرد « حق » من حقوق الإنسان ، يجوز التنازل عنه بالاختيار

(١) الأحزاب : ٧٢ . (٢) العلق : ٦ ، ٧ .

إذا هو أراد . . . كما عمم ميادينها لتشمل سائر ميادين الحياة الإنسانية ، العام
منها والخاص . . من الأسرة . . إلى المؤسسة . . إلى المجتمع . . إلى الدولة . .
إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي . . .

فقى مجتمع الأسرة ، يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراضى والمشاركة فى
تدبير شئون الأسرة ، لتتأسس عليها المودة والانتظام [والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور
فلا جناح عليهما ، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا
سلمتم ما أتيتم بالمعروف ، واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير]^(١) .

وفى شئون الدولة ، يفرض الإسلام أن تكون الشورى ، شورى الجماعة ،
هى فلسفة وآلية تدبير الأمور . . سواء أكان ذلك فى داخل مؤسسات الدولة ،
أو فى العلاقة بين هذه المؤسسات وبين جمهور الأمة . . فى إدارة مؤسسات
الدولة لشئونها يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى معنى عظيم عندما لا يرد فيه
مصطلح « ولى الأمر » بصيغة « المفرد » التى تدل على « الانفراد » ، وإنما يرد فيه
هذا المصطلح فقط بصيغة الجمع - « أولى الأمر » - إشارة إلى الجماعة وتزكية
للمشاركة والشورى [يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر
منكم]^(٢) . . [وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردوه إلى
الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم]^(٣) . . أما فى
العلاقة بين الدولة وبين جمهور الأمة ، فإن القرآن يجعل الشورى والمشاركة فى
صنع القرار « فريضة » إلهية ، حتى ولو كانت الدولة يقودها رسول الله ، ﷺ
[فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن
الله يحب المتوكلين]^(٤) . . فالعزم ، أى تنفيذ القرار ، هو ثمرة للشورى ،

(١) البقرة : ٢٣٣ . (٢) النساء : ٥٩ .

(٣) النساء : ٨٣ . (٤) آل عمران : ١٥٩ .

أى اشتراك الناس فى إنضاج الرأى وصناعة القرار ، الذى يضعه ولاة الأمر ، بالعزم ، فى الماسة والتنفيذ . . وهذا المعنى هو الذى جعل مفسرى القرآن يقولون - فى تفسيرهم لهذه الآية - : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . . وهذا مما لاخلاف فيه »^(١) |

فالشورى من « قواعد الشريعة » . . ومن « عزائم الأحكام » . . أما أهلها ، فالأمة ، لأنها فريضة على الأمة ، ينهض بها - كفريضة كفاية - أهل الكفاءة ، بحسب موضوعاتها وميادينها . . ولذلك جاء فى عبارة المفسرين لآياتها الإشارة إلى أهل « العلم » و أهل « الدين » . . وليس فقط أهل الدين . . !

ويؤكد هذه الحقيقة ، حقيقة توجه التكليف بالشورى إلى الأمة ، أنها قد جاءت فى القرآن الكريم « صفة » من صفات الأمة المؤمنة ، وليست وقفا على فريق دون فريق [والذى استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وبما رزقناهم ينفقون]^(٢) .

بل لقد بلغ الإسلام فى تزكية الشورى إلى الحد الذى جعل « العصمة » للأمة ، ومن ثم للرأى والقرار المؤسس على شوراها ، فقال رسول الله ، ﷺ : « إن أمتى لا تجتمع على ضلالة »^(٣) . . وذلك لتضمن القلوب إلى حكمة وصواب الرأى والقرار إذا كان مؤسسا على شورى الأمة فى أمورها ، بواسطة أهل العلم والدين من أبنائها . .

ولقد جاءت السنة النبوية - العملية والقولية - البيان النبوى للبلاغ القرآنى فى الشورى ، والسابقة الدستورية التى تمثل النموذج والأسوة للنظام الإسلامى فى المشاركة بصنع القرار . . فحتى المعصوم ، ﷺ ، يروى أبوهريرة فيقول : « مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله »^(٤) . .

(١) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٢) الشورى : ٣٨ . (٣) رواه ابن ماجة . . (٤) رواه الترمذى .

وكان صحابته ، رضوان الله عليهم ، حريصين ، في زمن البعثة ، على التمييز بين منطقة « السيادة الإلهية » - وفيها السمع والطاعة وإسلام الوجه لله - وبين منطقة « السلطة البشرية » - ليمارسوا فيها الشورى ، المؤسسة والمثمرة لصنع القرار . . فكانوا يسألون رسول الله ، ﷺ ، في المواطن التي لاتتأيز فيها هاتان المنطقتان بذاتيهما ، فيقولون : يارسول الله ، أهو الوحي ؟ أم الرأي والمشورة؟؟ . . فإذا كان المقام من مقامات الرأي والمشورة ، شاركوا في إنضاج الرأي وصناعة القرار ، والتزموا به عند العزم على وضعه في الممارسة والتطبيق . . بل إن الالتزام بشمرات الشورى وقراراتها ، لم يكن وقفا على الصحابة وحدهم ، وإنما شمل رسول الله ، ﷺ ، لأنه في غير التبليغ عن الله « مجتهد » ، والاجتهاد من مواطن الشورى ، بل هو واحد من مستوياتها العليا . . وفي هذا المعنى ، وعلى ضوء هذه الحقيقة نقرأ حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يقول فيه لأبى بكر وعمر ، رضى الله عنهما : « لو اجتمعنا في مشورة ماخالفتكما » (١) . . وحديث : « لو كنت مؤمراً أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرتُ ابن أم عبد » (٢) - [عبد الله بن مسعود] . .

وعلى هذه السنة النبوية سارت الخلافة الراشدة . . ففى عهد أبى بكر الصديق ، كانت كل الأمور تبرم بالشورى ، وجميع القرارات تتأسس على المشاركة الشورية . . حتى القوانين التى يقضى بها بين الناس ، إذا لم يرد بها نص فى الكتاب أو السنة . . « فعن ميمون بن مهران ، قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخضم ، نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه مايقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن فى الكتاب ، وعلم من رسول الله ، ﷺ ، فى ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، ﷺ ، قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، ﷺ ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به . . » (٣)

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٣) رواه الدارمى .

أما عمر ، فهو القائل : « الخلافة شورى .. »^(١) .. و « من بايع أميراً عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذى بايعه »^(٢) .

* * *

هكذا تأسست ، وتميزت الشورى الإسلامية في الحياة والنظم الإسلامية :
● فلسفة الاجتماع وال عمران الإسلامى .. فى الأسرة .. والمجتمع ..
والدولة ..

● وإطارها وميدانها : كل مالم يقضى الله فيه قضاء حتم وإلزام للإنسان ، بما ترك له كخليفة عن الله فى عمران هذا الوجود .
● والأمة فيها وبها هى مصدر السلطة والسلطان فى سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران ..

● وهذه الأمة - فى تنظيم هذه الشورى - تختار مؤسساتها ، المكونة من «أهل الذكر» و «العلم» و «الفقه» بالأحكام وبالواقع معا .. فالمشاركة فى الشورى للأمة .. وتمثيلها والنيابة عنها يقومان بواسطة «المؤسسات» .

ففى بيعة العقبة ، التى كانت بمثابة «الجمعية التأسيسية» للدولة الإسلامية الأولى ، عندما أراد حضورها - من الأوس والخزرج - مبايعة الرسول ﷺ قال لهم : « اختاروا منكم اثنى عشر نقيبا » .. فولدت ، بالاختيار - أولى «المؤسسات» فى دولة الإسلام .. وهى «مؤسسة النقباء الاثنى عشر» .. التى كانت لها القيادة فى مجتمع الأنصار ..

وفى مجتمع المهاجرين ، قامت مؤسسة «المهاجرين الأولين» ، التى ضمت العشرة الذين مثلوا قيادات بطون قريش من الأولين إسلاما ..

وبين هاتين المؤسستين - «المهاجرين الأولين» و«النقباء الاثنى عشر» توزعت الاختصاصات القيادية فى دولة المدينة ، وذلك على نحو ماتحدث به أبو بكر فى «السقيفة» إلى قادة الأنصار فقال : « منا الأمراء .. ومنكم الوزراء» .. وذلك دون أن تجب «المؤسسات» سلطة الأمة ، صاحبة الحق الأصيل فى الخلافة ، التى تفوض ماترى تفويضه إلى «المؤسسات» .. ويشهد على هذه الحقيقة - فى الخلافة الراشدة - أن ترشيح الخليفة ، وإن تولته

(١) رواه مسلم والإمام أحمد . (٢) رواه البخارى والإمام أحمد .

«المؤسسات» ، وبايعته بالخلافة « البيعة الأولى » . . فإن حق الأمة في البيعة له قد ظل الكلمة الفصل في دستورية خلافته ، وقيام الرضى بسلطانه . . فكانت الشورى تشرك في هذا الأمر : « الناس : المهاجرين . . والأنصار . . وأمراء الأجناد . . والمسلمين »^(١) دون أن تحرم الأمة من «المؤسسات» ، أو تحجب «المؤسسات» مشاركة « الأمة » في الشورى وصنع القرار . .

* * *

وإذا كانت « الدولة » ، في التاريخ الإسلامى ، قد انحرفت كثيرا وقديما عن منهاج الشورى الإسلامية . . فإن هذا الانحراف لم يتجاوز نطاق «الدولة» المحدود . . فظلت الأمة ، بعلمائها ومذاهبها وفيه لفريضة الشورى الإسلامية ، وبها بنت حضارتها ، دون أن يعوق هذا الانحراف المحدود للدولة المسيرة الحضارية لأمة الإسلام . .

لكن « الدولة الحديثة » ، التى قامت فى المجتمعات الإسلامية عبر القرنين الماضيين ، والتى قلدت « الدولة الغربية » فى شمول النفوذ وتعاضم السلطات ، قد مدت استبدادها - عندما استبدت - إلى مختلف ميادين الحياة ، الأمر الذى أحدث خلافا فى علاقة « الدولة » بـ « الأمة » ، فتراجعت « الأمة » ومذاهب علمائها وسلطات أعلامها ، وافترست « الدولة » أغلب حريات الإنسان . . الأمر الذى يجعل من واجبات الإحياء والتجديد الإسلامى استعادة هذا التوازن بين « الأمة » و « الدولة » ، بجعل الشورى الإسلامية منهاج الحياة فى مختلف الميادين ، وبلورة إرادة الأمة وسلطاتها فى «المؤسسات» القادرة على تدبير أمور المجتمعات التى تعقدت شئونها على نحو لانهجى معه شورى الأفراد . .

* * *

وإذا كانت هذه هى الشورى الإسلامية . . الفريضة التى لا بد من تحويلها إلى فلسفة حياة للاجتماع والنظام الإسلامى . . فإن هناك قضية برزت من خلال الاحتكاك الحضارى بين الإسلام وأمتة وبين الفكر الغربى وتجاربه فى العصر الحديث . . وهى مشكلة موقف الشورى الإسلامية من الديمقراطية

(١) روى البخارى ذلك ، فى البيعة العامة للراشد الثالث عثمان بن عفان .

الغربية - التى تبنيتها أحزاب ومدارس فكرية واجتماعية فى العديد من البلاد الإسلامية - . . وهل بينهما - الشورى . . والديمقراطية - تطابق كامل ؟ . . أم تناقض مطلق ؟ . . أم أوجه للشبه وأوجه للافتراق؟؟ . .

ولتبيان الموقف الإسلامى من هذه القضية . . فلا بد من التمييز بين « فلسفة الديمقراطية الغربية » . . وبين « آلياتها . . وخبرات مؤسساتها » . .

فالديمقراطية : نظام سياسى - اجتماعى - غربى النشأة . . عرفته الحضارة الغربية فى حقبتها اليونانية القديمة ، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة . . وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين فى حقوق المواطنة وواجباتها ، وعلى مشاركتهم الحرة فى صنع التشريعات التى تنظم الحياة العامة ، وذلك استنادا إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية . . فالسلطة ، فى النظام الديمقراطى ، هى للشعب ، بواسطة الشعب ، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه^(١) . . هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية . .

أما « النظام النيابى » ، الذى ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة ، للقيام بمهام سلطات التشريع ، والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ فى « الدولة » . . فهو من « آليات » الديمقراطية ، وتراث مؤسساتها ، وبه توسلت تجاربها عندما تعذرت « الديمقراطية المباشرة » ، التى تمارس فيها الأمة كلها ، وبشكل مباشر ، هذه المهام والسلطات . . توسلت بها الديمقراطية الحديثة إلى تحقيق مقاصدها وفلسفاتها . .

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامية فى مقابلة الديمقراطية - سواء بالتسوية التامة بينهما . . أو بالتناقض الكامل بينهما - فإن هذا الموقف ليس بالصحيح إسلاميا . . فليس هناك تطابق بينهما بإطلاق . . ولاتناقض بينهما بإطلاق . . وإنما هناك تمايز بين الشورى وبين الديمقراطية يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما . .

فمن حيث الآليات والسبل والنظم والمؤسسات والخبرات التى تحقق المقاصد والغايات من كل من الديمقراطية والشورى ، فإنها تجارب وخبرات إنسانية

(١) انظر [موسوعة السياسة] المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٨١ م .

ليس فيها ثوابت مقدسة . . وهي قد عرفت التطور في التجارب الديمقراطية وتطورها وارد في تجارب الشورى الإسلامية ، وفق الزمان والمكان والملابسات . . والخبرات التي حققتها تجارب الديمقراطية في تطور الحضارة الغربية ، والتي أفرزت النظام الدستوري ، والنيابي التمثيلي ، عبر الانتخابات ، هي خبرات غنية وثروة إنسانية ، لانعدو الحقيقة إذا قلنا إنها تطوير لما عرفته حضارتنا الإسلامية ، مبكرا ، من آليات « البيعة » وتجاربها . .

أما الجزئية التي تفترق فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية فهي خاصة « بمصدر السيادة في التشريع ابتداء » ٢٢ . .

فالديمقراطية تجعل « السيادة » في التشريع ابتداء للشعب والأمة ، إما صراحة ، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكرها بـ « القانون الطبيعي » ، الذي يمثل ، بنظرهم ، أصول الفطرة الإنسانية . . « فالسيادة » ، وكذلك « السلطة » ، في الديمقراطية ، هما للإنسان - الشعب والأمة . .

أما في الشورى الإسلامية ، فإن « السيادة » ، في التشريع ابتداء ، هي لله ، سبحانه وتعالى ، تجسدت في « الشريعة » ، التي هي « وضع إلهي » ، وليست إفرادا بشريا ولا طبيعيا . . ومال الإنسان في « التشريع » هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية ، والتفصيل لها ، والتقتين لمبادئها وقواعدها وأصولها ، والتفريع لكلياتها ، وكذلك ، لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوى ، شريطة أن تظل « السلطة البشرية » محكومة بإطار الحلال والحرام الشرعى ، أى محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع . .

ولذلك ، كان الله ، سبحانه وتعالى ، في التصور الإسلامى ، هو « الشارح » ، لا الإنسان . . وكان الإنسان هو « الفقيه » ، لا الله . . فأصول الشريعة ومبادئها وثوابتها وفلسفتها إلهية ، تتمثل فيها حاكمية الله . . أما البناء عليها ، تفصيلا وتنمية وتطويرا وتفريعا واجتهادا للمستجدات . فهو فقه وتقنين ، وتتمثل فيها سلطات الإنسان ، المحكومة بحاكمية الله . . وفي هذا الجانب يتمثل الفارق والخلاف بين الديمقراطية الغربية وبين شورى الإسلام . .

وكما أخذ المسلمون ، منذ عهد الفاروق عمر ، رضى الله عنه ، عن الفرس والرومان ، تدوين الدواوين ، وغيرها من « النظم » و« التجارب »

و«الآليات»، دون أن يأخذوا « الشريعة » و« القانون » و«المذاهب» و«الفلسفات» . . فلكذلك ، على حركة الإحياء والتجديد الإسلامى أن تصنع فى العلاقة بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية ، فلا حرج من الأخذ بالنظم والآليات التى تحقق فلسفة الإسلام فى الشورى والتشريع ، وهى الفلسفة المؤسسة على نظرية الإسلام فى « الخلافة والاستخلاف » ، التى تجمع بين « سيادة الشريعة » - التى هى وضع إلهى ثابت - وبين « سلطة الاجتهاد الإسلامى » فى فقه المعاملات وسن القوانين . . على حين تتأسس فلسفة الديمقراطية الغربية على العلمانية ، التى تعزل الدين عن أن يكون حاكما فى شئون الاجتماع وال عمران ، ومنها التشريع والتقنين . .

وفى انفتاح العقل المسلم على تراث الخبرات والتجارب الأوربية فى الديمقراطية . . وضرورة الاستفادة من « النظام النيابى » و«مبادئ الحكم الدستورى» يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « . . فليس فى قواعد هذا النظام النيابى - الذى نقلناه عن أوربا - ما يتنافى مع القواعد التى وضعها الإسلام لنظام الحكم ، وهو بهذا الاعتبار ليس بعيدا عن النظام الإسلامى ولا غريبا عنه ^(١) . . والباحث حين ينظر إلى مبادئ الحكم الدستورى ، التى تتلخص فى : المحافظة على الحرية الشخصية بكل أنواعها ، وعلى الشورى واستمداد السلطة من الأمة ، وعلى مسئولية الحكام أمام الشعب ، ومحاسبتهم على ما يعملون من أفعال ، وبيان حدود كل سلطة من السلطات .

هذه الأصول كلها يتجلى للباحث أنها تنطبق كل الانطباق على تعاليم الإسلام ونظمه وقواعده فى شكل الحكم . ولهذا نعتقد أن نظام الحكم الدستورى هو أقرب نظم الحكم القائمة فى العالم كله إلى الإسلام ، ونحن لانعدل به نظاما آخر . . فنحن نسلم بالمبادئ الأساسية للحكم الدستورى باعتبارها متفقة ، بل مستمدة من نظام الإسلام ^(٢) . .

(١) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا فى ضوء النظام الإسلامى - ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

٣- الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية المعاصرة ، هي « اجتهادات متعددة » في ميادين «إصلاح المعاملات» الاجتماعية في شئون العمران الإنساني . . وقريب منها عرفت حضارتنا الإسلامية « المذاهب الفقهية » ، التي مثلت « تعددية في الاجتهادات » بميادين « فقه المعاملات » - الذي مثل علم الاجتماع الديني في تراث الاسلام - . . فإذا ظلمت « السياسة الشرعية » الأحزاب المعاصرة ، ومثل الإسلام بالنسبة لها مرجعية مشاريعها في النهضة والتغيير ، وخاصة ماعرف بالضرورة من أصول الإسلام ، عقيدة وشريعة وقيما - كما مثلت « الشريعة الإسلامية » مرجعية اجتهادات فقهاء المذاهب الفقهية - كنا - بصدد الأحزاب السياسية المعاصرة - أمام تعددية يسعها منهاج الإسلام . .

ذلك أن « الحزب السياسي » - في الاصطلاح المعاصر - يطلق على «مجموعة من المواطنين ، يؤمنون بأهداف سياسية وفكرية - [أيديولوجية] - مشتركة ، وينظمون أنفسهم بغية تحقيق أهدافهم وبرامجهم ، بالسبل التي يرونها محققة لهذه الأهداف ، بما فيها الوصول إلى السلطة في المجتمع الذي يعيشون فيه»^(١).



بل إن مصطلح « الحزب » غير غريب عن التراث الإسلامي ، ولاهو بالوافد والطارئ على حضارتنا الإسلامية . . ففي القرآن الكريم وفي السنة النبوية نجده مستخدما ، ليس بالمعنى السلبي المكروه وحده ، بل وبالمعنى الإيجابي المدحوح أيضا . . فمعيار التمييز ليس المصطلح - « الحزب » - وإنما

(١) [موسوعة السياسة] - مادة حزب سياسي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر . بيروت سنة ١٩٨١ م .

المعيار هو المضمون والمقاصد والغايات التي يسعى إليها هذا « الحزب » أو ذلك وكما أطلق القرآن الكريم على المشركين وصف « الأحزاب » [ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً]^(١) . . فلقد أطلق المصطلح - « حزب » - على المجتمعين على المنهاج الإلهي [ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون]^(٢) . .

ولقد كان المسلمون - في صدر الإسلام - يُسمَّون ، أحياناً ، « حزب محمد » . . وفي الحديث الشريف يروى أنس بن مالك ، رضی الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ ، قوله : « يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلباً » . . قال أنس : « فقدم الأشعريون ، فيهم أبو موسى الأشعري ، فلما دنوا من المدينة كانوا يرتجزون ، يقولون :

غدا نلقى الأحيبة محمدًا وحزبه »^(٣) !

بل إن السورة القرآنية التي حملت اسم [الأحزاب] لم تتحدث فقط عن « أحزاب الشرك » ، وإنما تحدثت عن نساء النبي ، ﷺ ، ورضى عنهن . . واللاتي جاء في صحيح البخاري إطلاق لفظ « الحزب » على تجمعين في إطارهن . . فعن عائشة ، رضی الله عنها « أن نساء رسول الله كن حزبين ، فحزب فيه : عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر : أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، ﷺ » ! . .

فالمصطلح - « الحزب » - ليس غريباً على تراث الإسلام . . وليس سلبي المعنى بإطلاق وتعميم . .

* * *

وإذا نحن نظرنا إلى الحضارة الإسلامية ، التي مثلت العمران المصطبغ بصبغة الإسلام ، فإننا سنجد كل « الفِرَق » الإسلامية قد نشأت نشأة سياسة ، وكانت تيارات وتنظييات سياسية - أو كانت السياسة واحدة من

(١) الأحزاب : ٢٢ . (٢) المائدة : ٥٦ .

(٣) رواه الإمام أحمد .

أبرز مهامها وقسماتها - فهي بمثابة « أحزاب » سياسية ، ذات مناهج فكرية متميزة ، وذات سبل متميزة في الإصلاحين الفكرى والسياسى . . وكذلك الحال - إلى حد ما - مع المذاهب الفقهية . . فجميعها تيارات فكرية تميزت في « فقه المعاملات » - وباستثناء الغلاة ، فإن التمايز والاجتهاد قد وقفا عند الفروع ، ولم يحدثا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة . .

وفي العصر الحديث ، عرفت بلادنا الأحزاب والجماعات والجمعيات السياسية ، أول ما عرفتها ، إسلامية ، ضمت أعلام اليقظة الإسلامية وعلماء الإحياء والتجديد الإسلامى ، الذين تصدوا بها للغزوة الاستعمارية الغربية على بلاد الإسلام . . وهم قد أقاموا هذه الأحزاب والجمعيات مسترشدين بترائنا في « الفِرَق » ، وليس تقليدا للحضارة الغربية ، التى لم تكن قد نضجت فيها ، يومئذ ، تعددية الأحزاب ! . . فجبال الدين الأفغانى ، قد أنشأ بمصر ، فى سبعينيات القرن التاسع عشر الميلادى « الحزب الوطنى الحر » . . وفى ثمانينيات ذلك القرن كون « جمعية العروة الوثقى » . . كما أقام عبد الرحمن الكواكبي [١٢٧٠ - ١٣٢٠ هـ - ١٨٥٤ - ١٩٠٢ م] « جمعية أم القرى » فى أواخر القرن التاسع عشر . . وجميعها تنظيمات حزبية إسلامية ، تصدت لمهمة الإحياء والتجديد للنهضة الإسلامية ، ولتحديات التخلف الموروث والغزوة الغربية . . بل وسبقت فى خبراتها التنظيمية ، التى جسدتها لوائحها ، تجارب الغرب فى التنظيم الحزبى^(١) . .

فعلى حين عاشت الحضارة الغربية - قبل لبراليتها الحديثة - تنكر التعددية الدينية - بل وحتى تعددية المذاهب داخل النصرانية ١٩ - تميزت الحضارة الإسلامية بالإيمان بالتعددية ، كسنة من سنن الله فى الخلق ، المادى والبشرى والفكرى ، وتجسد إيمانها هذا فى الممارسة والتطبيق . . وماغربة هذا

(١) [الأعمال الكاملة لجبال الدين الأفغانى] ج ١ ص ١١٥ - ١٣٣ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م [الأعمال الكاملة لعبد الرحمن الكواكبي] دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٥ م . و [لائحة جمعية العروة الوثقى] الجزء الأول من [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ص ٦٦١ - ٦٦٥ .

الأمر - وهو المؤسس على فطرة الحرية التي فطر الله الإنسان عليها . . وعلى فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وأداتها : « الأمة » - الجماعة . . الحزب - التي تسعى لإقامة هذه الفريضة - [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(١) . . - . . ماغربة هذا الأمر - الأصيل إسلاميا - على ذهن البعض ، إلا بفعل « الانقطاع » الذي أحدثه تراجعنا الحضارى بين عصرنا وبين التطبيقات الصحيحة لهذه التعددية فى تاريخ الإسلام . . وأيضا الخلط بين التعددية فى الفروع وفيما فيه اجتهاد - وهى المشروعة إسلاميا - وبين الافتراق فى الأصول والمبادئ المعلومة من الدين بالضرورة - وهى التى لاتعدد فيها ولا اختلاف ولا افتراق . .

إن التعددية « المباحة » إسلاميا ، هى التى تمثل « تنوعا » فى الاجتهادات بالفروع ، عندما يكون هذا « التنوع » محكوما « بالوحدة » فى الأصول والمبادئ والأركان . . فهى وسط بين غلو الإفراط والتفريط فى هذا الميدان .

* * *

لكن الحضارة الغربية ، التى غزتنا بأيديولوجياتها - الوضعية والعلمانية والمادية - منذ قرنين ، قد أحدثت فى فكرنا وواقعنا - بميدان التعددية - مستجدات غير إسلامية . . منها « إباحة » التعددية الحزبية والفكرية التى لاتلتزم بالمرجعية الإسلامية ، ولاتحتكم إلى ما هو معلوم من الدين بالضرورة . . فقامت بديار الإسلام أحزاب - بل ونظم وحكومات - علمانية ، لاتلتزم فى مشاريعها النهضوية وبرامجها السياسية وأيديولوجياتها الفكرية بالمرجعية الإسلامية ، التى ظلت تحكم التعددية فى الحضارة الإسلامية على مر التاريخ . .

وأمام هذه « النازلة الجديدة » لابد من « اجتهاد جديد » . .

إن ثوابت الإسلام لاتبيح التعددية ولا الاختلاف ولا الافتراق فى أصول الدين المعلومة منه بالضرورة ولذلك فإن هذا « المستجد » ، الذى أحدثته الغزوة الحضارية الغربية ، فى فكر العالم الإسلامى وواقعه ، لا يمكن أن

(١) آل عمران : ١٠٤ .

يكتسب صفة « الإسلامية » وصبغتها ومشروعيتها بحال من الأحوال . . فهو خروج على ثوابت الإسلام ، لرفضه الاحتكام إلى المعلوم من الدين بالضرورة - سواء في ميدان العقيدة . . مثل الأحزاب التي تفسر الكون بالمادية الجدلية ، والتاريخ بالمادية التاريخية ، والواقع بالعوامل المادية - منكرة الإيمان الدينى بإطلاق - أو في ميدان الشريعة . . مثل الأحزاب العلمانية التي تأخذ من الإسلام عقيدته ، وتنكر أو تهمل الشريعة الإسلامية . .

إن هذا « المستجد » - المادى . . والعلمانى - في المرجعيات الحزبية ، لا يمكن أن تسعه ثوابت الإسلام . . ولذلك فإنه ليس موضوعا لاجتهاد يحاول أن يكسبه الشرعية الإسلامية بحال من الأحوال . .

وإنما القضية التي هي محل للنظر ، وموضوع للاجتهاد ، هي « سبيل » الموقف الإسلامى إلى تنقية الفكر السياسى والواقع الإسلامى من هذا « المستجد » غير الإسلامى . .

ونحن نرى أن هناك خيارين مطروحين على العقل المسلم إزاء هذه « النازلة الغربية » التي زرعت في ديار الإسلام :

أولهما : خيار الرفض لقيام أحزاب على أساس المرجعية المادية والعلمانية في ديار الإسلام . . ولهذا الخيار إيجابية الالتزام بثوابت الإسلام ، التي لايسع المسلم التفریط فيها . .

وله سلبية ومضرة أن تُعامل الأحزاب العلمانية - وكثير منها قابضة على ناصية الحكم ومؤسسته في عالم الإسلام - أن تُعامل الحركات والجماعات الإسلامية بالمثل . . فترفض الوجود الإسلامى ، لأن أهله يرفضون الوجود العلمانى . . وفي ذلك تضيق ومضرة محققة بالتوجه الإسلامى في كثير من المجتمعات . .

وثانى : الخيارين . . هو البقاء والثبات على الموقف الفكرى الإسلامى من المرجعيات المادية والعلمانية . . موقف الرفض لها ، والتنديد بها ، والدعوة إلى تطهير فكرنا وواقعنا الإسلامى منها . . لكن لا بالحجر على أصحابها ، والرفض لوجودهم القانونى . . وإنما بدعوة الأمة - وجاهيرها وفيه لإسلامها -

إلى الانصراف عن هذه الأيديولوجيات والمرجعيات المادية والعلمانية ، ومحاصرة دعائها ، حتى يصيبهم - بالدعوة والتدافع الفكرى - الذبول والإفلاس والانقراض . .

ونحن نميل إلى هذا الخيار الثانى . . الذى يرفض التوجهات العلمانية ، ويستنكر قيام أحزاب على أساس منها . . لكنه لا يجبر على حرية أصحابها . . وإنما ينازلم بالفكر والعمل السياسى ، ليظهر منهم الواقع الإسلامى فى كل مجتمعات الإسلام . . أى تعاملنا مع هذه الظاهرة باعتبارها «محظورا» نتعايش معه نزولا على حكم «الضرورات» ، إلى أن يأذن الله بتصفيته فكريا بين الجماهير .

ولذا الاختيار ميزة الوفاء لثوابت الإسلام . . وتوسيع لدائرة الحرية أمام التوجه الإسلامى ، على أساس من قاعدة المعاملة بالمثل ، والمساواة بين كل المرجعيات الفكرية وتنظيماتها . . وفيه مصلحة محققة للتوجه الإسلامى . . بل لعله بذلك أن يكون أسرع الطرق وأنجحها فى تطهير الفكر الإسلامى والواقع الإسلامى من هذه المرجعيات المادية والعلمانية ، والأحزاب القائمة على فلسفتها وأيديولوجياتها . . لأن الحجز على التوجه الإسلامى - بدعوى أنه يجبر على التوجه العلمانى - فى ظل واقعنا الراهن - سيمد فى عمر العلمانية وأحزابها بأطول مما سيكون عليه الحال لو فتحت الحرية الأبواب للتيار الإسلامى كى يكون النزال والتدافع بين جماهير الأمة المسلمة ، واحتكاما إلى ضميرها ، الذى لا يحركه محرك كالإسلام . . .

ذلك هو الاجتهاد والخيار الذى نختار فى هذا الموضوع ، موازنة بين «المضرة» و«المصلحة» فى هذه «النازلة» التى أحدثتها الغزوة الحضارية الغربية فى عالم الإسلام . . والتى لم يعرف تاريخنا الحضارى لها من قبل شيئا ولا نظيرا . . ومن ثم لم يرد لها فى تراثنا الفقهى حكم يستأنس به الاجتهاد المعاصر فيها .

* * *

وإذا كانت التعددية ، فيما فيه اجتهاد ، وخاصة فى فروع ومتغيرات

السياسة والاجتماع والاقتصاد - وما مثلها من شئون العمران الإنسانى - هى الأصل . . والواقع . .

وإذا كان تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للجماعة والأمة هو المقصد والغاية . . فإن التنسيق ، والتعاون والتحالف على البر والتقوى ولتحقيق مصلحة إسلامية ، هو أمر وارد ، بل ومرغوب ومطلوب بين الجماعات والتنظيمات . وكذلك إذا كان التنسيق والتعاون والتحالف أفعال فى دفع المضار عن المسلمين . .

وهذا التنسيق والتعاون والتحالف ، إنما يأخذ حكم المصلحة التى يجلبها ويحققها ، أو الميزة التى يدفعها ويمنعها ، من حيث الوجوب . . والسنة . . والاستحباب . . وهو أكثر ورودا وتوكيدا عندما يكون بين الجماعات التى تجمعها مرجعية الإسلام . .

وعلىنا أن نميز بين هذا التنسيق والتعاون والتحالف ، الذى تقاس درجته ومدته بمقاييس المصالح التى يجلبها أو المضار التى يدفعها . . وبين استعانة النظم والحكومات والأحزاب غير الملتزمة بالإسلام - ومن باب أولى الكارهة لشرعته أو المعادية لمنهاجه - بوجوه أو جماعات إسلامية لتمويه مواقفها أمام الأمة ، وتزييف وعى الأمة بما هو إسلامى وما هو غير إسلامى . .

لقد استعان رسول الله ، ﷺ ، حتى بالمشركين فى بعض المواقف . . لكنه كان هو الذى يستعين بهم ، وكانت المقاصد والغايات من الاستعانة هى تحقيق مصلحة إسلامية ، أو دفع مضرّة من المضرات ولم يحدث أن وَّسَعَ المنهاج الإسلامى استخدام المسلمين فى تحقيق مكاسب خاصة بغير الإسلاميين والمسلمين ، من مثل : الإعانة على الظلم ، أو تدعيم نظم الجور ، أو إطالة أعمار السياسات اللا إسلامية ، أو إضفاء مشروعية زائفة على نظم غير مشروعة ، أو إعطاء صبغة إسلامية مزورة لأعمال وممارسات لا إسلامية .

٤- المعارضة السياسية المنظمة

إن القيام بفريضة « الأمر بالمعروف » يقتضى أن يجب القائم بها « المعروف » ، ويؤيد أهله . . كما أن القيام بفريضة « النهى عن المنكر » يقتضى أن يكره القائم بها « المنكر » ، ويعارض أهله . . ولذلك فإن القائمين بفريضة المشاركة فى الشئون العامة للمجتمع ، والاهتمام بأمور الأمة ، لا بد وأن تتراوح مواقفهم بين التأييد للمعروف وأهله والمعارضة للمنكر ومقتر فيه . .

وكما يحدث التأييد وتتم المعارضة من خلال المواقف الفردية ، فإنها تتمان جماعيين ومنظمين عندما يختار أهلها تنظيم تأييدهم أو معارضتهم بواسطة المؤسسات والجمعيات والأحزاب والروابط ، لتكون أفعال ، وليكونوا - بواسطة الاجتماع والتنظيم - أقدر على تبين المعروف واختيار السبل الأنسب لتأييده ، وتبين المنكر واختيار الطرق الأنجع والأنجح فى النهى عنه واقتلاعه وتطهير المجتمع من آثاره . .

تلك حقيقة من حقائق المنطق لا يختلف عليها العقلاء . . وهى تستدعيها وتؤكد عليها مستجدات الواقع المعاصر ، الذى تعقدت فيه الأمور ، وتركبت فيه القضايا ، وتشعبت فيه العلوم إلى الحد الذى غدت فيه المؤسسات والجماعات والتنظيمات هى السبل الأفعال فى دراسة المشكلات ، وفى تبين وجه « المعروف » فيها وحقيقة « المنكر » منها ، واتخاذ المواقف القادرة على تزكية « المعروف » والأمر به ، واستنكار « المنكر » والنهى عن اقترافه والاقتراب منه !

فبغير التنظيمات والمنظمات والجمعيات والجماعات - إن فى البحث والدرس . . أو فى الدعوة والفكر . . أو فى السياسة والتنفيذ - لن تكون هناك فعالية حقيقية فى القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا مشاركة مؤثرة من الإنسان فى تقويم سير الاجتماع فى المحيط الذى يعيش فيه . .

ولما كان الإسلام دين « الجماعة » ، الذى افترض على الناس - إلى جانب فروض « العين - الفردية » - فروض « الكفاية - الاجتماعية » ، التى يتوجه التكليف فيها إلى « الجماعة - الأمة » ، ولا تنهض بها إلا « جماعة » ، وإذا تخلف الوفاء بها وحدث التقصير فى الإقامة لها ، وقع الإثم على « الأمة » جمعاء . فإن هذا الإسلام قد أناط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر « بالجماعة » ، والجماعة المنظمة ، التى تجتمع فيها الخصائص والشروط التى تجعل أداءها لهذه الفريضة أفعال وأكمل فى بلوغ المقاصد والغايات . .

إن إقامة « الحق » ، و« الصبر » على تبعات طريقه ، لا يتأتيان إلا « بالتواصى » على ذلك ، أى بالعمل الجماعى المنظم ، تأييدا كان هذا العمل للحق وأهله أو معارضة للباطل ومقتفيه [والعصر . إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر]^(١) . . وهذه الحكمة جاء حديث القرآن عن « الأمة - الجماعة - المنظمة » ، المألحة لموهلات تعيينها على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(٢) . . وفى هذا المعنى . . معنى اقتضاء الآية وجود التنظيمات القائمة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمراقبة والمحاسبة والتقويم والمعارضة لولاية الأمر والقائمين بالأعمال العامة . . فى هذا المعنى الذى جاءت به هذه الآية يقول الإمام محمد عبده : « . . وتقدير الكلام : ولتكن منكم طائفة متميزة تقوم بالدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فهما فريضتان ، إحداهما : على جميع المسلمين . والثانية : على الأمة التى يختارونها للدعوة . . فالأمة أخص من الجماعة ، فهى الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم ووحدة يكونون بها كالأعضاء فى بنية الشخص »^(٣) .

فقيام تنظيمات المراقبة والمحاسبة والمعارضة المنظمة فريضة من فرائض الإسلام . .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

(١) العصر : ١ - ٣ .

(٣) [الأعمال الكاملة] ج ٥ ص ٥٩ .

وإذا كان من حق الحاكمين أن يؤيدهم المحكومون إذا هم أحسنوا ، فإن من حق المحكومين أن يعارضوا الحاكمين إن هم أساءوا . . يتأسس هذا «الحق» - الذى هو فى الإسلام « ضرورة . . فريضة » - على « الحرية »
وهى « فطرة . . ضرورة . . وفريضة » - كما يتأسس على فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . . بل إن هذه المعارضة ، عند الإساءة ، تتجاوز مرتبة « حق المحكومين » على « الحاكمين » ، إلى حيث تصبح من حقوق « الحاكمين » على « المحكومين » أيضا ! . . وهذا هو المنهاج الراشد للخلافة الإسلامية . .

إن ولاية الأمور وحكام المسلمين هم نواب عن الأمة ، فالسلطة الحقيقية الأصيلة هى للأمة ، والحاكمون وولاة الأمر ليسوا بمعصومين ، وكل بنى آدم خطأ والخطأ فى الولايات أكثر وقوعا من الخطأ فى الشأن الخاص ، وأثاره الضارة أكبر وأعم ، ومن ثم فالوزر عليه أشد وأثقل . . ولصاحب الحق الأصيل سلطان لا ينازع فى مراقبة وكيله ونائبه وخليفته فى أداء مافوض إليه من مهام ، كى تنجز هذه المهام على النحو الذى أراده صاحب الحق عندما عقد لثاقبه عقد الوكالة والإنابة والتفويض .

وفى التجربة السياسية الإسلامية الأولى ، كانت الشورى - وهى استخراج رأى من المشيرين استخراجا - تعنى فيما تعنى تشجيع المحكومين على المشاركة بالرأى ، مؤيدا كان هذا الرأى لولاة الأمور أو معارضا . . بل إن ولاية أمور المسلمين ، فى المنهاج الراشد للخلافة الإسلامية ، كانوا ينبهون الرعية على ضرورة المراقبة والمحاسبة والمعارضة تنبيها . . وهو منهاج سار فيه الراشدون على سنة المعصوم ، ﷺ . . فأبو بكر ، رضى الله عنه كان يلح على الرعية فى مراقبة الحاكم ومحاسنته ومعارضته ، وهو القائل فى أول خطبة له بعد بيعته بالخلافة : « إنى قد وُلِّيت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . . إنما أنا مثلكم . . فإن استقمتم فاتبعونى ، وإن زغت فقومونى . . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم »^(١) .

(١) انظر نص الخطبة فى : النويرى [نهاية الأرب] ج ١٩ ص ٤٢ - ٤٥ طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

وإذا كان المقابل «للطاعة . . والتأييد» هو «الرفض . . والمعارضة» ، فإن هذا المنهاج الراشد للخلافة . . الإسلامية يجرى الرعية على المعارضة ، عند مقتضياتها ، تحريضا . . . وكما يقول الإمام محمد عبده : « . . فلقد كان المسلمون في الصدر الأول ، لاسيما زمن أبي بكر وعمر ، على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة ، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وينهاه فيما يرى أنه صواب . ولا بدع ، فالخلفاء ، على نزاهتهم وفضلهم ، ليسوا بمعصومين . وقد صرح عمر بخطئه ، ورجع عن رأيه غير مرة . . »^(١) .

وإذا كان المعصوم ، ﷺ ، قد دعا الناس وحثهم على محاسبته - في اجتماعاته كحاكم - وذلك عندما « أمر مناديا فننادى في المدينة - وهو في مرضه الأخير - : أن اجتمعوا لوصية النبي ، ﷺ ، فاجتمع كل من في المدينة ، من ذكر وأنثى ، وكبير وصغير ، وتركوا أبوابهم ودكاكينهم مفتحة ، وخرج ، ﷺ ، وهو مترعك ، بين الفضل بن العباس وعلى بن أبي طالب ، رضى الله عنهما ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله ثم قال : «يا أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد - [أى يقتص -] منى ، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منى ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا ينجس الشحنة من قبلى فإنها ليست من شأنى » . ثم نزل وصلى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد إلى مقالته^(٢) . .

فهى ، إذن ، سنة النبي - ﷺ ، ووصيته ، التى تأسس عليها منهاج الخلافة الراشدة ، فى حث الناس على المراقبة والمحاسبة والمعارضة لولاة الأمور . دعا النبي إليها كل الأمة رجالا ونساء ، كبارا وصغارا . .

بل إن السنة النبوية تعلمنا أن التفريط فى إقامة هذه « الفريضة الاجتماعية » لا يفسد « ديانا » فقط ، وإنما هو « محبط » لأعمالنا ، يحول بينها وبين أن تفتح أبواب السماء لها ولدعائنا ؟! . فالله ، سبحانه وتعالى ، أقرب إلينا من جبل

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٥ ث ٥٩ .

(٢) انظر : رفاة الطهطاوى [نهاية الإيجاز فى سيرة ساكن الحجاز] - الأعمال الكاملة - ج ٤ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .

الوريد ، لكنه لا يسمع للذين لا يعارضون المنكر في اجتماع البشرى وعمرانهم
 الإنسانى : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر . ولتأخذن على يد الظالم ،
 ولتأطرنه على الحق أطراً - [أى يجبرونه عليه جبراً] - أو ليضربن الله بعضكم
 ببعض ، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم » (١) . . « وإذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا
 على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده » (٢) . . بل إن التفريط في
 هذه الفريضة جالب للجنة [لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود
 وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر
 فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون] (٣) .

* * *

ورغم هذا الموقف الإسلامى الواضح والحاسم - فى مشروعية - بل وجوب -
 المعارضة - عندما توجد دواعيها - وهى دائما موجودة للقيام بفريضة المراقبة
 والمحاسبة لولاة الأمور . . أى أن المعارضة وظيفة سياسية عامة دائمة فى
 المجتمع ، للرقابة والمحاسبة دائما - أما رفع الصوت بالمعارضة فهو رهن بوجود
 المنكر الذى يستوجب المعارضة وهى وظيفة لانكفى فيها التكاليف الفردية ،
 لتعقد الحياة السياسية والاجتماعية على النحو الذى تحتاج المعارضة والمراقبة
 والمحاسبة فيه إلى مؤسسات وتنظييات ، وخاصة فى تقديم « البدائل » لتغيير
 ما لا بد له من التغيير . رغم هذا المنهاج الإسلامى الواضح والحاسم فلما
 « شبهات » قد ثارت حول مشروعية المعارضة فى النظام الإسلامى ، وهى قد
 استندت وتستند إلى آراء وتأويلات لقلّة من فقهاء عهود الاستبداد والتراجع
 الحضارى . . أو لنصوص أسئى تفسيرها عندما عزلت عن ملبساتها ووقائع
 ورودها . . الأمر الذى يستدعى مناقشة هذه « الشبهات » . .

● لقد استندوا إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يقول فيه : « من
 أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن يعصنى فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد
 أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » (٤) .

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد .

(٤) رواه مسلم .

(٢) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) رواه الترمذى .

ونسوا الحديث الآخر - بل الرواية الأخرى لذات الحديث - والتي وردت في ذات الصحيح - صحيح مسلم - ونصها : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصا الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » .

فالحديث هو عن « أمير » من الأمراء الذين اختارهم رسول الله ، ﷺ ، وليس عن كل الأمراء ، على امتداد حياة الإسلام والمسلمين ؟ . . بل ونسوا ما هو أكثر من ذلك ، وهو أن « الأمير » ، في مصطلح عصر النبوة ، هو أمير الجيش وقائد القتال . . وليس الوالى والعامل ورئيس الدولة . . ولطاعة أمراء الحرب في القتال مقتضيات ومقاصد وآليات مختلفة تماما عن شورى ومراقبة ومحاسبة الحكام في شئون السلم والعمران .

● كما استندوا إلى الحديث النبوى القائل : « من رأى من أمره شيئا يكرهه ، فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبرا ، فمات ، فميتته جاهلية » (١) . .

ووظفوا هذا الحديث في الدعوة إلى « الطاعة التامة » لكل « الأمراء » ، حتى فيها « كرهت » الرعية من سياساتهم . . ولقد نسى أصحاب هذا « التفسير » أن هذا الحديث ، أيضا ، هو عن « أمير » الحرب والقتال ، وليس عن ولى السلم والسياسة والعمران . . وأن المطلوب هو عدم مفارقة صفوف الجماعة المقاتلة ، حتى ولو رأى المقاتل من قائده أمرا يكرهه . . وفارق بين مانكره فيدعو الحديث إلى الصبر على المكاره ، وبين ما يغضب الله ويخالف شريعته . وفيه ورد : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » و « لا طاعة في معصية الله » (٢) و « لا طاعة لمن عصى الله » (٣) و « لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » (٤) . . وليس في المنكر .

كما نسوا أن المعارضة للحاكم لاتعنى الخروج على « الجماعة » ، لأنها - إذا كانت مضبوطة بمقاصد الشرع والمصالح الشرعية المعتبرة - تكون في سبيل

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد . (٣) رواه ابن ماجه والإمام أحمد .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .

«الجماعة» ، وانحيازاً إليها ، وليس خروجاً عليها . . .

● كما استندت هذه القلة من الفقهاء إلى حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يقول فيه : « من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له ، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميته ميتة ضلالة »^(١) . .

ولقد نسوا أن « البيعة » التى يتحدث عنها الرسول ، ﷺ ، هنا هى « البيعة » التى بايعه المؤمنون بها ، أى البيعة على الإسلام والإيمان ، وبها ينتقل المبايع من الجاهلية إلى الإسلام ومن الضلالة إلى الهدى ، فهى ليست البيعة السياسية لحاكم من الحكام . . وعن هذه البيعة الخاصة ، التى يؤدى الخروج منها إلى الكفر والضلالة ، جاء فى القرآن الكريم : [إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله]^(٢) و [من يطع الرسول فقد أطاع الله]^(٣) . . فهى بيعة خاصة على الإيمان والإسلام ، ومقامها خاص برسول الله ، ﷺ ، كمنبغ عن الله ، فبيعته بيعة لله ، وطاعته طاعة لله ، ومقتضاها إسلام الوجه لله - بلا اجتهاد ولا رأى ولا مشورة - إلى غير ذلك من أمور السياسة والدولة والمعارضة والتأييد للحكام . .

كما نسى هؤلاء الفقهاء ، أيضا أن الحكام المتغلبين أو الظلمة ، قد تولوا السلطة بلا بيعة شرعية حرة معتبرة ، وأن ظلم الحاكم وجوره وفسقه وضعفه ، هى أسباب مسقطه لطاعته ، مُجَلَّ الأُمة من بيعتها له ، حتى ولو كانت له فى عنقها بيعة حرة شرعية صحيحة ، لأن فى الجور والفسق والضعف نقضا لشروط التعاقد ، وتحلفا بصفات وشروط ولاة الأمر ، وفق شريعة الإسلام ، التى صاغ أبو بكر مبدأها فى عبارته الشهيرة : « فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » .

* * *

وإذا كان « التأييد » و« المعارضة » إنما يردان فى الشئون التى هى موضوعات « للاجتهاد » ، أى فيما لم يعلم من الدين بالضرورة ، ولم تحسمه

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) الفتح : ١٠ .

(٣) النساء : ٨٠ .

النصوص القطعية الدلالة والثبوت . . فإنها مما تختلف في أمرها الآراء ،
ويتعذر أو يقل في موضوعاتها « الإجماع » . . ولذلك كانت « الكثرة » و« القلة »
و« الأغلبية » و« الأقلية » و« الجمهور » و« البعض » هي معايير الترجيح بين
المختلف من الآراء في هذه الموضوعات . .

لقد اعتمد الإسلام سبيل الاقتراع والتحكيم في المشكلات . . وهذا منهاج
يعتمد رأى الكثرة من أصحاب الرأى . . وفى الفقه الإسلامى - سواء منه
السياسى - فى بيعة الأئمة والخلفاء - أو فى مطلق الاجتهاد الفقهى - نجد
الترجيح لرأى « الجمهور » - أى الأغلبية - . .

ويجب أن نتنبه إلى الأمر الذى يخلط فيه البعض ، عندما يستدلون بآيات
من القرآن الكريم على أن [أكثر الناس لا يعلمون] ^(١) و [أكثر الناس
لا يشكرون] ^(٢) و [أكثر الناس لا يؤمنون] ^(٣) . . فهذه الكثرة ، التى تحدثت عنها
هذه الآيات ، هى كثرة جاحدة للوحى الإلهى . . وأمام الوحى وأصول الإيمان
وما علم من الدين بالضرورة لا مجال للاقتراع وأخذ الآراء ولالكثرة العددية . .
أما فى ميادين الحكمة والرأى والاجتهاد الإنسانى ، فإن رأى الكثرة يرجح رأى
القلة ، ورأى « الجمهور » مقدم على رأى « البعض » . . ولهذا شرعت
« الشورى » ، ولهذا قال رسول الله ، ﷺ ، لأبى بكر وعمر : « لو اجتمعنا فى
مشورة ما خالفتكما » ^(٤) . . وكان النزول على رأى الأغلبية فى الشورى حول
موطن اللقاء فى يوم أحد ، وفى غيره من مواطن الشورى والاجتهاد . .

هكذا يبلغ الإسلام بالمراقبة والمحاسبة والمعارضة مرتبة « الفريضة » ،
تأسيسا على « الحرية » التى فطر الله الناس عليها . . وتفريعا على فريضة الأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر ، التى هى جماع فرائض المشاركة الإسلامية فى كل
شأن عام .

(١) يوسف : ٢١ . (٢) يوسف : ٣٨ .

(٣) الرعد : ١ . (٤) رواه الإمام أحمد .

الباب الثالث

في النظام الاجتماعي

- ١ - العدالة الاجتماعية ..
- ٢ - نظام الوقف .. وتعظيم دور الأمة في إقامة العدل ..
- .. وصناعة الحضارة ..

١- العدالة الاجتماعية

في البعد الاجتماعي لنظرية الاستخلاف الإسلامية ، تكون الملكية الحقيقية - ملكية الرقبة - في الأموال والثروات لله ، سبحانه وتعالى . . فهو خالقها ومالكها وهو المفيض لها في الطبيعة ، نعمًا مسخرة للإنسان . . وللإنسان ، كإنسان ، في هذه الأموال والثروات ملكية خاصة . . ملكية المنفعة ، يجوز . . ويستثمر . . ويتمتع ، من الحلال ، وفي الحلال ، ومع التوسط والعدل - دونها إسراف - وذلك وفق بنود عقد وعهد الاستخلاف . . فكما استخلف الله الإنسان [وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة]^(١) أخبره بأنه مُسْتَخْلَفٌ في الأموال والثروات [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير]^(٢) . .

وبهذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في القضية الاجتماعية ، تميزت مضامين العدل الاجتماعي في الإسلام عن المذاهب التي غالت في الفردية ، والأخرى التي غالت في قهر الفردية . . فلقد توسط الإسلام ، فلم يجرد الإنسان من حق الملكية والثروات والأموال . . وأيضاً لم يرفع الضوابط عن حرته في التملك والتصرف . . وإنما وقف بهذه الحرية عند « حرية الخليفة » ، المحكومة بإرادة وأوامر ونواهي المالك الحقيقي للأموال والثروات ، سبحانه وتعالى .

وفي معرض الإشارات إلى هذه الوسطية الإسلامية ، الجامعة بين الملكية الفردية وبين المصلحة العامة . . بين الفرد والطبقة والأمة في إطار عدالة الإسلام - دين الجماعة - نبه علماءنا على دلالة إضافة القرآن لفظ « المال » إلى ضمير « الجمع » في سبع وأربعين آية ، وإلى ضمير « المفرد » في سبع آيات . .

(٢) الحديد : ٧ .

(١) البقرة : ٣٠ .

ودلالة ذلك على مذهب الإسلام في التكافل الاجتماعى ، الذى تتأسس على قواعده العدالة الاجتماعية الإسلامية . . وقالوا إن الله ، سبحانه وتعالى قد أراد أن ينبه بذلك على « تكافل الأمة في حقوقها ومصالحها ، فكأنه يقول : إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم »^(١) . . وقالوا ، في تفسير آية الاستخلاف في الأموال [وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه] : « إن مراد الله هو أن يقول للناس : إن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله ، بخلقه وإنشائه لها ، وإنا توكلكم إياها وتوكلكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى أموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فانفقوا منها . . وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره »^(٢) |

* * *

وهذا العدل ، الذى يبلغ به الإسلام إلى حيث يجعله اسما من أسماء الله الحسنى . . يرى علماؤنا أنه المراد « بالأمانة التى حملها الإنسان دون المخلوقات [إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان]^(٣) . . فقالوا : إنها أمانات الأموال والعدل بين الناس فيها . . قد جعله القرآن الكريم من معايير وجوب طاعة الأمة لولاة أمرها أو سقوط هذه الطاعة فى التعاقد الدستورى بين الأمة وولاة أمرها [إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعمًا يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا]^(٤) . .

وهو فريضة عامة وشاملة . . فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، حتى على المعصوم ، ﷺ : [فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم]^(٥) . . تبدأ

(١) الإمام محمد عبده [الأعمال الكاملة] جـ ٥ ص ١٩٤ .

(٢) الزمخشري [الكشاف عن حقائق التنزيل] جـ ٤ ص ٦١ طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .

(٣) الأحزاب : ٧٢ . (٤) النساء : ٥٨ .

(٥) الشورى : ١٥ .

ميادينه من العدل مع النفس ، والبعد عن ظلم الإنسان حتى لنفسه [إن الذين توافهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا : فيم كنتم ؟ قالوا : كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا] (١) . .

وحتى هؤلاء « المستضعفين » فرض الله على القادرين الجهاد لتحريرهم من الاستضعاف [ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا] (٢) .

وتمتد فريضته - العدل - من ميدان « النفس » و« الذات » إلى ميدان الأسرة - لبنة الاجتماع والأمة - من بر الوالدين . . إلى العدل بين الأبناء . . « اعدلوا بين أبنائكم » (٣) . . حتى يشمل كل ميادين الحياة . . « المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن ، عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وماولوا » (٤) . . ففى كل ألوان الحكم وميادينه . . ومع الأهل . . وفى كل الولايات ، يجب إقامة العدل والقسط بين الناس . .

بل لقد امتد الإسلام بأفاق فريضة العدل لتشمل « العدو » بعد أن شملت « الأولياء » . . فللأولياء : « النصرة » - أى الإعانة - أما « العدل » فهو واجب حتى مع « الأعداء » [يأبى الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شثنان قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون] (٥) .

(١) النساء : ٩٧ ، ٩٩ . (٢) النساء : ٧٥ .
 (٣) رواه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود والإمام أحمد .
 (٤) رواه مسلم والنسائى والإمام أحمد .
 (٥) المائدة : ٨ .

وأمام هذا المنهاج الإسلامى فى العدل الشامل ، تبرز المفارقة الشاذة بينه وبين الواقع المعاصر للمسلمين . . فغير النهب الاستعمارى لثروات الأمة ، والذى يمثل خيلا فاحشا فى عدالة العلاقات الاقتصادية بين البلاد الإسلامية وبين مراكز الهيمنة والاستغلال الغربية . . نجد الخلل فى موازين العدل داخليا ، وبين أبناء الأمة أيضا . . فعندما يتفاوت دخل الفرد عبر دار الإسلام ، فيكون لدى مسلم مائة دولار ، ولدى مسلم آخر ثلاثة وعشرون ألف دولار؟ . . وعندما تدفع الفاقة قطاعات من المسلمين إلى برائن التنصير فيتحلون عن إسلامهم لقاء رغيغ خبز أو جرعة دواء ؟ . . بينما تدفع التخممة ودولة المال شريحة من المترفين إلى حياة يتحلون هم فيها أيضا عن حقيقة الحياة الإسلامية ؟ . . وعندما تتسول الأمة غذاءها ، فتفقد لذلك كرامتها واستقلال إرادتها . . وتستورد أغلب ماتستهلك ، تاركة موادها الخام تنهب بأرخص الأسعار ، معطلة بذلك ملكات الزراعة والصناعة بين أبنائها ، ومشبعة البطالة فى صفوف ملايينها ؟ . . على حين تستلب من أربائها الفوائض النقدية ، بالترغيب وبالترهيب ، لتصادر حين . . وتجمد حيناً آخر . . وتوظف فى دعم الأعداء فى كل الأحايين ؟ . . وعندما يحال بين الأمة وبين صناعة سلاحها . . ويطلب منها التخلي عن عقيدة الجهاد - بل وحتى مصطلحه ! - ثم يفرض عليها استيراد السلاح بأرقام فلكية ، شريطة ألا تستخدمه ضد أعدائها ، وأن يكون وقودا فى منازعاتها الداخلية المصنوعة والمصطنعة ؟ . .

عندما تكون هذه بعضا من جوانب الصورة الاجتماعية للأمة . . الأمة التى أرادها الله ، بالتكافل الاجتماعى ، جسدا واحدا ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى . . والتى أراد الله لعزتها أن تكون من عزته ، سبحانه ، وعزة رسوله ، عليه الصلاة والسلام [والله العزة ورسوله وللمؤمنين]^(١) . . فإننا نجد أنفسنا أمام فريضة إسلامية معطلة ، هى فريضة العدل الاجتماعى ، وهى الأمة الجهاد لإقامتها . . وأمام مظالم اجتماعية يورد بقاؤها الأمة موارد الهلاك فى الدنيا وفى الآخرة . . فرسول الله ،

(١) المناقرون : ٨ .

ﷺ ، يقول : « أيها أهل عرصة - [مجتمع . . أو قرية . . أو حي] - أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى »^(١) . . وهذا هو الواقع الظالم الذى يعيشه ملايين المسلمين اليوم . جماهير معدمة . . وقلة مترفة ، يكرس ترفها أغلال الاستضعاف [وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً]^(٢) . . وهذا الاستقطاب الاجتماعى الحاد يهدد وجود الطبقة الوسطى ، التى تمثل العمود الفقرى للتوازن الاجتماعى ، ولتوحيد الأمة ، ولحمل الرسالة الحضارية ، ومواجهة التحديات . .

إن إقامة فريضة العدل الاجتماعى ، تتطلب مواجهة هذه السيطرة المستبدة لدولة الأغنياء [ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم]^(٣) . . ومواجهة « فردية - الاستغناء » التى أثمرت هذا « الطغيان المالى » [كلا إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى]^(٤) وضبط « الحرية الاقتصادية » التى شابهت حرية قوم نبي الله شعيب الذين [قالوا : يا شعيب أصلاتك تأمرك أن تترك ما يعبد آبائنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء . .]^(٥) ١٩ .

وأن ننقذ فقراء الأمة ، بالعدل الاجتماعى ، من الكوارث التى نخجل بتوازنهم ، فتذهلهم عن الدين والدنيا معا ١٩ . . ونحوهم إلى غناء كغناء السيل ، وععب على حاضر الأمة ومستقبلها . .

وهذا العدل الاجتماعى ، يستلزم :

- ١ - تحرير ثروات الأمة من الاستغلال الأجنبى . .
- ٢ - وتحقيق التكامل للاقتصاديات الإسلامية المستقلة . .
- ٣ - وإحداث تنمية اقتصادية إسلامية شاملة . .
- ٤ - وتوزيع العائد من التنمية وفق العدالة التى تحقق التوازن بين الطبقات . .

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) الإسراء : ١٦ .

(٣) الحشر : ٧ . (٤) العلق : ٦ ، ٧ . (٥) هود : ٨٧ .

تلك كانت ، ولا تزال ، هي مقاصد حركة الإحياء والتجديد الإسلامى ،
فى التحرر الاقتصادى ، والتنمية الشاملة ، والعدالة الاجتماعية . . منذ أن
أعلن جمال الدين الأفغانى عن « الغاية الاقتصادية لحركة » الجامعة
الإسلامية» ، والتى قال إنها أن تكون :

● « ثروة المسلمين للمسلمين ، وثمرات التجارة والصناعة فى جميع المعمور
الإسلامى هى لهم ، يتنعمون بها ، وليست لنصارى الغرب يستنزفونها .
● ونفص اليد من رؤوس المال الغربية ، والاستعاضة عنها برؤوس مال
إسلامية .

● وتحطيم نواجذ أوربة ، تلك النواجذ العاضة على موارد الثروة الطبيعية
فى بلاد المسلمين . تلك الموارد التى مادامت خارجة من أيدى العالم الإسلامى
فسيظل عالة على الغرب »^(١)

وحتى صياغة الإمام الشهيد حسن البنا لها ، عندما قال : « إن الرابطة
بيننا وبين أمم العروبة والإسلام . . تمهد لنا سبيل الاكتفاء الذاتى والاستقلال
الاقتصادى ، وتنقذنا من التحكم الغربى فى التصدير والاستيراد وما إليهما . .
كما تكفل لنا استقلال نقدنا »^(٢) . .

وإن « الجهاد الاقتصادى ، يوجب على المسلم أن يخدم الثروة الإسلامية ،
بتشجيع المصنوعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية . . »^(٣)
وإقامة العدالة الاجتماعية الإسلامية . . وذلك :

١ - بإصلاح الواقع القائم ، والمتمثل فى « التفاوت العظيم ، والبون
الشاسع ، والفرق العظيم بين الطبقات المختلفة فى هذا الشعب » والذى أدى
إلى وجود « ثراء فاحش ، وفقير مدقع ، والطبقة الوسطى تكاد تكون
معدومة . . » إصلاح هذا الواقع « بتقريب الشقة بين مختلف الطبقات ، تقريبا
يقضى على الثراء الفاحش والفقير المدقع »

(١) لوثرروب ستودارد د . [حاضر العالم الإسلامى] المجلد الأول جـ ١ ص ٣٢٨ ترجمة عجاج
نويهض - تعليق : شكيب أرسلان - طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا فى ضوء النظام الإسلامى - ص ٢٤٤ ، ٢٣٨ .

(٣) المصدر السابق - رسالة التعاليم - ص ٢٧٩ .

٢- « ومحاربة الربا . . وجمع الزكاة . . وفرض ضرائب اجتماعية على النظام التصاعدي - بحسب المال لبحسب الربح - يعفى منها الفقراء طبعاً - وتجيبى من الأغنياء الموسرين ، وتنفق في رفع مستوى المعيشة بكل الوسائل المستطاعة^(١) . . والتوسط بين الأغنياء الغافلين والفقراء المعوزين ، بتنظيم الإحسان وجمع الصدقات لتوزع في المواسم والأعياد^(٢) . . وذلك حتى يشعر الفقراء المعدمون بأنه قد أصبح لهم في هذا الوطن مايعنيهم أمره ، ويهمهم شأنه . . !^(٣) .

* * *

إن الإسلام دين الجماعة - دون إنكار التمايز المشروع ، المؤسس على الكفاءة والاجهد - . . لكنه يقيم العلاقة بين مكونات الجماعة - الأمة - على التوازن - العدل - . . فالأمة ، في الرؤية الإسلامية ، واحدة [إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون]^(٤) . . وعلاقة مكونات الأمة الواحدة - أفراداً وطبقات وشعوباً وقبائل - بالكيان الواحد للأمة هي علاقة الأعضاء المتعددة والمتميزة - في القوة ، والعطاء ، والأهمية ، والاحتياجات - بالجسد الواحد الجامع لهذه الأعضاء . . وعن هذه الحقيقة يعبر حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يقول : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٥) . .

ولقد أطلق الإسلام مصطلح « الفريضة » و« الحق » على مختلف أوجه الانفاق في النفع العام . . ولم يقف بذلك عند فريضة الزكاة . . وقال المفسرون في الإنفاق الذى تحدثت عنه الآية الكريمة : [ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك بين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون]^(٦) . . قالوا : إنه « العفو » أى « مافضل عن العيال . فالمعنى : انفقوا مافضل عن حوائجكم ، ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة »^(٧) .

(١) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامى - ص ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١٢٣ .

(٣) المصدر السابق - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامى - ص ٢٤٢ .

(٤) الأنبياء : ٩٢ . (٥) رواه البخارى ومسلم . (٦) البقرة : ٢١٩ .

(٧) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣ ص ٦١ .

وعلى هذا فإن توظيف الثروات الإسلامية في التنمية الإسلامية على النحو الذي يحرر الأمة الإسلامية من وضع العالة على أعدائها هو فريضة إسلامية ، الأمة بأسرها آئمة حتى تقيمها في اقتصاديات عالم الإسلام . .
إن زكاة أموال المسلمين وزروعهم وتجاراتهم . . وزكاة الثروات المستكنة والمركوزة في باطن الأرض - الركاز - وهي الخمس - « في الركاز الخمس »^(١) . .
كفيلة بأن تقيم « صندوقا » لتنمية عالم الإسلام ، فتحرر نميته من الديون الأجنبية التي غدت قيودا ونزيفا يستنفد صادراتنا في خدمة هذه الديون . . مع بقاء أصولها والجديد منها أخطبوطا يرهن إرادة الأمة ويورثها المذلة والهوان .
إنها فريضة إسلامية ، على حركة الإحياء والتجديد الإسلامية أن تنهض بها :

تحرير اقتصاديات الأمة وثرواتها . . وتنمية هذه الثروات . . وإقامة العدل الاجتماعي الإسلامي في ديار الإسلام .

إن في المسلمين ملايين ، بل عشرات الملايين ، لا يجدون الكفاف . . وهذا يقطع بعدم شرعية الملكية للثروات التي غدت « دولة » بين الأغنياء . . فإذا جاع مؤمن فلا مال لأحد ! . .

والغنى المباح إسلاميا ، لا يفتح بابه إلا بعد تحقيق « حد الكفاية » لسواد الأمة . . وليس « حد الكفاف » . . وإذا كان في ثروات الأمة ما يسع أبناءها ، ويحقق لهم « الكفاية » ، بل و « الغنى » . . فإن ما ينقصنا هو تحقيق العدل الاجتماعي ، الذي هو ، أيضا ، سبيل حفز الأمة لتنمية ثرواتها ، وتحريرها من براثن النهب والاستغلال .

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك والإمام أحمد .

٢- نظام الوقف وتعظيم دور الأمة في إقامة العدالة.. وصناعة الحضارة

في التطور الحضارى لأمتنا الإسلامية ، هناك معادلة غير مفهومة - ومن ثم غير محلولة - لدى كثيرين . . وبسبب ذلك تشيع الأحكام الظالمة لتاريخنا الحضارى من قِبَل هؤلاء الكثيرين . .
وهذه المعادلة هي التوفيق بين :

١ - الانحراف المبكر « للدولة » الإسلامية عن فلسفة الشورى ، كمنهاج حاكم لعلاقة الحاكم بالمحكوم . . الأمر الذى انتقل بالخلافة من طور «الرشد» و«الكمال» إلى طور « النقصان » و« الملك العضود » . . وكذلك انحراف «الدولة» ، في كثير من فترات التاريخ ، عن نهج « العدل الاجتماعى » ، كما قرره الإسلام . .

التوفيق بين هذا الانحراف المبكر « للدولة » وبين :

٢ - بناء وازدهار الحضارة الإسلامية ، كأعظم حضارات التاريخ الإنسانى ، في ظل هذا الانحراف ؟ . . وشيوع مستويات من العدل الاجتماعى بين طبقات الأمة ، مكنت السواء الأعظم من التمتع بمقادير من اليسرلم تشهدها كثير من الحضارات الأخرى في تلك القرون . .

تلك هي المعادلة التى يخطئ فى فهمها وحلها الكثيرون ، فيظلمون تاريخنا الحضارى ، عندما تستقطبهم مظاهر انحراف « الدولة » إلى الحد الذى يعجزون بسببه عن استيعاب إمكانية بناء حضارة عظمى فى ظل هذا الانحراف . .

وهذا الموقف الخاطئ لإنهاجناه الخطأ ، الذى أعجزه عن حل هذه المعادلة ، من إغفال حقيقتين هامتين من حقائق هذا التاريخ الحضارى لأمتنا الإسلامية :

أولاهما : أن نطاق « الدولة » وآفاق تأثيراتها ، في ذلك التاريخ القديم ، لم يكن على النحو القائم الآن في « الدولة » الحديثة التي نعيش في كنفها . . فنطاق الدولة الحديثة قد أصبح عاما ، ونطاق تأثيرها يكاد لا يحد في الحياة ميدانا ولا مجالا إلا ومد إليه شمولية تأثيراتها وبصمات مؤسساتها . . الأمر الذي يجعل من انحراف الدولة الحديثة طامة كبرى تحول بين أمتها وبين تحقيق أى نهوض . . حتى لقد تحدث جمال الدين الأفغانى عن هذا التطور في نطاق وآفاق تأثيرات « الدولة » على النحو الذى جعل منها « فرعوية جديدة » ، لا يرى الناس إلا ماترى . . .

فقال : لا يصلح في الشرق « كما تكونون يُؤلّى عليكم » ولكن : « كما يُؤلّى عليكم تكونون » . . ١٩ . .

ولم يكن هكذا نطاق تأثير « الدولة » الإسلامية ، التى أصابها الانحراف عن الشورى وعن العدل - منذ العصر الأموى - إذ لو كانت كذلك - « كما يُؤلّى عليكم تكونون » - لما قامت في ظلها هذه الحضارة التى تفردت برفع لعنة عموم الظلم والجهالة عن الإنسانية كلها لأكثر من عشرة قرون . .

لقد حدد معاوية بن أبى سفيان [٢٠ ق . هـ - ٦٠ هـ - ٦٠٣ - ٦٨٠ م] نطاق تأثير « الدولة » في ذلك التاريخ ، عندما قال : « لن نمنع الناس ألسنتهم ما حَلُّوا بيننا وبين أمرنا » . . فعند حدود استقرار عرش السلطان تبدأ قبضة الدولة في التراخى . . وينفسح المجال أمام ثانية الحقائق المعينة على فهم وحل هذه المعادلة : وهى - الحقيقة الثانية - : إن « الأمة » . . ومؤسساتها الأهلية ، وجهودها الطوعية ، وأعمالها الخيرية ، وعلماءها ، ومجاهديها ، ومذاهبها ، ومدارسها وتياراتها الفكرية - التى ظلت خارج نطاق هيمنة « الدولة » ، فلم تعطل الانحرافات طاقات الخلق والإبداع فيها - أن « الأمة » ومؤسساتها هى التى أبدعت حضارة الإسلام .

كانت « الدولة » تقود الفتوحات . . لكن نشر الإسلام ، والعربية ، في البلاد المفتوحة ، وإبداع العلوم ، وتطبيقاتها - أى إقامة الحضارة - كانا صناعة « الأمة » . . بل لقد كان « الفتح والجهاد » صناعة « الأمة » ، تقوم عليها مؤسساتها الطوعية التى ترعى الرباط في سبيل الله ، حماية للشغور ، وتعقبا لأعداء الإسلام . . .

فـ « الأمة » هى التى صنعت الحضارة ، ورعتها وطورتها . . وهى قد استطاعت ذلك ، رغم انحراف « الدولة » ، لأن نطاق هذه « الدولة » ، ومن ثم تأثيرات « انحرافها » ، كان محدودا . .

ولقد أعان الإسلام على ترجيح كفة « الأمة » على كفة « الدولة » ، منذ بداية تجربته فى الحكم . . وأسهمت فى ذلك كثير من مبادئه السياسية وقواعده الفكرية . .

« فالأمة » هى المستخلفة عن الله ، سبحانه وتعالى . . أما « الدولة » فهى الخليفة عن « الأمة » - بالاختيار - والخاضعة لرقابتها وحسابها . . فالطرف الأصيل فى نظرية الخلافة والاستخلاف هو « الأمة » . .

و« الأمة » ، فى الإسلام ، هى التى يتوجه إليها الخطاب فى التكاليف الاجتماعية - الكفائية - وهى أشد توكيدا من التكاليف الفردية - العينية - حتى يقع الإثم فى التخلف عن إقامتها على الأمة جمعاء ، وليس على الفرد وحده١٩ .

و« الأمة » - وليس « الدولة » - ولا « الطبقة » - هى حاملة أمانة رسالة التقدم ، بنظر الإسلام ، الذى هو « دين الجماعة » . .

بهذه المبادئ والقواعد ، وأمثالها ، رجحت ، فى الرؤية الإسلامية ، كفة « الأمة » على كفة « الدولة » . . وأعان على ذلك أيضا طور التاريخ الذى لم تكن « الدولة » قد وصلت فيه إلى مرحلة « الانحطوط » الذى عدا ويعدو على حرمان « الأمة » باهيمنة والشمولية التى أدخلت بهذه الموازين ! . .

هاتان هما الحقيقتان اللتان تفسران وتحلان المعادلة ، التى يخفق فى حلها كثيرون . . وبها نعلم كيف بنت أمتنا أعظم الحضارات ، على الرغم من الانحراف المبكر « للدولة » عن شورى الإسلام وعدله الاجتماعى . .
الوقف . . وصناعة الحضارة . . وإشاعة العدالة :

وإذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى ، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة . . منذ أن خرجت هذه الأمة من بين دفتى القرآن الكريم : صانع عقيدتها وشريعته . . ومؤلف وحدتها . . وموضوع

علوم شريعتهما . . ومصدر الصبغة الإلهية لعلوم حضارتها . . وناسج المعايير
التي عرضت عليها مواريث الأمم التي سبقتها وعاصرتها . .

إذا كان هذا هو شأن « الأمة » في صناعة هذه الحضارة . . فإن « الوقف »
قد كان المؤسسة الأم التي تولت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية . . ولم
تكن « الدولة » ولا « الخزانة السلطانية » هي التي صنعت أو مولت هذه
الملحمة الحضارية العظمى . .

وكما رجح الإسلام ، « كدين للجماعة » ، كفة « الأمة » على « الدولة »
عندما تمايزت مناهج التوجهات لدى كل منهما . . كذلك رجح الإسلام ،
« بنظرية الاستخلاف » فيه ، نهوض « الوقف » بدور المؤسسة الأم في تمويل
صناعة الأمة لحضارتها . .

فالمالك الحقيقي - مالك الرقبة - للثروات والأموال ، في الدولة الإسلامية ،
هو الله ، سبحانه وتعالى : بخلقه لها ، وإفاضته إياها في هذا الوجود . .
والإنسان - الأمة - مستخلفة عن الله في هذه الثروات والأموال ، لها فيها
الحيازة ، والانتفاع ، والاستثمار ، بواسطة الملكية المجازية - ملكية المنفعة - على
النحو الذي يحقق إعمار الأرض وفق الشريعة ، الممثلة لبنود عقد وعهد
الاستخلاف . . [آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ،
فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير]^(١) . .

فالمالك الحقيقي للأموال والثروات هو الله . . وللإنسان فيها ملكية المنفعة
- المجازية - التي تطلق حوافز إبداعه في التنمية والاستثمار ، وفق عهد
الاستخلاف .

لكن . . أما وقد جاءت صناعة الحضارة الإسلامية بواسطة « الأمة » ،
فلقد اقتضى تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة « التمويل الاجتماعي »
و« الأهلي » و« الطوعي » ، التي تحرر المال من استبداد الفرد ، فضلا عن الدولة ،
وترده خالصا لملكية الله ، ليكون وقفا على العمل الحضارى العام . . وليمثل
النموذج الحقيقي للملكية العامة - التي لم تصل إليها الاشتراكيات الغربية ،

(١) الحديد : ٧ .

التي انتهت إلى « رأسمالية للدولة . . أو الحزب . . أو البيروقراطية » البعيدة عن المعنى الحقيقي للملكية العامة ١٩ . . .

لقد نهض الوقف في الحضارة الإسلامية بهذا الدور . . دور إعادة « الملكية المجازية » ، في الأموال والثروات ، إلى « الملكية الحقيقية » فيها ، وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسي [٣٨٤ - ٤٥٦ هـ - ٩٩٤ ، ١٠٤٦ م] وهو يرد على القائلين بأن الوقف - الحبس - يخرج الأموال من ملك الواقف إلى غير مالك - يقول : « إن الحبس ليس إخراجا إلى غير مالك ، بل إخراج إلى أجل المالكين ، وهو الله سبحانه » . .

وهذا الإخراج للملكية من إطارها « المجازي - الفردي » إلى إطارها « الحقيقي - العام » ، قد عني - في نظام الوقف الإسلامي - تحليل التصرفات المالية من عيوب الانحراف عن بنود وضوابط عقد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأموال . . فكان تعريف الوقف في الفقه الإسلامي أنه : « حبس العين على حكم ملك الله تعالى ، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء . . أى على وجه تعود منفعته إلى العباد . . . » فكان الوقف هو إيجاب ضوابط الشرع في التصرفات الإنسانية بالأموال والثروات . . .

ولأنه سبيل لتحقيق هذه المقاصد ، نهض في تاريخنا الإسلامي سياجا في مقاومة الجور والظلم وأداة لإشاعة العدل خلال عهود انحراف الدولة عن عدالة الإسلام . . فكان الوقف سبيلا لحماية الثروات والأموال من ظلم المصادر ! . . كما كان المؤسسة الأم التي مولت صناعة الأمة لأعظم الفرائض الاجتماعية : صناعة حضارة الإسلام . .

بل ولقد مثل أحيانا - في العلاقة بين « الدولة » و « الأمة » - سبيلا وبابا من أبواب « توبة الدولة » عن جورها وظلمها ، وخطوة على طريق سعيها نحو « الأمة » ترد لها بعضا من حقوقها المغتصبية . . فكثيرون من أمراء الجور ، الذين صادروا الأموال واغتصبوا الثروات ، كانت توبتهم النصوح متجسدة في الأوقاف التي حبسوها على جهات البر والخير ، والتي عادت بها هذه الثروات من « ظلم الاغتصاب الفردي » إلى « عدل الضوابط الشرعية في الأموال » . . وعندما مكنت الأوقاف « الأمة » من صناعة الحضارة ، فإنها قد مكنتها من

أن تظل كفتها هي الراجحة على كفة « الدولة » ، على امتداد تاريخ الإسلام ، الأمر الذى ضمن لحضارتنا الإسلامية فى الازدهار عمرا لم تماثلها فيه حضارة من الحضارات الأخرى ١٩ . .

كذلك مكنت الأوقاف علماء الأمة - على اختلاف ميادين العلوم - من الاستقلال الفكرى عن « الدولة » ، الأمر الذى جعلهم « سلاطين الأمة » . . تتوج من بينهم « شيوخ الإسلام » و« حججه » و« سلاطين العلماء » و« سلاطين العارفين » ، ليقودوا صناعة حضارتها ، وليصدوا عنها المظالم ، ولتعلو مكانتهم ، وترجع كفتهم على مكانة وكفة « سلاطين الدولة » وأمراتها ! . .

بهذه المهام الكبرى نهض تمويل الأوقاف لصناعة الحضارة فى تاريخ الإسلام . . وماكان لذلك أن يحدث لو لم تمثل الأوقاف ، فى تاريخنا الحضارى ، المؤسسة الأم ، التى ضمنّت قيام واستمرار وفعالية كل المؤسسات التى جسدت فى تاريخنا معالم حضارة الإسلام .

* * *

وإذا كان الإسلام قد تميز وامتاز - فى الرسالة الخاتمة - عن الرسائل السابقة - بقيامه كيانا حيا وواقعا متجسدا فى مجتمع يحياه المسلمون . . فإن الوقف - كمؤسسة تمويلية أم - قد اقترنت بهذا الإنجاز منذ صدر الإسلام . .

● فرسول الله ، ﷺ ، « حمى - أى حبس - النقيع لحيل المسلمين . . وحمى الربذة^(١) لإبل الصدقة » ، فأسس بذلك نظام الوقف فى دولة الإسلام ، مصدرا لتمويل العمل العام . .

● وعندما استشهد مخيرق بن النضر [٣هـ - ٦٢٥ م] - يوم أحد - وكان من قبل حبرا من أحبار اليهود - وأوصى بأمواله لرسول الله ، ﷺ ، « يصنع فيها ما أراد الله » . . جاء التجسيد النبوى لإرادة الله فى هذه الأموال - وكانت سبع حوائط - بساتين - فى صورة وقف جعلها إياه رسول الله ، ﷺ .

● وعمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، الذى أضاف « الشرف »^(٢) إلى « النقيع » و« الربذة » ، حمى مُحَبَّساً على الإنفاق العام للأمة . . هو الذى

(١) النقيع : موضع قرب المدينة . والربذة : من قرى المدينة . بينهما ثلاثة أميال .

(٢) وهو : « كبد نجد » .

يتخير أنفس ما استخلفه الله فيه من الأموال ليحبسه للإنفاق على وجوه الخير في مجتمع المسلمين . . فلقد جاء إلى رسول الله ، ﷺ ، فقال :

- يارسول الله ، إنى استفتدت مالا ، هو عندى نفيس، فأردت أن أتصدق به .

- فأجابه الرسول : « تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولايورث ، ولكن ينفق ثمرة » .

فكتب عمرو وثيقة وقفه - التى لعلها أقدم وثائق وحجج هذا النظام في تاريخ الإسلام - وفيها : « هذا ماكتب عبد الله عمر في « ثمنغ » - [أرض بخير] - ، أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . للفقراء والقريبى والرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف . لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه . . »

وإذا كانت الحضارة نهرا خالدا ومتجددا ، على حين تمثل حياة الأفراد القطرات المتبخرة من هذا النهر . . فلقد قامت الأوقاف لتمويل الصناعة الحضارية الدائمة والمتجددة ، تلك التى لانفى برعايتها حياة الأفراد وتصرفاتهم فيما يمتلكون من ثروات وأموال . . وإلى هذا المعنى - معنى الخلود المتجاوز لحياة الأفراد . . والمحتاج إلى رد المال إلى المالك الباقى ، سبحانه وتعالى - إلى هذا المعنى يشير حديث رسول الله ، ﷺ ، الذى يتحدث عن أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : « علما نشره ، أو ولدا صالحا تركه ، أو مصحفا ورثه ، أو مسجدا بناه ، أو بيتا لأبناء السبيل بناه ، أو نهرا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » (١) . . . وحديث : « من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا واحتسابا ، فإن شعبه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة حسنات » (٢) . .

فهذه المؤسسة التمويلية الإسلامية الأم أعاد الإنسان المسلم الأموال والثروات إلى مالكها الحقيقى ، ليضمن إيجاب ضوابط الشرع فى مصارفها ، وليرتقى بذلك درجات على سلم العبودية لله ، وليذيب حرите ، كفره ، فى

(١) رواه ابن ماجة . (٢) رواه البخارى والإمام أحمد .

حيازة الأموال ، في جماعية الملكية العامة للأمة . . بعد أن أذاب - بوقفه الأموال -
حرية الفردية في العبودية لواهب الأموال ، لأن في ذلك قمة الحرية الإنسانية
وجورها ١٩ . .

* * *

وإذا شئنا إشارات شاهدة على شمول تمويل الوقف ، في الحضارة
الإسلامية ، لمختلف ميادين هذه الحضارة ، ومن ثم إشاعته لمقادير كبيرة من
العدل الاجتماعي بين الكافة - في عصور أثر « الدولة » وجورها - فيكفى أن
نعلم أن الأوقاف قد مولت ورعت :

● المساجد : التي مثلت بيوت الله في الأرض ، ودواوين الشئون الإسلامية
العامة ، وأوتاد الإسلام في أوطان المسلمين .

● والمدارس : التي جعلت الحضارة الإسلامية منارة العلم الفريدة على هذه
الأرض لعدة قرون .

● والمكتبات : التي يسرت العلم للراغبين فيه دونها نفقات .

● ونسخ المخطوطات : في عصور ما قبل الطباعة ، إلى الحد الذي جعل إحدى
مكتبات القاهرة - في العصر الفاطمي - تضم من [تاريخ الطبري] - ذي
المجلدات العديدة - ألفاً ومائتي نسخة ، إحداها بخط المؤلف . . .

● ورعاية المخطوطات : وحفظها وصيانتها .

● والحفاظ على التحف والآثار والعاديات . .

● وإقامة الخوانق لأقطاب التصوف ومريديه .

● وإنشاء المكاتب القائمة على تحفيظ القرآن الكريم ، في المدن والقرى
والدساكر والكفور والنجوع . .

● وإقامة البيهارستانات : مؤسسات متكاملة للعلاج والاستشفاء من كل
الأمراض العضوية والنفسية .

● ورفص الطرق وتعديلها وصيانتها .

● وتحرير الأسرى ، بافتدائهم ، والانفاق عليهم وعلى عائلاتهم . .

- ورعاية أبناء السبيل ، حتى يعودوا إلى المنازل والديار .
- والمعاونة على أداء فريضة الحج ، للذين لا يستطيعون إلى ذلك سبيلا .
- وتجهيز الحلى الذهبية وأدوات الزينة للعرائس الفقيرات اللائي لا يستطعن شراءها عند الزواج .
- ورعاية النساء الغاضبات ، اللواتي لا أسرهن ، أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة . . فتؤسس لهن دور ، تقوم على رعايتها نساء ، على رأسهن مشرفة تهبى الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن ؟ . .
- وعمارة الرباطات ، في الثغور للمجاهدين في سبيل الله وشحنها بعدة القتال ونفقات المقاتلين . . والرعاية لأسر الشهداء . .
- وإعانة العميان والمقعدين وذوى العاهات والأمراض المزمنة .
- وتطبيب الحيوانات والطيور .
- وإيواء ورعاية الحيوانات الأليفة .
- ومؤسسات « نقطة الحليب » ، الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر ، إعانة لهن على تغذية أطفالهن ! .
- ومهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان .
- والحدائق المخصصة لثمارها وظلالها لعابري السبيل ، يأكلون منها الفاكهة على مدار العام ! .
- والأواني والقدر ، المخصصة للمناسبات - أفرحا وأحزانا - لمن لا يستطيع امتلاكها . . ومنها تعوض الأواني التي يكسرها الخدم حتى لا يؤذيهم سادتهم ومخدوموهم ؟ . .
- وتجهيز موتى الفقراء والغرباء .
- وبناء مقابر الصدقة ، ليدفن فيها الفقراء والغرباء .
- والإنفاق على الحرمين الشريفين ، بمكة والمدينة وعلى المسجد الأقصى - وعلى علمائها وطلاب العلم فيها ، وعموم الفقراء والمحتاجين من أهلها والوافدين إليها - عابرين أو مجاورين - . .
- والإنفاق على الضيوف .
- وإقامة أسواق التجارة ، وكالاتها بالمدن وعلى طرق التجارة . .

- ومؤسسات الصناعة ، التي تحتاجها الأمة ، ولا تفى بإقامتها جهود وإمكانات الأفراد .
- والحانات ، التي ينزل فيها المسافرون .
- والأفران ، التي يخبز فيها الخبز .
- والحمامات ، العامة ، التي تحفظ وتيسر نظافة الجمهور وطهارتهم .
- والأسبلة ، التي يرتوى منها المارة وطلاب المياه .
- والعبارات ، التي تنقل الناس عبر الأنهار والترع والرياحات .
- ومؤسسات الرعاية التي يعيش فيها المعوقون وأصحاب الأمراض المزمنة .
- ومؤسسات رعاية الأيتام .
- ورعاية المسجونين وأسراهم .
- وتسليف المحتاجين ، بدون عوض .
- وتزويج المحتاجين والمحتاجات .
- وإقامة الأرحية العامة لطحن الحبوب بالمجان .
- وإنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات .
- .. الخ .. الخ .. الخ ..

تلك إشارات لنماذج من المؤسسات ، التي شملت مختلف ميادين صناعة الحضارة الفكرية منها والمادية ، الإنتاجية منها والخدمية ، الضرورية منها والتحسينية .. التي أقامتها ومولتها ورعتها مؤسسة الوقف في التاريخ الحضارى لأمة الإسلام .. وهى المؤسسات التى مدت نطاق العدل الاجتماعى إلى جمهور الأمة العريض ..

ولقد ظلت هذه المؤسسة ، على مر تاريخنا ، إحدى أهم مؤسسات «الأمة» ، التى رجحت كفتها فى مواجهة «الدولة» ، التى أعانتها على صناعة الحضارة ، على الرغم مما أصاب «الدولة» من انحراف .. ففى الدولة الأموية - وعلى عهد هشام بن عبد الملك [٧١ - ١٢٥ هـ - ٦٩٠ - ٧٤٣م] - قام أول ديوان للأحباس - [الأوقاف] - وكان مستقلا عن دواوين «الدولة» - يشرف عليه القاضى - النائب عن الأمة - . . وفى العصر العباسى ، ومع اتساع نطاق الأوقاف ، كان يتولى ديوانها من يطلق عليه « صدر الوقوف » . . وظل هذا الديوان مؤسسة أهلية مستقلة عن الدواوين السلطانية .

وكان العلماء ، على امتداد التاريخ ، هم الحراس على قيام هذه المؤسسة بدورها في تمويل إقامة الدين وصناعة الحضارة . . وعلى بقائها مؤسسة « الأمة » المستقلة عن « الدولة » ودواوينها .

* * *

وحتى عندما كان الواقفون للأموال والثروات خلفاء وأمراء وسلاطين - «دولة» - فإن إمضاء حجة الوقف كان يعنى انتقال هذه الأموال والثروات إلى مؤسسات « الأمة » ، المملوكة للمالك الحقيقي لهذه الثروات والأموال . . الأمر الذى يعنى استقلالها - بل وخصمها من رصيد « الدولة » ونطاق تأثيرها - فكانت الأوقاف بابا دائما لتصحيح الخلل ، الذى كانت تحدته المظالم والمصادرات ، فى العلاقة ما بين « الأمة » و«الدولة» عبر تاريخ الإسلام .

● فالخليفة الفاطمى الحاكم بأمر الله [٣٧٥ - ٤١١ هـ - ٩٨٥ - ١٠٢١ م] الذى أوقف - فى سنة ٤٠٠ هـ - سنة ٤٠٥ هـ - العديد من الضياع والدور والحوانيت والمخازن على الجامع الأزهر ودار العلم - دار الحكمة - وعلى إحياء علوم بعينها . . ومذاهب بذاتها . . وطلاب العلم من أبناء بعض الأقاليم . . هذا الحاكم ، الذى اشتهر عنه النقص لما يبرم ، والعودة عن ما يقرر ، والتقلب فى أغلب الأمور . . قد مضت أوقافه فى خدمة الأغراض العلمية والخيرية التى حبست عليها ، وذلك وفق نص حجة هذه الأوقاف التى تقول : إنه « جعل ذلك كله صدقة موقوفة محرمة محبسة مؤبدة ، لا يجوز بيعها ولاهبثها ولاتمليكها ، باقية على شروطها ، جارية على سبلها المعروفة فى هذا الكتاب - [حجة الوقف] - لا يوهنها تقادم السنين ، ولا تغير بحدوث حدث ، ولا يستثنى فيها ولا يتأول ، ولا يُستفتى بتجدد حبسها مدى الأوقات ، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات » ١٩ . .

لقد عادت هذه الأموال والثروات ، بالوقف ، إلى ملك أجدل المالكين ، ينفق ريعها فى إقامة الدين ، وإشاعة العدل ، وصناعة حضارة أمة هذا الدين .

● وفى العصر المملوكى . . وأمام اشتداد الخطر الخارجى - « الصليبيى -

والنترى» - تحولت الأرض إلى «إقطاع حربي» انتزعتها «الدولة» المملوكية لأجنادها لقاء الدفاع عنها ضد الغزاة . . وتوزعت هذه الأرض - «في الروك الحسامي» - على عهد السلطان المملوكي المنصور حسام الدين لاجين [٦٩٦ - ٦٩٨هـ - ١٢٩٦ - ١٢٩٩م] - مابين السلطان - ٤ قرارات - والأمراء والإطلاقات - ١٠ قرارات - والجنند - ١٠ قرارات - ١٩ . . فحيزت الأراضي «للدولة» إقطاعا حربيا ١٩ . .

في ذلك العصر ، كانت الأوقاف ، التي بدأ الأمراء والسلاطين يقتطعونها من «الدولة» ، ويحبسونها على جهات البر . . كانت هذه الأوقاف الباب الذي أعاد التوازن بين «الأمة» و«الدولة» في هذا الميدان . . حتى لقد بلغت هذه الأوقاف العامة نصف أراضي «الدولة» على عهد السلطان الظاهر برقوق [٧٣٨ - ٧٣٨هـ - ١٣٣٨ - ١٣٩٨م] . . ولما حاول هذا السلطان إنقاص هذه الأوقاف ، وعقد لذلك مجلس شوري ، تصدى له العلماء - وفي مقدمتهم الشيخ أكمل الدين [٧١٠ - ٧٨٦هـ - ١٣١٠ - ١٣٨٤م] والشيخ سراج الدين البلقيني [٧٢٤ - ٨٠٥هـ - ١٣٢٤ - ١٤٠٣م] والشيخ البرهان بن جماعة [٧٢٥ - ٧٩٠هـ - ١٣٢٥ - ١٣٨٨م] . . قائلين : إن مرصده الملوك والأمراء للأوقاف يخرج من بيت المال ، ولاسيبيل إلى نقصه ا .

● ولقد تكرر هذا الموقف في العصر العثماني [١١٢١هـ - ١٧٠٩م] عندما أراد الولى العثماني على مصر - إبراهيم باشا القبودان - نقض الأوقاف المرصودة على جهات البر والخير ، فتصدى له علماء المذاهب الأربعة ، مهدرين قراره «لأنه لايجب طاعته إلا إذا وافق أمره الشرع ، فإن خالف أمره الشرع لم ينفذ . . بل تجب مخالفته» . . وقرئت فتوى العلماء في مؤتمر عام ، حضره الأكابر والحكام والعلماء . . فلما عاند الولى ، رفعوا الأمر إلى السلطان أحمد خان [١١١٥ - ١١٤٩هـ - ١٧٠٣ - ١٧٣٦م] الذي أقر فتوى العلماء ، فبقيت الأوقاف على ما هي عليه . .

● بل لقد اتخذ العلماء - في مصر - ذات الموقف ، دفاحا عن الأوقاف ، في مواجهة السلطان العثماني ذاته [١١٤٨هـ - ١٧٣٥م] - وفي مواجهة القاضي العثماني ، الذي قال : «إن أمر السلطان لايجتالف ، وتجب طاعته» - وأفتوا

بأن إبطال الأوقاف مخالف للشرع . . ولا يسلم للإمام في فعل ما يخالف الشرع»^{١٩} . . بل وهددوا بالثورة عندما كتبوا للسلطان قائلين : « إنه ربما قامت الرعية وهاجت واضطربت أحوالها وماجت ، لأن قطع المعاش والأرزاق يفضى إلى قبيح الأفعال وسوء الأخلاق » . .

والأمر الذى يجب التنبيه عليه ، هو أن هؤلاء العلماء ما كان لهم أن يقودوا « الأمة » ، في مواجهة « الدولة » ، لولم تضمن لهم مؤسسة الأوقاف الاستقلال المالى عن هيمنة « الدولة » ونفوذها . . فالأوقاف - التى مولت صناعة الحضارة الإسلامية - هى التى جعلت « للأمة » وعلمائها هذا السلطان الذى تصدوا به « للدولة » وسلطينها . .

بهذا صنعت « الأمة » حضارتها ، حتى فى ظل انحراف « الدولة » ، وضمنت شيوع مقادير من العدل الاجتماعى ، حتى فى عصور أثر « الدولة » وجورها . . لأن رجحان كفة « الأمة » ، والاستقلال المالى الذى حققته الأوقاف للمحة صناعة الحضارة الإسلامية ، هما اللذان جعلتا « الأمة » تواجه وتوازن « السلاطين - الأمراء » بـ « سلاطين . . العلماء . . والعارفين » و« شيوخ وحجج الإسلام » . .

لكن . . ماذا حدث فى عصرنا الحديث ؟ :

كان مشروع محمد على باشا [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ - ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م] - فى مصر - مع بدايات القرن التاسع عشر الميلادى - مشروعاً لتجديد شباب الدولة العثمانية ، كى لاتسقط فى شرك الاحتواء الغربى ، الذى كان يحرس أمراضها حتى تحين ساعات وراثتها بعد تقطيع أو صالها . .

لكن هذا التجديد قد سلك سبيل الاعتماد على « الدولة » بدلا من « الأمة » ، فاحتذى فى تجديد شباب « الدولة » حذو « الدول » الغربية الحديثة ، واستعان بالخبراء الفرنسيين - وخاصة أتباع سان سيمون [١٦٧٥ - ١٧٥٥ م] فى بناء « الدولة الحديثة » بمصر^(١) .

(١) [أتباع سان سيمون : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقاتها فى مصر] .

وعلى ما كان لهذه التجربة في التجديد والتحديث من إيجابيات كثيرة ، إلا أن سلبيتها الأم والقاتلة كانت في تنمية دور « الدولة » وتقليص دور « الأمة » . .
فلما حدث وعممت هذه التجربة ، في تحديث « الدولة » وتعظيم دورها ، في أنحاء وطن العروبة وعالم الإسلام ، إبان حقبة الاستعمار المباشر لهذه البلاد ، وفي « الدولة القطرية » التي خلفت الاستعمار ، كانت بلادنا قد دخلت في طور جديد ، اختلت فيه الموازين لحساب « الدولة » وعلى حساب « الأمة »
خللا كبيرا وخطيرا .

فبعد أن كان علماء الشرع ، ومعهم قادة التنظيمات والروابط ونقابات الحرف والصناعات ، هم يمثلو الأمة وأولو أمرها ، وملجؤها في الملمات وقادتها في الثورات ، والسلطة الحقيقية في الرضى والغضب والتولية والعزل للولاة والأمراء . . شرع محمد على في إحلال « الدولة » محل هذه القيادات الشعبية . .
وكان العدوان على الأوقاف - المؤسسة التمويلية الأم لقوة « الأمة » واستقلال قادتها ، السبيل الذي بدأ به محمد على لإحداث هذا الانقلاب في موازين القوى . . فامتدت يد « الدولة » إلى أراضى الأوقاف ، ففرضت عليها الضرائب [١٢٢٤هـ - ١٨٠٩م] بعد أن كانت معفاة منها . . ثم أخذت الدولة فيها أسمته مراجعة حجج الأوقاف وتجديدها ، وأمهلت نظارها أربعين يوما لتقديم الحجج الأصلية وإلا ألغت أوقافهم وخضعت للملكية الدولة - وكانت الكثير من هذه الحجج قد بليت منذ زمن طويل ، كما كانت أعيان كثير من الأوقاف قد أصابها التغيير بأحكام قضائية غير مدونة ، وإنما بشهادة شهود قد توفاهم الله منذ عقود وعقود من السنين! . . كما أن الكثير من الوثائق قد ذهب ضحية للفتن السياسية والمنازعات الإدارية - ولم يكن العصر عصر العناية والحفظ بالوثائق والمحركات . . فاستولت « الدولة » على الكثير من أعيان الأوقاف . .

ثم خطت « الدولة » على هذا الدرب ، خطوة أكثر جرأة ، فاستولت على أراضى الأوقاف الخيرية في [١٢٢٧هـ - ١٨١٢م] - وكانت مساحتها يومئذ ٦٠٠٠٠ فدان - أى أزيد من خمس الأراضى المصرية - البالغة يومئذ ٢٥٠٠٠٠ فدان ١٩ - . . وعندما احتج العلماء على هذا بمخافة « خراب

المساجد» ، أعلن محمد على أنه قرر إحياء « الدولة » محل « الأمة » ومؤسستها الأهلية في الإنفاق على هذه المساجد ، وقال للعلماء : « أنا أعمر المساجد المتخرجة ، وأرتب لها ما يكفيها » . . فانفتح ، منذ ذلك التاريخ ، باب سيطرة « الدولة » على الفكر الدينى ، وبدأ « الفقيه » - مثقف ذلك العصر - يفقد الاستقلال الذى ضمنته له الأمة ، والذى مؤلته مؤسسة الأوقاف عبر تاريخ الإسلام . . .

وبدلا من نموذج المثقف : السيد عمر مكرم [١١٦٨ - ١٢٢٧ هـ - ١٧٥٥ م - ١٨٢٢ م] - الذى كان يقود الأمة فى مواجهة التحديات الخارجية والمظالم الداخلية ، والذى لم يكن يستطيع محمد على - فى بداية حكمه - أن يجمع ضريبة أو ينفذ قانونا إلا إذا نادى منادى عمر مكرم فى الناس معلنا مباركة « السيد » لرغبة « الوالى » . . بدلا من نموذج المثقف هذا - الذى ضمننت أوقاف « الأمة » له استقلاليتها عن « الدولة » - صنعت دولة محمد على مثقفا من نوع جديد . . « المثقف » - الموظف ، المرتبط بالدولة ارتباط الجندى بقيادة الجيش . . بل والذى يترقى فى الرتب العسكرية بترقيه فى الخدمات العلمية والفكرية . . والذى يكتب ويترجم ويعلم من موقع وشحانة « المسارح فى ترس الدولة الكبير » . . ولقد كان رفاة الطهطاوى [١٢١٦ - ١٢٩٠ هـ - ١٨٠١ م - ١٨٧٣ م] - على عظمتها - النموذج لهذا المثقف الجديد . . « مثقف الدولة » ، الذى « يجسه » الوالى فى « القلعة » ليترجم ، فإذا أنجز العمل الفكرى أعطاه الوالى نيشانا عسكريا ومنحه إقطاعا ؟ . . وهنا . . وبعد أن حلت « الدولة » محل « الأمة » فى رعاية مفكرها ومثقفها ، أصبحت الدولة - والولى - « ولىّ النعم » بالنسبة للمثقفين والمفكرين والعلماء . . لقد احتكرت الدولة صناعة الفكر والتحديث ، ومن ثم آتمت المثقفين والمفكرين . . .

ولقد رصد الإمام محمد عبده آثار هذه المتغيرات ، التى مثلت منعطفًا حادا فى العلاقة بين « الدولة » وبين « الأمة » كأعمق ما يكون الرصد ، وحلل آثارها كأعمق ما يكون التحليل ، فأبان - فيما كتبه عن آثار محمد على فى مصر - كيف كان الرجل « تاجرا زارعا ، وجنديا باسلا ، ومستبداماها ، لكنه كان لمصر

قاهرا ، ولحياتها الحقيقية معدما»^(١) . . . ودلّل على حقيقة تراجع « الأمة » لحساب « الدولة » ، بالمقارنة بين موقفين تاريخيين . . فأمام الحملة الفرنسية التي قادها بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١م] على مصر [١٢١٧ - ١٧٩٨م] لم تنهزم « الأمة » بانهزام «الدولة» - العثمانية - المملوكية - بل قاومت حتى فربونابرت - قاهر أوربا - بليل أمام مقاومتها . . فلما أحدثت تجربة محمد على ما أحدثت من تغييرات في العلاقة بين « الأمة » و« الدولة » ، وجاء الجيش الانجليزي ليحتل مصر [١٢٩٩هـ - ١٨٨٢م] كانت هزيمة « الدولة » هي نهاية المطاف ، فلم تقاوم « الأمة » كما صنعت من قبل بقيادة العلماء والتجار وتنظيمات الحرف والصناعات . .

لقد تراجعت « الأمة » ، وفقدت قيادتها الشعبية دعم الأوقاف - المؤسسة الأم ، التي مؤتت صناعة الحضارة الإسلامية ، والجهاد الذي حمى هذه الحضارة على مر تاريخ الإسلام - وبقيت « الدولة » وحدها في مواجهة التحديات . . حتى لقد وصلت الآن إلى الشكوى من سلبية « الأمة » في مواجهة هذه التحديات ؟ . . مع أنها هي صانعة هذه السلبية ، بتحجيمها نطاق حرية « الأمة » وعملها ومبادراتها ، منذ اللحظة التاريخية التي بدأ فيها تعظيم دور « الدولة » على حساب دور « الأمة » ومبادرات الجماهير . .

* * *

وإذا كانت « الدولة القطرية المعاصرة » ، في وطن العروبة وعالم الإسلام - من حيث العلاقة بينها وبين « الأمة » ومؤسساتها الأهلية والطوعية والخيرية - سائرة على الدرب الذي بدأه محمد على باشا ، بهذا اللون من التحديث للدولة ، مع سلبيات جديدة تمثلت في « التفرغ » الذي تبنته وتتبناه الكثير من «الدول القطرية» ومؤسساتها ، كأثر من آثار الحقبة الاستعمارية ، ومن تصاعد هيمنة الغرب على الشرق ، والشمال على الجنوب .

إذا كان هذا هو الواقع الراهن لوضع « الدولة » - في علاقتها بـ « الأمة » - ولتوجهها الفكرى - بإزاء الهوية الإسلامية لحضارة الأمة - . . فإن الحديث عن أى مشروع لبعث الحضارة الإسلامية ، بواسطة الحلول الإسلامية ، لابد

(١) [الأعمال الكاملة] ج١ ص ٨٥٨ .

وأن يُعنى بتصحيح هذا الخلل الذى حدث فى العلاقة بين « الدولة » و« الأمة» . . وهنا يبرز دور المؤسسات الأهلية والطوعية - وفى مقدمتها الأوقاف - فى تصحيح هذا الخلل ، وتمكين « الأمة » من إنجاز تحول حضارى جديد ، يشيع العدل والتكافل بين سواد الأمة من جديد ، ويحيى ويجسد ، فى فلسفة الملكية للثروات والأموال ، نمطا متميزا امتازت به فلسفة الأموال فى الإسلام .

إن « دول العسكر » ، التى حكمت فى كثير من بلاد الإسلام ، فى النصف الثانى من القرن العشرين ، قد أجهزت على البقية الباقية من أعيان وعقارات الأوقاف ومؤسساتها ، كجزء من تشديد قبضة « الدولة » فى مواجهة « الأمة » . . بل إن الوقف - أقدم المؤسسات التمويلية العامة فى تاريخ الإسلام - يكاد أن يكون « حراما - بالقانون الوضعى » فى كثير من بلاد الإسلام! . .

والآن . . ومع تعاطف انعطاف « الأمة » إلى تجديد حضارتها بحلول إسلامية ، وإحياء لمواتها ، وحماية لوجودها من مخاطر التغريب والمسخ والتشويه الثقافى ، فإن الحاجات تتزايد إلحاحا على دور المؤسسات الأهلية والطوعية والحيرية - وفى مقدمتها الأوقاف - للنهوض بمهام تمويل هذا البعث الحضارى ، وإشاعة العدل الاجتماعى بين جماهير الناس .

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة فى ميادين : الدعوة . . والإغاثة . . والجهاد . . والفكر . . والعلم . . والتعليم . . وإحياء التراث . . وإنشاء القواميس والمعاجم والموسوعات . . والترجمة بين اللغات الإسلامية والأجنبية . . ومنابر الفكر والثقافة والإعلام . . والآداب والفنون . . والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية والشعبية . . والصحة . . والاجتهاد والتجديد فى علوم الشريعة وعلوم التمدن المدنى . . ورعاية الأقليات الإسلامية - وكل مايتعلق بمواجهة مهام وتحديات النهضة الإسلامية المنشودة - داخلية كانت أو خارجية هذه التحديات . . إن هذه المهام ، التى يمثل النجاح فيها طوق نجاة أمتنا مما يبيته لها أعداء كثيرون وأقوياء ، هى رهن بتعظيم دور « الأمة » فى حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة ، ليعود للأمة دورها الرائد والقائد فى صناعة حضارتها الإسلامية . . فإحياء « الإسلام - كدين للجماعة » رهن بدور « الأمة » . . الجماعة « فى هذا الإحياء . .

وإذا كان العقل المسلم مدعوا إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية . . فإنه مدعو كذلك - وخاصة « العقل القانوني » الإسلامي - إلى التفكير في إصلاح ما أفسدته « الدولة الحديثة » عندما اعتدت على الأوقاف الإسلامية ، ثم أجهزت عليها . .

إن هذا « العقل القانوني » مطالب ببحث مدى مشروعية وقانونية إلغاء الدولة لأوقاف كتب أصحابها - في حجج وقفها - : أن أعيانها « موقوفة محرمة محبسة مؤبدة ، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تملكها ، باقية على شروطها ، وجارية على سبلها . لا يوهنها تقادم السنين ، ولا تغير بحدوث حدث ، ولا يستثنى فيها ولا يتأول ، ولا يستفتى بتجدد حبسها مدى الأوقات ، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسماوات » ؟؟ . .

هل هناك مشروعية - بمنطق الفقه الإسلامي . . أو القانون الوضعي - لإلغاء الدولة أوقافا تلك هي شروط الذين أوقفوها ؟؟ . .

وهل هناك مشروعية - في بلاد إسلامية - لنقض إرادة الذين أخرجوا أموالهم من ملكيتهم الخاصة إلى ملكية « أجَل المالكين » ، سبحانه وتعالى ؟؟ . .
نقض هذه الإرادة باغتصاب « الدولة » لهذه الأموال ، وإحلال ملكيتها محل ملكية « أجَل المالكين » ؟؟ . .

فالمطلوب رفع المظالم وتصحيح الأخطاء التي ارتكبتها « الدولة » في حق « الأمة » ، عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيل « الأمة » لبناء حضارتها . .
ليعود ، مرة أخرى ، سبيل الأمة لإشاعة العدل الاجتماعى ، ولتمويل بعث الحضارة الإسلامية من جديد (١) .

(١) انظر - غير المراجع التي ذكرت - [ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربى والإسلامى] طبعة الكويت سنة ١٤٠٣هـ - سنة ١٩٨٣م . و [خطط المقرئى] طبعة دار التحرير القاهرة . و [تقويم النيل] لأمين سامى باشا . طبعة القاهرة سنة ١٣٣٤هـ - ١٩١٦م . و [تاريخ الجبرتى] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٨م . و [الموسوعة الفقهية] - الكويت - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ - سنة ١٩٩٠م . و [قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عمارة . طبعة دار الشروق - القاهرة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الباب الرابع
في الحريات العامة

- ١- الحرية . . . وحقوق الإنسان . . .
- ٢- التحرير الإسلامى للمرأة . . .

١- الحرية .. وحقوق الإنسان

بداية الإسلام ، وعلامته ، وجوهره : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله . .

وبالتوحيد يتم تحرير الإنسان من استعباد كل الطواغيت والقوى المادية والموهومة والظواهر الطبيعية التي طالما استعبدته على مر تاريخ الوثنيات . . ولذلك كانت شهادة التوحيد أفعال شهادات التحرير للإنسان ! . . ذلك أن أفراد وإخلاص العبودية لله ، لايجرران الإنسان فقط من استعباد الطواغيت ، وإنما يمثلان تديننا بدين جعل التحرر والحرية معلما من المعالم الرئيسية التي جاء بها كتاب هذا الدين ، وركنا من أركان الرسالة الخاتمة التي بلغها الرسول ، عليه الصلاة والسلام . . فالقرآن الكريم يذكر الحرية والتحرير ضمن معالم هذه الرسالة المحمدية ، وذلك عندما يتحدث عن المؤمنين [الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجذونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون]^(١) .

فمن مهام هذا الدين ومعامله : وضع الإصر عن الإنسان والتحرير له من الأغلال . . !

بل لقد بلغت إنسانية الإسلام إلى حيث جعل الحرية فطرة فطر الله الناس عليها . . مطلق الناس . . وليس فقط الذين حررتهم شهادة التوحيد . . فهي من معالم تكريم الله للإنسان . . مطلق الإنسان [ولقد كرمنا بني آدم]^(٢) . . وعندما قال الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلمته

(١) الأعراف : ١٥٧ . (٢) الإسراء : ٧٠ .

الجامعة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » ١٩ . . كان «الناس» هنا نصارى غير متدينين بالإسلام ١٩ لكنهم من خلق الله ، الذين استحقوا التكريم بخلق الله . .

ولم يقف الإسلام عند تحرير الروح وحدها من عبودية الإصر والأغلال التي شدتها إلى الطواغيت - رغم أنها الجوهر ونقطة البداية في التحرير وإنما شرع في تقييض نظم الاسترقاق التي جاء فوجدها سائدة في النظم الاجتماعية والاقتصادية بكل الحضارات . . فأمام الروافد العديدة والمنايع الكثيرة التي تمد نهر الرقيق صباح مساء بالجديد والمزيد من الأرقاء - من مثل الحروب العدوانية . . والغارات الدائمة . . والفقر المدقع . . والعجز عن سداد الدين . . والحراية وقطع الطريق . . إلخ . . إلخ - شرع الإسلام فأغلق كل هذه الروافد والمنايع ، ولم يبق سوى الأسرى في الحروب المشروعة . . وحتى أسرى هذه الحرب المشروعة خيرهم بين « المن » و« بين » الفداء ^(١) . . ثم استدار - بعد « تجفيف منايع » الاسترقاق - إلى تركة ذلك النظام ، فوسّع مصاب نهر الرقيق . . فجعل كفارات العديد من الذنوب تحرير الأرقاء . . ورغب في هذا التحرير طلبا للحسنات والعتق من النار . . حتى لقد جعل هذا التحرير واحدا من مهام الدولة الإسلامية ، ومصرفا من مصارف الزكاة ، أى جزءا من أحد الأركان الخمسة للإسلام . . بل وتقدم على درب التحرير خطوات أبعد ، عندما أعطى الرقيق من الحقوق - من مثل المساواة بما لكيهم والمشاركة لهم في الطعام واللباس . . وعدم تكليفهم من العمل ما لا يطيقون . . بل وإلغاء كلمتي « العبد » و« الأمة » ، في لغة الخطاب ، واختيار كلمتي « الفتى » و« الفتاة » بدلا منهما ^(٢) ١ - . . الأمر الذي جعل الاسترقاق «عبئا اقتصاديا » على ملاك الرقيق ، بعد أن كان من أهم مصادر « الاستغلال » والإثراء . . . بهذا الإصلاح « الجذرى . . والشامل . . والمتدرج » ، في ذات الوقت ،

(١) [فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم قشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها . .] - محمد : ٤ .

(٢) وردت في ذلك أحاديث عدة رواها البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد .

أنجز الإسلام بالسلم ما لم تنجزه الحروب والثورات في ميدان التحرير للأرقاء . .
فأقام مجتمعا بلغ فيه بلال الحبشى - الذى كان رقيقا اشتراه ثم أعتقه أبو بكر
الصديق - بلغ المكانة التى يقول عنه مثل عمر بن الخطاب : « سيدنا - أى
أبو بكر - أعتق سيدنا » - أى بلال ؟ . .

* * *

وإذا كانت حضارات حديثة ومعاصرة قد جعلت « الحرية » « حقا » من
حقوق الإنسان . . فإن الإسلام ، قبل أربعة عشر قرنا ، قد جعلها « فريضة
إلهية . . وواجبا شرعيا . . وضرورة من الضرورات » ، لايجل للإنسان أن يتنازل
عنها حتى بالطوعية والاختيار . . بل وجعلها بمثابة « الحياة » ، حتى لقد علل
علمائنا جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، بأن « الرق : موت »
و« الحرية : حياة » . . فلما كان القاتل قد أخرج نفسا من عداد الأحياء إلى
عداد الأموات ، فعليه أن يخرج نفسا من عداد الأموات - الأرقاء - إلى عداد
الأحياء - الأحرار - . . (١) ١٩ . .

نعم . . قال علمائنا بذلك ، فى تفسيرهم لقول الله تعالى : [ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة] (٢) .

وإذا كانت كل الحضارات والعقائد والمجتمعات قد اشتركت فى وضع
ضوابط وآفاق للحرية المشروعة لاتتعداها ، فإن هذه الضوابط والآفاق
التنظيمية قد تمايزت فى هذه الحضارات والمجتمعات بتمايز فلسفاتها الخاصة
بمكانة الإنسان فى الكون وطبيعة العلاقة بينه وبين خالق هذا الكون . . فما
يعده مجتمع ما وعقيدة بعينها مقوما من مقوماتها الاجتماعية وأساسا من أسس
عمرانها وركنا من أركان اجتماعها البشرى يجعلانه سقفا للحرية لاتتعداه . .
فليس هناك مجتمع يفتح آفاق الحرية وأبوابها « للخيانة الوطنية » ، أو لتقويض
« أسس النظام الاجتماعى » أو « للجريمة » أو « للعدوان » ، بل

(١) انظر تفسير التفسير [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] جـ ١ ص ١٨٩ طبعة القاهرة

سنة ١٣٤٤ هـ .

(٢) النساء : ٩٢ .

ولا « للعيب » في ذات الحاكم ، أو « إهانة » قطعة قماش ، إذا كانت عَلمَ الوطن ورمزه . . فالجميع متفقون على أن هناك سقفا للحرية وأفاقا يجب أن لا تتعداها ، حفاظا على المقومات التي يحفظ قيامها ما هو متاح للجميع من حريات وحرمان . .

والإسلام مع هذا المبدأ لكنه يتميز في الفلسفة التي تحدد آفاق الحرية في المجتمع الذي تسود شريعته فيه . .

والمدخل إلى هذه الفلسفة الإسلامية المتميزة في آفاق الحرية الإنسانية هو نظرة الإسلام إلى مكانة الإنسان في هذا الكون . . فعلى حين ترى الفلسفات المادية والوضعية في الإنسان « سيد الكون » ، فتحرر حرите من ضوابط الشريعة الإلهية وأطر الحلال والحرام الديني ، حتى يستطيع - كما في الديمقراطيات الغربية - أن يحرم الحلال ويحلل الحرام إذا هو أراد . . فإن الإسلام يرى الإنسان خليفة لله ، سبحانه وتعالى ، في عمارة هذه الأرض . . له حرية . . وإرادة . . وقدرة واستطاعة . . لكنها حرية الخليفة والنائب والوكيل ، المحكومة ببنود عقد وعهد الاستخلاف . . فحرية الإنسان ، وإن بلغت ، في الإسلام ، مرتبة الضرورة والفريضة ، إلا أنها محكومة بحقوق الله ، سبحانه وتعالى ، التي هي حدود الشريعة ومعالمها وفلسفتها في التشريع . . وهنا ، وبهذا الإتساق ، تكون العبودية لله حرية وتحريرا ، وتكون الحرية الإنسانية ملتزمة بأفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية لواجب الوجود .

فالحرية الإسلامية ليست هي تلك التي تحرم « العيب في الذات الملكية » بينما هي تبيح « العيب في الذات الإلهية » ! ولا هي تلك التي تجرم إهانة « عَلمَ الدولة » في ذات الوقت الذي تسمح فيه بإهانة المقدسات الدينية . . ولا هي الحرية التي تقُدس « الوضع البشري » ، على حين تتحلل من « الوضع والتشريع الإلهي » . . ولا التي تعلى من شأن « المصلحة » دون ضبطها بالمعايير « الشرعية » لتكون « مصلحة شرعية معتبرة » . .

إن سيد الكون والوجود هو خالقه ، سبحانه وتعالى . . وهو الذي استخلف الإنسان ، وفطره على الحرية . . حرية الخليفة ، المحكومة بحدود شريعة الاستخلاف .

وإذا كان « الإيمان الدينى » - والذى هو تصديق بالقلب يبلغ مرتبة اليقين - لا يمكن أن يأتى ثمرة للإكراه [لا إكراه فى الدين ^(١)] . . [قال : يا قوم ، أرايتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم ، أنلزمكموها وأنتم لها كارهون ^(٢)] ١٢ . . لأن الإكراه يشمر « نفاقا » ، لا « إيمانا » . . فإن الإيمان الدينى بنظر الإسلام ، واحداً من أهم مقومات الاجتماع البشرى ، فالحفاظ عليه ، والحيلولة دون « حرية هدمه » و « إباحة تقويضه » ، إلى جانب أنه وفاء بحق الله على الإنسان ، الذى خلقه ليعبده [وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون] ^(٣) . . فإنه ، أيضا ، حق من حقوق انتظام الاجتماع البشرى وارتقاء العمران الإنسانى . . ولعل فى تحمل وانهايار الحضارات والمجتمعات التى جعلت من « المصلحة الدنيوية وحدها » ، بل ومن اللذات والشهوات « سقوفا » وحيدة للحرية ، على حين أهملت ضوابط الشرائع الإلهية ، وحدود الحلال والحرام الدينى ، ما يزيد الإنسان المسلم استمساكا بفلسفة الإسلام فى الحرية . . كفريضة إلهية ، وواجب شرعى ، وضرورة إنسانية ، يارسها إنسان مُسْتَحْلَفٌ لله ، سبحانه وتعالى ، فى إطار بنود عقد وعهد الاستخلاف .

* * *

وقياسا على ذلك ، تكون الرؤية الإسلامية لكل ماتعارف الناس فى الحضارات الأخرى - على وضعه فى قائمة « حقوق الإنسان » . .

- فالحفاظ على « الحياة » ، ليس مجرد « حق » . . وإنما هو فريضة إلهية ، وتكليف شرعى واجب ، ولذلك يائتم المفرط فى الحياة ، حتى ولو تم التفريط بالاختيار . . انتحارا كان هذا التفريط أو قعودا عن الجهاد فى سبيل مقومات الحياة .

- و « العلم » ، ليس مجرد « حق » . . وإنما هو فريضة على كل مسلم ومسلمة . . يائتم الذى يختار الجهل عليه . . وفى بعض التخصصات ، تصل فريضته إلى مرتبة الفريضة الكفائية - الاجتماعية - فتأثم الأمة جمعاء إن هى فرطت فيها ، حتى ولو كان التفريط طواعية واختيارا . .

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) هود : ٢٨ . (٣) الذاريات : ٥٦ .

● والمشاركة في « العمل العام » ، ليست مجرد « حق » . . وإنما هي فريضة تطبيقية لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي فيها جماع تكاليف المشاركة في العمل العام . .

ولقد أفردت الحضارة الإسلامية المباحث المستقلة والمطولة في هذه الضرورات . . من مثل الضرورات الخمس . . وهي الحفاظ على الدين . . والنفس . . والعقل . . والنسب والعرض . . والمال . . وذلك قبل قرون عديدة من الموثيق والإعلانات التي صاغها الآخرون حولها ، أو حول بعضها ، كمجرد « حقوق » . .

* * *

لكن الكشف عن هذه الحقيقة يبقى منقوصا ، إذا لم ينهض العقل المسلم بصياغة هذه المبادئ والمعالم في موثيق مفصلة ، تقدم الضمانات التي قنتها الإسلام للإنسان المسلم ، ولطلق الإنسان ، في سائر ميادين الحياة المعاصرة ، التي بلغت في التركب والتشعب والتعقيد ما لم تبلغه الحياة الاجتماعية في سالف العصور . .

إن العقل المسلم ، والحركة الإسلامية مواجهان بالعديد من التحديات في هذا الميدان . .

ماهى « الأشباه والنظائر » . . وماهى « الفروق » بين فلسفة الإسلام وفلسفات الحضارات الأخرى في « حقوق الإنسان » ؟ . .

وأين « الوثائق » . . والإعلانات التي تصوغ موقف الإسلام في هذه القضية ، بالتفصيل المعاصر ، والتقنين الحديث ، حتى يرى الإنسان المعاصر في هذا الجانب من جوانب الإسلام السياج الأوفى بحفظ ماله من ضرورات وحاجيات ؟ . .

وأخيرا - وهذا هو الأهم - كيف ومتى سنطبق أحكام الإسلام وفرائضه هذه في الواقع الإسلامى الذى نعيش فيه . . وذلك حتى تزول المفارقة الصارخة بين ماضئنا الإسلامى للإنسان من كرامة وتكريم ، وبين الواقع الظالم والباطس الذى يعيش فيه هذا الإنسان ؟ . .

٢- التحرير الإسلامي للمرأة

لقد عرفت بلادنا ، منذ الاحتكاك الحضارى بينها وبين الغرب في العصر الحديث ، دعوات وحركات لتحرير المرأة العربية والشرقية والمسلمة . . وفي هذه الدعوات اختلط الحق بالباطل ، وبلغت التطبيقات السلبية والضارة ، في كثير من الأحيان ، إلى أبعد مما أراده الدعاة إلى هذا « التحرير » . . الأمر الذي أثمر ألوانا من ردود الأفعال المغالية على كثير من جبهات الفكر والممارسات . .

ونحن نؤمن بأن الإنسان - الرجل منه والمرأة - قد تعرض ، ولايزال يتعرض ، لألوان من القهر والجور التي تستوجب الجهاد في سبيله لتحريره ، ورفع الإصر والأغلال عن ملكاته التي وهبها الله إياه ، ليكون فعالا في النهوض بدوره في استعمار الأرض على النحو الذي أراده الله ، سبحانه وتعالى ، عندما استخلفه لإقامة هذا العمران . .

ونؤمن ، كذلك ، بأن المرأة ، على مر التاريخ ، وفي مختلف الحضارات - وإن بدرجات متفاوتة - ولأسباب ذاتية وخارجية - قد حملت من القيود والمظالم أكثر بكثير مما حمل الرجال . . ولذلك ، فإن الدعوة إلى تحرير المرأة ، ضمن الدعوة العامة إلى تحرير الإنسان ، هي دعوة حق ، ومقصد من مقاصد الجهاد والإحياء الإسلامي المعاصر . . كما أن الدعوة إلى إيلاء تحرير المرأة اهتماما خاصا وجهودا متميزة ، هي دعوة حق كذلك ، لحجم القيود التي تكبل طاقات المرأة وملكاتها ، والتي تزيد على مايكبل طاقات الرجال ، وأيضا - وهذا هام جدا - لتميز نوع « التحرير » الذي محتاجه المرأة ، إن في المقاصد أو السبل ، عن « تحرير » الرجل ، في كثير من الميادين . .

إننا أمام مهمة حقيقية لتحرير المرأة . . لكن الخلاف بين دعوتنا وبين

الدعوات العلمانية ، في هذا الميدان ، قائم حول « نموذج التحرير » . . فالعلمانيون قد تبنوا ويتبنون « النموذج الغربي لتحرير المرأة » . وهو الذى أراد للمرأة أن تكون « اللد - المائل » للرجل . . بينما ندعو نحن إلى « النموذج الإسلامى لتحرير المرأة » ، ذلك الذى يرى المرأة « الشئ المكمل للرجل والمساوى له أيضا » ، فيحتفظ لها بتمييزها كأنثى ، دون أن ينتقص من مساواتها للرجل كإنسان ، ويراعى هذا التمايز وهذه المساواة فى كل الميادين ، ميادين التكوين والتربية والإعداد والتأهيل ، وميادين الممارسة والعمل والتطبيق ، فى المنزل والمجتمع على السواء . .

إننا نريد تحريرا للمرأة ، مرجعيته وضوابطه الإسلام . . وليس النموذج الغربى ، الذى أراد المرأة سلعة ، أو « اسبرطية - مسترجلة » ، أو غانية فى سوق اللذات والشهوات . . نريد لها النموذج الإسلامى ، الذى يحقق تكاملها مع الرجل ، وتميزها عنه فى ذات الوقت ، والذى يراعى ذلك فى تقسيم العمل على النحو الذى يحفظ الفطرة الإلهية التى فطر الله الأنوثة والذكورة عليها . . وندعو المرأة المسلمة إلى أن تستلهم نموذج تحررها وتحريرها من منابع الإلهية والتطبيقات النبوية ، على عهد صدر الإسلام ، لا من النموذج الغربى ، الذى غدا مصدر شكوى ، بل وشقاء للمرأة الغربية ذاتها . . فالنموذج الإسلامى هو الجدير بتحقيق النموذج الحقيقى والصالح لتحرير المرأة المسلمة ، فهو هدى الله لها . . بل والنموذج الذى عليها أن تقدمه لنساء العالمين ، هديا إلهيا يرشد مسيرة المرأة - مطلق المرأة - على درب التحرر والتحرير ! . .

* * *

وإذا نحن شئنا الإشارة - مجرد الإشارة - إلى بعض المعالم القرآنية التى تمثل سمات وقسمات للنموذج الإسلامى فى تحرير المرأة . . فإننا سنجد الكثير . .

● لقد سوى الله ، سبحانه وتعالى ، فى الخلق وفى الإنسانية بين المرأة والرجل ، فخلقهما جميعا من نفس واحدة [يأبها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله

- الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا^(١) . . [هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها]^(٢) .
- وأراد ، سبحانه وتعالى للعلاقة بين الرجل والمرأة أن تكون علاقة « المودة والرحمة » ، على النحو الذى تبلغ فيه المودة والرحمة إلى حيث تصبح الأنتى السكن الذى يسكن إليه الرجل ، فيحقق بذلك سعادته وسعادتها فى الحياة بل لقد جعل الله ، سبحانه وتعالى ، ذلك « آية » من الآيات . . [ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون]^(٣) . . وتحقيق هذه « الآية » لايتأتى إلا مع المساواة - التى تحقق المودة والرحمة - وإلا مع التمايز بين الأنوثة والذكورة - الذى يحقق « السكن » و« التكامل » ، ومن ثم السعادة لنوع الإنسان - . .
 - وجاء الخطاب الإلهى عاما للمرأة والرجل . . وكذلك التكليف ، تأكيدا للمساواة بينهما فى الأهلية ، أهلية حمل أمانات التكليف [إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين لله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما]^(٤) .
 - ولكمال المساواة فى « أهلية التكليف » ، كان كمال المساواة فى « الحساب والجزاء » على التكليف والأمانات التى استوى النساء والرجال فى حملها [من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحسبينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون]^(٥) . .
 - ولم يقف أمر المساواة ، بين المرأة والرجل ، عند الفروض والتكاليف « الفردية » . . العينية » . . بل شمل ، كذلك ، أغلب فروض الكفايات - الفروض الاجتماعية - التى يتوجه الخطاب والتكاليف فيها إلى الأمة . .

(١) النساء : ١ .
 (٢) الأعراف : ١٨٩ .
 (٣) الروم : ٢١ .
 (٤) الأحزاب : ٣٥ .
 (٥) النحل : ٩٧ .

وذلك تأكيدا على أهلية المرأة مع الرجل في تكوين لبنات الجماعة للنهوض « بالعمل العام » . . وإذا كانت فروض « الكفائية » - الاجتماعية « إذا قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، فإن هذا البعض قد يكون رجالا . . وقد يكون نساء . . وقد يكونون نساء ورجالا ، فتجزى المرأة عن الرجل ويجزى الرجل عن المرأة في القيام بهذه التكليف . . ولما كانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي جماع العمل العام في الحياة الإسلامية ، ومنها تتفرع كل الفروض « الكفائية - الاجتماعية » ، نص القرآن الكريم على مساواة النساء للرجال في التكليف بها [المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، إن الله عزيز حكيم]^(١).

● وحتى لا تنشأ في العقل المسلم - الملتزم بالمنهاج القرآني - شبهة تناقض بين « المساواة » وبين « التَّميِّز » في علاقات النساء بالرجال ، قرن القرآن الكريم بين الأمرين - « المساواة » و « التَّميِّز » - في آية واحدة من آياته . . فقال سبحانه : [. . . ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم]^(٢).

وفي تفسيره « للمساواة » ، بين المرأة والرجل ، التي نصّت عليها الآية - [ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف] - يقول الإمام محمد عبده : « هذه كلمة جلييلة جدا ، جمعت ، على إيجازها ، مالا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق ، إلا أمرا واحدا عبّر عنه بقوله : [وللرجال عليهن درجة] . . وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهن . وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم .

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته في جميع الشئون والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ،

(١) التوبة : ٧١ . (٢) البقرة : ٢٢٨ .

ولهذا قال ابن عباس ، رضى الله عنهما : إننى لأتزين لامراتى كما تتزين لى ،
لهذه الآية .

وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد : أن
الحقوق بينهما متبادلة ، وأنها كفتان ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا
وللرجل عمل يقابله لها ، إن لم يكن مثله فى شخصه ، فهو مثله فى جنسه ،
فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال ، كما أنها متماثلان فى الذات والإحساس
والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه ، وقلب
يجب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن
يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذة عبدا يستدل له ويستخدمه فى مصالحه ،
ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا
باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

هذه الدرجة التى رُفِعَ النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة
من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده . . .

لقد خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة ، فى
العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال ، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم
عليهن ، وقرن أسماءهن بأسمائهم فى آيات كثيرة . وبايع النبى ، ﷺ ،
المؤمنات كما بايع المؤمنين ، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم ،
وأجمعت الأمة على ماضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن فى
الدنيا والآخرة . . .

والآية - [وهن مثل الذى عليهن بالمعروف] - تدل على اعتبار العرف فى
حقوق كل من الزوجين على الآخر مالم يجعل العرف حراما أو يحرم حلالا مما عرف
بالنص ، والعرف يختلف باختلاف الناس والأزمنة . . . » .

هذا عن شق « المساواة » بين المرأة والرجل ، الذى نصت عليه الآية
الكريمة . . .

وفى الشق الثانى . . . شق « التَّمييز » بين الأنوثة والذكورة - [وللرجال
عليهن درجة] - فإن الإمام محمد عبده يقول فى تفسيره هذه « الدرجة » -
« القوامة » :

وأما قوله تعالى : [وللرجال عليهن درجة] : فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجال أشياء . ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الرياسة والقيام على المصالح ، المفسرة بقوله تعالى : [الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا]^(١) .

إن الحياة الزوجية حياة اجتماعية ، ولابد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف لثلا يعمل كل ضد الآخر فتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف . . .

إن المراد بالقيام - « القوامة » - هنا هو الرياسة التى يتصرف فيها المرءوس بإرادته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهورا مسلوب الإرادة لا يعمل عملا إلا ما يوجهه إليه رئيسه . .

إن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد ، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن . . . » .

ويشير الإمام محمد عبده إلى ضرورة التمييز بين النساء حسب الكفاءة ومستوى التربية ودرجة الصلاح . . فيقول فى تفسير قول الله ، سبحانه : [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] .

« إن هذا القسم من النساء ليس للرجال عليهن شىء من سلطان التأديب ، وإنما سلطانهم على القسم الثانى ، الذى بينه وبين حكمه بقوله عز وجل : [واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن] . . . »

(١) النساء : ٣٤ .

ثم يختم تفسيره للآية بتحذير الرجال من الخروج ، بالاستبداد ، عن هذا المنهاج القرآني ، فيقول : «واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيدا لغيرهم ا»^(١) . .

وهذا الذي حذر منه ، هو الذي أصاب الأمة ، عندما تراجعت عن النموذج الإسلامي لتحرير المرأة ، فقادها ذلك إلى التراجع عن الحرية للرجال والنساء جميعا . .

فالقوامة هي « تميّز » ، لايلغى « المساواة » ، وإنما يجعلها « مساواة الشقين المتميّزين » ، لا « التّدين المتثاقنين » ، فيكون معها « التكامل » لا « التنافر» . . فهي مسئولية « القيادة » في الميادين التي أهلت الذكورة الرجل للقيادة فيها . . فكانها لون من المسئولية المؤسسة على « تقسيم العمل » بين الذكورة والأنوثة ، بما يتسق مع فطرة الخلق لكل منهما . . ولذلك فهي لاتلغى قيادة المرأة في الميادين التي أهلتها الأنوثة لتكون قائدة فيها . . وبنص حديث رسول الله ﷺ ، فإن المرأة « راعية » في ميادين ، كما أن الرجل « راع » في ميادين . . « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسئول عنه . ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢) . .

لقد حرر الإسلام المرأة . . وحدد القرآن معالم النموذج الإسلامي لتحريرها ، فسوى بينها وبين الرجل في الخلق والإنسانية والكرامة ومناط التكليف وملكاته وأجزاء والحساب ، مع التمييز بين الأنوثة والذكورة ، حفظا لتمييز وتكامل الفطرة التي فطر الله عليها النساء والرجال ، ليكون التكامل الدعوة الدائمة لتحقيق سعادة النوع الإنساني .

* * *

ولقد جاءت السنة النبوية لتجسد هذا المنهاج القرآني في تجرية عصر البعثة وصدر الإسلام ، وذلك عندما حققت للمرأة المسلمة هذا النموذج الإسلامي في التحرير . .

(١) [الأعمال الكاملة] ج ٤ ص ٦٠٦-٦١١ ، ج ٥ ص ٢٠١ ، ٢٠٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد .

● فبدأت الاستجابة للرسالة الخاتمة بامرأة . . السيدة خديجة ، رضى الله عنها . . بل لقد مثلت « كل » أمة الاستجابة حينما من الدهر إبان فجر الإسلام . . .

● وكانت سمية بنت خباط - أم عمار بن ياسر - طليعة شهداء الإسلام . . .

● وكانت أسماء بنت أبي بكر الثالثة ثلاثة أو ثمنوا على أخطر التحولات التى غيرت مجرى الدعوة الإسلامية - هجرة الرسول ، ﷺ ، من مكة إلى المدينة - بل أسهمت فى التدبير لها والتنفيذ . . .

● وفى بيعة العقبة - التى مثلت « الجمعية التأسيسية » إقامة الدولة الإسلامية الأولى - شاركت المرأة الرجال فى إبرام التعاقد الدستورى والعقد الاجتماعى بإقامة الدولة . . فكانت أم عمار ، نسيبة بنت كعب الأنصارية وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدى الأنصارية ، فى من شارك فى عقد تأسيس الدولة الإسلامية^(١) . . .

● ولم تعد المرأة جزءاً من سقط المتاع ، ينوب عنها الرجل فى الشئون العامة . . وإنما أصبحت لها شخصيتها المستقلة . . فى الدمة المالية ، والاستثمار للأموال ، تنمية وإنفاقا . . وفى الاختيار للزوج ، والرعاية للبيت والولد . . وفى مختلف ألوان المشاركة فى العمل الإسلامى الاجتماعى والعام . .

لقد غدت جزءاً أصيلاً من « الأمة » . . وعضواً حياً مشاركاً فى شئون « الناس » . . وعندما يصعد الرسول ، ﷺ ، المنبر ، وينادى : « أيها الناس » ، فتسمعه « أم سلمة » ، رضى الله عنها - وكانت جاريتها تمشط لها شعرها - تطلب إلى جاريتها أن تجمع لها أطراف شعرها ، لتسرع إلى المسجد ، ملبية نداء النبى : « أيها الناس » . . فلما قالت لها الجارية : « إنها دعا الرجال ولم يدع النساء ! . . تقول أم سلمة : « إنى من الناس . . »^(٢) . . .

وكذلك يروى مسلم عن فاطمة بنت قيس ، رضى الله عنها ، عندما

(١) لفتح البازى . جـ ٨ ص ٢٢٠ . وابن عبد البر [الدرر فى اختصار المغازى والسير] ص ٧٩ تحقيق : د . شوقى ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .

(٢) رواه مسلم . وانظر كتاب [تحرير المرأة فى عصر الرسالة] - للأستاذ عبد الحلیم محمد - جـ ٢ ص ٤٢٩ . طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ .

تسارع إلى المسجد ، تلبية لنداء منادى رسول الله ، ﷺ : « الصلاة جامعة » ،
كى تستمع الأمة إلى الرسول القائد . .

ويروى البخارى مشاركة حفصة ، رضى الله عنها ، بالرأى فى أمر
الخلافة ومآثار بين على ومعاوية من شقاق بعد مقتل عثمان وطلبها من أخيها
عبد الله بن عمر حضور التحكيم فى « دومة الجندل » - بعد صفيين - وقولها له :
« إنه لايجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر
رسول الله وابن عمر بن الخطاب »^(١) .

ويروى البخارى كيف كانت شورى أم سلمة ، رضى الله عنها ، يوم
الحديبية ، الباب الذى فتح الله على المسلمين به طاعة رسول الله ، ﷺ ،
فتحللوا من إحرامهم ، ورضوا بما عاهد عليه نبيهم ، بعد أن ظنوا أن المعاهدة
قد جارت على ما يستحقون ! . . فمنع الله بشورى أم سلمة الفتنة عن المسلمين
فى الشأن السياسى العام . .

● بل إن وقائع سيرة التجربة الإسلامية ، فى عصر البعثة ، تحكى عن عمل
نساءى جماعى ، جدير بأن يكون نموذجه نقطة الاستلهام والاقْتداء للحركات
النسائية الإسلامية على مر التاريخ - وذلك حتى تكون هذه الحركات ودعواتها
إسلامية حقاً - . .

ففى يوم خيبر ، خرجت « جماعة » من نساء المؤمنين إلى ميدان القتال . .
فبلغ أمر خروجهن رسول الله ، ﷺ ، فأرسل إليهن ، وسألهن :
« مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ » .

- فقلن : يارسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ، ونعين فى سبيل الله ، ومعنا
دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق - [شراب الخنطة
والشعير] - . .

- فقال : « قمن » . . حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم
للرجال^(٢) !

فنحن أمام « جمعية نسائية » ، خرجت إلى ميدان القتال ، لأداء العديد من

(١) فتح البارى . ج ٨ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧ . و [تحرير المرأة فى عصر الرسالة] ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٢) رواه أبو داود عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه .

المهام - ومنها مهام قتالية - « مناولة السهام » . . . ولقد كان سؤال رسول الله ، ﷺ ، هن ، بسبب خروجهن وحدهن . . . فلم يكن يسأل المرأة عندما تصحب زوجها إلى ميدان القتال . . . بل كان هذا شأن أمهات المؤمنين ! . .

وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، رضى الله عنها - وكانت إحدى أبرز خطيبات النساء في عصر النبوة - تذهب إلى رسول الله ، ﷺ ، لتحدثه بالنيابة عن « جمعية نسائية » ، ولتعرض عليه ما اتفقن عليه . . . فتقول « إنى رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، يقلن بقولى ، وعلى مثل رأيي ؟ ! . . . إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فأما بك واتبعناك . ونحن ، معشر النساء ، مقصورات مخدرات قواعد بيوت وموضع شهوات الرجال وحاملات أولادكم ، وإن الرجال فضلوا بالجماعات وشهود الجنائز ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم ، أفشاركهم في الأجر ، يارسول الله ؟ . . . فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه وقال لهم : أسمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه ؟ فقالوا : لا ، يارسول الله ، فقال ﷺ : انصرفي يَا أَسْمَاءُ ، وأهلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها لمرضاته واتباعها لموافقته تعدل كل ما ذكرت » (١) . .

ويروى البخارى - عن أبى سعيد الخدرى - كيف تجمعت النساء ، ثم ذهبن إلى رسول الله ، ﷺ ، فخاطبته قائلات : يارسول الله « غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك . فوعدهن - [الرسول] - يوماً ، لقيهن فيه ، فوعظهن وأمرهن » . . .

وكانت المرأة تجادل رسول الله ، ﷺ ، [قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما ، إن الله سميع بصير] (٢) . . . بل وكان النساء يختصمن مع الرجال فى الشئون العامة ، دينية ودنيوية . . . فلقد « اختصم الرجال والنساء ، أيهم فى الجنة أكثر » (٣) . . . وذهبوا وذهبن إلى رسول الله للفصل فى ما اختصموا فيه . . .

(٢) المجادلة : ١ .

(١) رواه الإمام أحمد .

(٣) رواه الإمام أحمد .

أما نسيبة بنت كعب الأنصارية - التي شاركت في عقد تأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة . . وقاتلت في أحد وفي غيرها من الغزوات ففاقت الأبطال - فإنها تذهب إلى رسول الله ﷺ ، بمطالب نسائية ، فتقول : « ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء » ١٩ . . فينزل الوحي على رسول الله بقول الله ، سبحانه وتعالى : [إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقاتنين والقاتنات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما] (١) .

● ولقد روت الكثير من الأحاديث خروج النساء مع المقاتلين ، وإسهامهن في إعانة المقاتلين ، بل ومشاركة بعضهن في القتال . . ولقد طلبت أم حرام من الرسول أن يدعو لها كي تكون من غزاة البحر ، واستجاب الله لدعائه لها بذلك (٢) . . كما شاركت نسيبة بنت كعب الأنصارية في بيعة الرضوان - تحت الشجرة - وكانت البيعة على « الحرب والقتال » . . وهى البيعة التى نزل فيها قول الله ، سبحانه وتعالى : [إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله] (٣) . . [لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا] (٤) .

● وكما لم ينب الرجال عن النساء فى البيعة لرسول الله ، ﷺ ، وإنما استقلت شخصية المرأة ، فبايعت الرسول مثل الرجل . . فلقد فتحت هذه البيعة أمام المرأة باب الترقى فى ما تمارس من الشئون الاجتماعية والعامية ، بقدر ماتمنو وترتقى لديها الملكات والإمكانات التى تؤهلها للمشاركة فى هذه الشئون . . فى الحديث - الذى يرويه ابن ماجة - نقول الصحابية أميمة بنت رقيقة ، رضى الله عنها : «جئت النبى ، ﷺ ، فى نسوة نبايعه ، فقال لنا : فى ما استطعتن وأطقتن» . . أى أن هذا « التحرير الإسلامى للمرأة » قد فتح أمام

(١) الأحزاب : ٣٥ - والحديث رواه الترمذى . (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) الفتح : ١٠ . (٤) الفتح : ١٨ .

ممارستها وإسهاماتها الآفاق . . ولم يقف بها عند قدراتها في ذلك التاريخ ، أو
في مرحلة من مراحل التاريخ . . فلقد بايعهن الرسول ﷺ على ما يستطعن
ويطقن من المعروف . . .

هكذا كان « التحرير الإسلامى للمرأة » ، والذي حقق للمرأة المساواة
الكاملة في الخلق والإنسانية . . وأباح لها - وكثيرا ما أوجب عليها - المشاركة
في الشأن الاجتماعى العام ، مع الحفاظ على تميز الأنوثة عن الذكورة ، كى
لا تنتسوه الفطرة التى فطر الله الناس عليها . .

* * *

وجاءت الفتوحات الإسلامية فأدخلت في الدولة الإسلامية مجتمعات
جديدة ، فاجت الحياة الإسلامية بالعديد من عوامل وتيارات السلب
والإيجاب . .

● لقد انتشر الإسلام . . وانتشرت العربية . . وازدهرت الحضارة . . ونمت
العلوم والفنون والآداب . . ووجدنا النموذج الإسلامى قبولا ، بل حماسا
لدى شرائح واسعة من الشعوب التى دخلت في دين الله أفواجا . .

● لكن الغنى والثراء اللذين تميزت بهما البلاد المفتوحة قد حملنا إلى العرب - وهم
مادة الإسلام والقوة الضاربة لدولته - أمراض « الترف » ، التى أخذت تنمو
- وإن ببطء - . . وخاصة في غيبة نموذج الخلافة الراشدة ، الذى كان
يبصر مخاطر هذا « الترف » على المسلمين ، بل وعلى الإسلام . .

لقد غاب نموذج عمر بن الخطاب ، الذى كان يدعو العرب فيقول :
« الزموا السنة تلتزمكم الدولة » ^(١) . . الذى كان يقف حاجزا بينهم وبين
« الترف » و « الدعة » و « النعومة » التى زخرت بها مجتمعات البلاد المفتوحة ،
ومحذرا إياهم منها فيقول : « تفقهوا في السنة ، وتفقهوا في العربية ، وأعربوا
القرآن فإنه عربى . . وإياكم والتنعيم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحريرا . .
إن قريشا يريدون أن يتخذوا مال الله مُعْرَمَات دون عباده ، ألا فأما وابن
الخطاب حى فلا ، إنى قائم دون شعب الحرّة - [أرض بظاهر المدينة] - أخذ
بحلأقيم قريش وحجزها أن يتهافتوا في النار » ^(٢) .

(١) [خطب عمر بن الخطاب ووصاياه] ص ١٣٩ . جمعها وحقها محمد أحمد عاشور .

طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .

(٢) المصدر السابق . ص ١٣١ ، ١٣٥ ، ٦٨ .

لقد غاب النموذج الراشد في « الدولة » فتسللت إلى « المجتمع » كثير من الأمراض التي حذر منها عمر بن الخطاب . . « فالترف » قد اجتذب إلى حياة الدعة كثيرا من العرب ، فاتخذت الدولة قوتها الضاربة من الترك المماليك ، فلما قبضوا على أزمة الدولة تسللت « العجمة » فحالت دون الفقه الحقيقي لمنايع الدين . . ووجدنا فقيها ومفسرا ومؤرخا مثل الطبري يصف آثار الترف التي أصابت العرب فيقول : « إنها كانت أول وهن على الإسلام ، وأول فتنة كانت في العامة ا » ^(١) . . ووجدنا الإمام محمد عبده يتحدث عن سيطرة العجم الذين « لم يكن لهم ذلك العقل الذي راضه الإسلام ، والقلب الذي هدّبه الدين ا . . » ^(٢) . . وعد الإمام حسن البنا هذا الانقلاب الذي « انتقلت به السلطة والرياسة إلى غير العرب - من الفرس والديلم والمماليك والأتراك - من أهم عوامل التحلل في الدولة الإسلامية » لأنهم « لم يتذوقوا طعم الإسلام الصحيح ، ولم تشرق قلوبهم بأنوار القرآن ، لصعوبة إدراكهم لمعانيه ا . . » ^(٣).

وانعكست هذه التغيرات السلبيّة ، التي برزت في قرون التراجع الحضاري ، على نموذج المرأة المسلمة ، الذي صاغة التحرير الإسلامي للمرأة . . فلقد امتلأت قصور كثير من الخلفاء والسلاطين والأمراء والقادة والسراة بالسبايا والإماء . . ويعد أن كان النساء والرجال يتخاصمون ويتحاكمون إلى رسول الله ، ﷺ ، أيهم في اللجنة أكثر ؟ . . وتسابق النساء الرجال إلى رسول الله شاكيات يقلن له : غلبنا الرجال عليك . . اجعل لنا يوما تعلّمنا فيه ا . . أصبح التسابق والتنافس - بالزينة والإغراء - على قلب الرجل ، الذي نسيت دولته منتهاج الإسلام في تحرير أسرى الحروب المشروعة [فإما منا بعد وإما فداء] ^(٤) . . فأضافت إلى الأسرى الإماء والسبايا اللاتي قامت للتجارة فيهن أسواق الرقيق . . فحدث انقلاب في «نموذج المرأة» الذي صاغه الإسلام في

(١) [شرح نهج البلاغة] ج ١١ ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٣٣٦ .

(٣) مجموعة الرسائل - رسالة : بين أمس واليوم - ص ١٣١ .

(٤) [أعلام الموقعين] ج ٢ ص ١٠٦ . طبعة بيروت - دار الجليل سنة ١٩٧٣ م .

عصر البعثة ، والخلافة الراشدة ، وقرون الازدهار لحضارة الإسلام . .

ولقد توافق هذه النموذج الجديد مع عادات وتقاليده وأعراف ، تنظر للمرأة بدونية واحتقار ، كانت قد استقرت في بعض البيئات . . ويمرور السنين انعكس هذا « الواقع الطارئ » في الآداب والفنون ، بل وفي آراء بعض الفقهاء . . فبدلا من نموذج المرأة المسلمة المجاهدة العالمة راوية الحديث والحاملة لأمانة الإفتاء والتبليغ عن رسول الله ﷺ ، انتشر نموذج « المرأة الغانية » . . وقال الشعراء فيها الكثير :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول
بل وتحدث بعضهم عنها « كعورة » ، لا يسترها إلا « القبر » ! فقال
أحدهم :

ولم أر نعمة شملت كريما كنعمة عورة سترت بقبرا
وقال آخر :

ومن غاية المجد والمكرامات بقاء البنين وموت البنات !

ورغم حديث القرآن الكريم عن الزواج باعتباره الميثاق الغليظ المؤسس على المودة والرحمة ، والمحقق للأرواح والأجساد « سكنا » و « سكينه » . . عرفه بعض الفقهاء بأنه « عقد تمليك منفعة البضع » . . و « عقد وضع للملك المتعة » ١٩ . . بل ووجدنا إماما جليلا مثل ابن قيم الجوزية [٦٩١ - ٧٥١ هـ ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م] يعبر عن « واقع عصره » فيضع الزوجة في وضع العبد الأسير المقهور ، ويقول : « إن السيد قاهر لمملوكه ، حاكم عليه ، مالك له ، والزوج قاهر لزوجته ، حاكم عليها ، وهي تحت سلطانه وحكمه شبه الأسير » (١) ١٩ . .

صحيح أن الانقلاب لم يكن عاما ، والتراجع لم يكن شاملا . . فظل وضع المرأة ، في حضارتنا - حتى في حقبة التراجع - أفضل منه في أية حضارة من الحضارات . . وظلت كتب التراجم مزدانة بأسماء أعلام النساء في كثير من ميادين العلوم والفنون . . . لكن تراجعا حقيقيا قد أصاب المجتمع الإسلامي

(١) [أعلام الموقعين] ج ٢ ص ١٠٦ طبعة بيروت - دار الجيل سنة ١٩٧٣ م .

في هذه القضية وانقلاباً أكيدا شوه النموذج الذى صاغه الإسلام لتحرير المرأة
وانعتاقها من قيود الجاهلية وأغلاها .

* * *

فلما جاء العصر الحديث ، وأفحمت الغزوة الغربية الحديثة على
المجتمعات الإسلامية « النموذج الغربى » لتحرير المرأة - وهو النموذج
« الليبرالى - الرأسمالى » ، الذى نظر إلى المرأة كسلعة ، يتاجر بأنوثتها
ومفاتها . . أوكندٍ للرجل ومثل له ، منكرا « خصوصية الأنوثة » و«كرامة
الفضيلة والحشمة» . . تبنى هذا النموذج قطاع من المتغربين في بلادنا - نساء
ورجالا - فكانت لتطبيقاته سلبيات شقيت وتشقى بها المرأة والأسرة
والمجتمع . . كما كانت له ردود أفعال في بعض دوائر الدعاة الإسلاميين
والتيارات الإسلامية ، الذين تشبثوا بنموذج المرأة في عصر تراجعنا الحضارى -
نموذج « المرأة الأسيرة المقهورة المعزولة - العورة » - مفضلين إياه على نموذج
المرأة المتغربة - نموذج «المرأة المسترجلة . . والمتحللة من ضوابط شريعة
الإسلام» - . . فغدونا بين تيارين للغلو ، أحدهما غلو إفراط . . والثانى غلو
تفريط . . ينكر الأول أن هناك قضية للمرأة وحريتها وتحريرها من الأساس . .
ويتبنى الثانى النموذج الغربى في « تحريرها » ، رغم سلبياته ، بل والشكوى
منه حتى في البلاد الغربية ذاتها . .

وفي خضم الجدل الفكرى المحتدم حول المرأة ، ونموذج حريتها
وتحريرها ، والموقف الإسلامى من مشاركتها في العمل العام - وفي العمل
السياسى على وجه الخصوص - . . وجدنا بعض الدعاة والادعوات تتعلق
بعدد من الشبهات الفكرية ، وتتوسل بها إلى الانتقاص من مساواة المرأة
للرجل في تكاليف المشاركة في العمل العام . . بل لقد وجدنا ذات الشبهات
يلجأ إلى ترديدها التيار الفكرى المتغرب ، محاولا عزل الإسلام عن أن يكون
السبيل إلى تحرير المرأة ، وذلك كى تخلو الساحة للنموذج الغربى ومرجعيته
الفكرية في هذا « التحرير » . .

ومن هذه الشبهات التى يتعلقون بها :

١ - أن النساء ناقصات عقل ودين . . فقد روى البخارى ومسلم ، عن

أبي سعيد الخدرى ، رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ خرج - في أضحى أو فطر - إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يامعشر النساء . . ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن » . قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم ؟ » قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » . ونحن نود أن نتساءل :

هل حديث رسول الله ﷺ ، هنا ، عن « نقصان العقل والدين » يعنى « المذموم » ؟ أم أنه يعنى « تقرير واقع غير مذموم » ؟ . . بل قد يكون هو « الواقع - المحمود » ؟ . .

إن « النقص - المذموم » ، في أى أمر من الأمور ، هو الذى يزول بتغييره . . فهل يجوز للمرأة أن تجبر النقص في شهادتها عن شهادة الرجل ، فتزيل الدم عنها ؟ . . بالطبع لا . . فهي مثابة ومحمودة على هذا « النقص » ، لأنها به تتمثل شرع الله . . فهو ليس « بالنقص - المذموم » ، وإنما هو « المحمود » ؟ . .

وهل يجوز للمرأة الحائض أن « تصل وتصوم » ، فتزيل « نقص الدين » ؟ . . كلا . . فهي إذا أزلت هذا « النقص في الدين » كانت مذمومة ، بارتكابها حراما دينيا . . وهى تؤجر دينيا على التزامها هذا « النقص في الدين » ؟ . . فهو « نقص محمود » ! . . فالمقام ، في الحديث النبوى ، مقام تقرير واقع شرعى ، تؤجر عليه المرأة ، وتحمد بالتزامه . . وليس مقام ذم وانتقاص من قدرها ومساواتها بالرجال . . وإلا فهل يعد الرجال ناقصى عقل عندما لا تجوز شهاداتهم بالمرأة ، فيما لا تجوز فيه إلا شهادة النساء ؟ . . وهل يعدون ناقصى دين عندما يستخدمون « الرُّخص » فيفطرون في المرض والسفر ، ويقصرون الصلاة في الأسفار ؟ . .

وهل لو كانت النساء قد فُطرن على نقصان العقل والدين ، بالمعنى السلبى ، هل كان الإسلام يسوى بينهن وبين الرجال في التكليف والأمانات والحساب والجزاء ، على النحو الذى قرره الإسلام ؟ . .

وهل يجوز ، في أى منطق ، أن يعهد الإسلام بأهم الصناعات الإنسانية

والاجتماعية - صناعة الإنسان ، ورعاية الأسرة ، وصياغة المستقبل - إلى ناقصات العقل والدين - بالمعنى السلبي الذى يفهمه بعض الدعاة ١٩ . .

إن الحديث الشريف يتحدث عن «نقص عقل» يذهب «بلب» - الرجل الحازم . . أى يتحدث عن غلبة «عاطفة» المرأة على «عقلها» ، حتى أن «عاطفتها» لتغلب «عقل الرجل الحازم» . . وهو حديث عن ميزة للمرأة ميزتها بها الأنوثة ، وفطرة فطرها عليها الخالق ، حتى يكون هناك تكامل - لاتنافر - بين عاطفتها وعقل الرجل ، فيتم التفاعل ويتحقق التوازن الذى يثمر سعادة النوع الإنسانى . .

فأين من هذه المعانى «الشبهة» التى يتعلق بها بعض الدعاة ١٩ . .

٢ - والشبهة الثانية ، ذلك التفسير الشائع فى بعض دوائر الإسلاميين لحديث رسول الله ، ﷺ الذى ينهى الفلاح عن الذين ولّوا أمرهم امرأة . . ونص الحديث - الذى يرويه الإمام أحمد - عن أبى بكر ، رضى الله عنه ، أن نفرا قدموا من بلاد فارس ، فسأطهم الرسول : « من يلى أمر فارس » ؟ قال : امرأة . فقال : « ما أفلح قوم يلى أمرهم امرأة » . .

والذين يستدلون بهذا الحديث على تحريم اشتراك المرأة فى العمل العام ، والعمل السياسى والولايات السياسية على وجه التحديد . . يغفلون عن أن المقام كان مقام الحديث عن «الولاية العامة» أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة . . ولا خلاف بين جمهور المسلمين فى اشتراط «الذكورة» فىمن يلى الإمامة العظمى والولاية العامة . . . أما ما عدا هذا المنصب فوليات خاصة وجزئية يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر المشاركة فى حمل أماناتها على الرجال والنساء دونما تفریق . . «فالشبهة» إنما جاءت من خلط «الولايات الخاصة» بـ «الولاية العامة» ، التى كانت موضوع الحديث . .

٣ - وثالث الشبهات التى يتعلق بها البعض - من الإسلاميين والعلمانيين - خاصة بجعل الإسلام شهادة المرأة ، فى موضع بعينه ، على النصف من شهادة الرجل . .

نعم ، إن القرآن الكريم يقرر أن شهادة المرأة ، فى الدّين ، الذى يحتاج إثباته إلى دليل كتابى ، هى على النصف من شهادة الرجل . . وإذا علمنا أن

الشهادة في هذه المسألة بالذات تحتاج إلى ذاكرة لاتغلبها العاطفة ، وخبرات لا تمتلكها أغلبية النساء ، رأينا في هذا التشريع موقفا واقعيا يلائم بين « الحق » وبين « الإمكانيات » ، فهو أدخل في باب ربط « الحقوق » بالإمكانات المترتبة على نظام التخصص . . وليس في هذا انتقاص من مساواة المرأة للرجل . . وإلا فهل يستوى الرجال في الذاكرة والتذكروفي الإمكانيات والقدرات ؟ . . إنهم لا يستوون ، ومن ثم تفاوت حقوقهم في المناصب والولايات ، دون أن يعنى هذا انتقاصا من مساواتهم في الحقوق والواجبات التي قررها الإسلام ، ودون أن يعنى ذلك حجرا على أحد في تنمية القدرات والإمكانات التي تؤهله غدالما هو ليس أهلاله اليوم . . ورسول الله ، ﷺ ، هو الذى فتح الباب أمام النساء ، منذ بداية عصر تحرير الإسلام هن ، عندما قال هن في الحديث الذى قاله هن وهن يبايعنه : « فيما استطعن وأطقن » ^(١) ، ففتح بذلك أمامهن أبواب التطور فيما استطعن ويطقن ، بلا حدود ، إلا حدود الفطرة - فطرة الأنوثة - التي فطرهن عليها الله . .

والذين يتأملون الآية القرآنية التي جعلت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، يجدون أنها تتحدث عن شهادة بعينها . . وليس عن كل مواطن الشهادة - وهذا لاختلاف فيه بين العلماء - [بأبها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئا ، فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا ياب الشهداء إذا مادعوا ، ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا ، إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن فعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ويعلمكم الله ، والله بكل شىء عليم] ^(٢) .

(١) رواه ابن ماجة . (٢) البقرة : ٢٨٢ .

فنحن أمام مقام خاص ، تحدثت عن تفاصيله أطول آية في القرآن الكريم . . . ولسنا بإزاء « تمييز طبيعي » و « دائم » - بحكم الجنس والنوع - في الشهادات ، بدليل اتفاق الفقهاء على اختصاص هذا الحكم بهذا النوع من الشهادات . . بل واتفاقهم على أن هناك مواطن لا تجوز فيها شهادات الرجال ، ولا تَمْضَى فيها إلا شهادة النساء . . . ولو كانت المرأة مجرحة في شهادتها بإطلاق أفكانت تقبل روايتها للحديث النبوي - وهي شهادة في الدين - ١٩ . . . وتوليها الإفتاء - وهي شهادة تَبْلَغ فيها عن رسول الله - ١٩ . . .

ويشهد لذلك ويؤكدُه ما كتبه الإمام محمد عبده في تفسير هذه الآية . . . فلقد قال : « تكلم المفسرون في هذا - [التمييز بين شهادة المرأة وشهادة الرجل في الدِّين] - وجعلوا سببه المزاج ، فقالوا : إن مزاج المرأة يعتره البرد فيتبعه النسيان ، وهذا غير متحقق . والسبب الصحيح : أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاضات ، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية ، التي هي شغلها ، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل . يعنى أن من طبع البشر ، ذكرانا وإناثا ، أن يقوى تذكُرهم للأمور التي تمهم ويكثر اشتغالهم بها . ولا ينافي ذلك اشتغال بعض النساء في هذا العصر بالأعمال المالية ، فإنه قليل لا يعمل عليه ، والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها ^(١) . . . » .

٤ - ومن الشبهات التي يسوقها العلمانيون في دعاوهم انتقاص الإسلام من حقوق المرأة ، مسألة الميراث . . .

صحيح أن الإسلام يقرر للأُنثى ، في حالات معينة ، نصف مال الذكر من نصيب في الميراث ، ولكن هذا التمييز المالى لا يعكس انتقاصا من حرية الأُنثى وحقوقها . بل لانغالى إذا قلنا إنه ، هنا ، يزيدُها تكريها وامتيازًا وتحريرا . . . ١٩٠٠ . . فهو قد قرر لها الشخصية والذمة المالية المستقلة ، فسبق بذلك حضارات الدنيا بأسرها . . ثم يتبنى حكم الفطرة عند ما ألزم الرجل - كشرط من شروط القوامة - بالتبعات المالية اللازمة للأسرة ، ذكورا وإناثا . . فكان مازاد في نصيبه من الميراث إنما رصد لينفقه على الأُنثى التي ألزمه

(٢) [الأعمال الكاملة] جـ ٤ ص ٧٣٢ .

الشرع بكل نفعاتها ، ضرورة أو كإلالية كانت تلك النفقات . . . أما نصيبها هي فإنه قد تقرر لها دون إلزام بالإففاق منه في شركة الزوجية . . .

ثم إن هذه الزيادة للرجل عن المرأة في الميراث ليست موقفا عاما ، ففي حالات كثيرة يزيد نصيب المرأة الوارثة - مثل الابنة - عن الرجل - مثل الأب : ١ . . ومعيار التفاوت في الميراث ليس دائما الذكورة والأنوثة ، وإنما هو - في الأغلب - راجع إلى درجة العلاقة بالمورث ، وموقع الوارث منه - كجبل سابق - يقل نصيبه عادة - أو قال له - يزداد نصيبه من الميراث - . . .

وعلى كل ، فإن الإسلام لم ينظر ، كموقف عام وثابت ، إلى التمييز بين الناس في الأمور المالية كمعيار للتمييز بينهم في القدر والقيمة ودرجة الحرية والمكانة الاجتماعية . . فالرسول ، ﷺ ، وأبو بكر الصديق ، رضی الله عنه ، كانا يلتزمان بمبدأ « التسوية » بين الناس في « العطاء » ، باعتباره « معاشا » لاعلاقة له بالأقدار والمراكز والفضل والمفاضلات . . ثم جاء عمر ابن الخطاب ، رضی الله عنه « فميز » بين الناس في « العطاء » ، عندما اتسعت الفتوحات وكثرت الأموال . . ثم عاد على بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، إلى نظام « التسوية » . . دون أن يعنى ذلك تميزا في أقدار الناس ومكانتهم الاجتماعية ، أو تعديلا في المساواة بينهم أمام الشريعة وفي الفرص . . وعلى عهد رسول الله ، ﷺ ، كانت « الحاجة » تحكم ، في أحيان كثيرة ، مقادير الأنصبة في توزيع الغنائم ، دون أن يكون للتمييز المالى أية علاقة بالأقدار والمراكز الخاصة بالصحابة الذين تفرض لهم السهام في هذه الأموال . . ولقد أعطى الرسول المهاجرين الفقراء غنائم « هوازن » - يوم حنين - ولم يعط الأنصار - إلا رجلين فقيرين منهم - . . بل وأعطى « المؤلفه قلوبهم » من هذه الأموال ما لم يعطه لأحد من الذين سبقوا إلى الإسلام وصنعوا بتضحياتهم دولته وانتصارات دعوته . . فالتمييز المالى للرجال ، أحيانا ، في الميراث ، أمر من أمور « المعاش » لا ينهض دليلا على دعوى انتفاص مآقر الإسلام للمرأة من حرية ، وما شرع لها من مساواة .

٥ - كذلك يحسب البعض أن « ولاية المرأة للقضاء » - كما صورها بعض الفقهاء - هي دليل على انعدام المساواة بين النساء وبين الرجال في الإسلام .

وفي دفع هذه « الشبهة » ، فلقد يكون مناسباً ، بل وضرورياً ، التنبيه على عدم من النقاط :

فأولاً : إن مال الدنيا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء ، هو « فكر » إسلامي ، و« آراء فقهية » ، و« اجتهاد فقهاء » . . وليس « ديناً » وضعه الله وأوحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام . . فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية الشريفة . . لأن القضية لم تكن مطروحة على حياة المجتمع عندما ظهر الإسلام . . فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً . . ومن ثم فإنها من مواطن ومسائل الاجتهاد .

وثانياً : إن أقوال الفقهاء حول تولي المرأة للقضاء مختلفة ، باختلاف اجتهادهم في هذه القضية ، ولقد دام اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل . . فليس هناك « إجماع فقهي » فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف . . فهي من قضايا « الاجتهاد المعاصر » ، كما كانت من قضاياها بالأمس القريب والبعيد . .

وثالثاً : إن جريان « العادة » ، في الأعصر الإسلامية السابقة ، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لايعنى « تحريم » الدين لولايتها هذا المنصب ، فدعوة المرأة للقتال وانخراطها في جيوشه هو مما لم تجر به « العادة » في الأعصر الإسلامية السابقة - ، ولم يعن ذلك « تحريم » اشتراك المرأة ، عند الحاجة والاستطاعة في القتال . . فهي قد مارسته وشاركت فيه على عصر النبوة . . بدءاً من معاونه الجند وإمدادهم بالسلاح إلى مداواة الجرحى وتجهيز الشهداء ودفنهم ، بل وبممارسة القتال ، كما حدث في غزوة « أحد » وغيرها من الغزوات . . « فالعادة » لا تحل حلالاً ولا تحرم حراماً ، لارتباطها « بالحاجات » المتغيرة بتغير الظروف والملابسات . .

ورابعاً : إن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء في غيبة النصوص الدينية التي تتناول هذه القضية كانت اختلافهم في الحكم الذي « قاسوا » عليه توليها للقضاء - فالذين « قاسوا » القضاء على « الإمامة العظمى » - التي هي الخلافة ورئاسة الدولة - مثل فقهاء المذهب الشافعي -

قد منعوا توليها القضاء ، لاتفاق الفقهاء على جعل « الذكورة » شرطا من شروط الخليفة ، فاشتروا هذا الشرط في القاضى ، قياسا للقضاء على الخلافة والإمامة العظمى .

والذين أجازوا توليها القضاء فيما عدا قضاء « القصاص والحدود » - مثل أبى حنيفة وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الشهادة » ، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أى فيما عدا « القصاص والحدود » . أما الذين أجازوا قضاءها في كل القضايا - مثل الإمام محمد بن جرير الطبرى [٢٢٤ - ٣١٠ هـ - ٨٣٩ - ٩٢٣ م] - فقد حكموا بذلك لقياسهم « القضاء » على « الفتيا » . . فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء الدينى ، وهو من أخطر المناصب الإسلامية ، فقاموا القضاء عليه ، وحكموا بجواز تولي المرأة كل أنواع القضاء . .

وهم قد عللوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرى والثابت في شروط القاضى إنما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء ، وهو : ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين . . وبعبارة أبى الوليد ابن رشد [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ - ١١٢٦ - ١١٩٨ م] : « فإن من رأى حكم المرأة نافذا في كل شىء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصه الإجماع من الإمامة الكبرى » (١) .

وخامسا : فلم تكن « الذكورة » هى الشرط الوحيد الذى اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء . . فمثلا : اختلفوا في شرط « الاجتهاد » ، فأوجب الشافعى وبعض المالكية أن يكون القاضى مجتهدا . . على حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط ، بل وأجاز قضاء « العامى » ، ووافق بعض فقهاء المالكية ، قياسا على أمية النبى ﷺ (٢) .

واختلفوا في شرط كون القاضى « عاملا » - وليس مجرد « عالم » - بأصول الشرع الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . . فاشتروها

(١) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] ج ٢ ص ٤٩٤ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م . والموردى [أدب القاضى] ج ١ ص ٦٢٥ - ٦٢٨ طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م . والأحكام السلطانية [ص ٦٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .

(٢) [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] ج ٢ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ .

الشافعي^(١) ، وتجاوز عنه غيره من الفقهاء .

كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه ، أن يكون القاضى عربيا من قریش^(٢) . .

فشرط « الذكورة » فى القاضى ، هو واحد من الشروط التى اختلف فيها الفقهاء . . اشترطها البعض فى بعض القضايا دون البعض الآخر ، فليس عليها إجماع فى « الفكر الفقہى » ، كما أنه ليس فيها نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهاد المجتهدين . .

* * *

وهكذا . . فسواء نظرنا إلى قضية المرأة فى إطار النظرة العامة التى نظر الإسلام بها إلى المرأة - المساواة مع الرجل فى الحلق والإنسانية والكرامة والتكليف والحساب والجزاء . . بإطار تميز الأنوثة عن الذكورة ، تميز تكامل . . أم نظرنا إليها من خلال « الفكر الفقہى » الإسلامى ، الذى اختلف أئمنه حول هذه القضية . . أو بالنفاذ إلى فقه النصوص التى تصورها البعض شبهات حول مساواة المرأة للرجل وتكاملها معه . . فإننا سنجد ولاية المرأة للقضاء واحدة من القضايا التى خضعت للخلاف والاجتهاد ، والتى يجب أن تبحث مجددا على ضوء تغير واقع المرأة المسلمة وتطورها ، وما أحرزت فى عصرنا من أهلية وقدرة وكفاءة لم تكن لها فيما تقدم من عصور . . ذلك أن انفساح الأفاق أمام ما تنهض المرأة به من أعباء المشاركة فى العمل العام مرهون بزيادة ما تحرزه من أهلية وقدرات . . وصدق رسول الله ، ﷺ عندما فتح الأفاق - آفاق التقدم والمستولية - أمام النساء عندما بايعنه على ما يستطعن ويطقن - «فما استطعن وأطقن» - . .

وإذا كانت بعض البيئات والمجتمعات الإسلامية تسود فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيها هى أهل له وقادرة عليه من ميادين العمل العام . . فإن المنهاج الإسلامى يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامى لتحرير المرأة ، فى تدرج لا يفتز على الواقع

(١) [أدب القاضى] ج ١ ص ٦٤٣ .

(٢) محمد محمد سعيد [كتاب دليل السالك للمذهب الإمام مالك] ص ١٩٠ طبعة القاهرة

سنة ١٩٢٣م .

ولايتجاهله . . كما يدعو هذا المنهاج إلى رفض لباس هذه العادات والتقاليد والأعراف لبوسا إسلاميا يحملها ، بالزور والبهتان ، على حقيقة الإسلام . .

وكذلك الحال مع البيئات والمجتمعات الإسلامية التي اقتحمها النموذج الغربي « لتحرير » المرأة ، ذلك الذى أرادها « نِدًا » للرجل ، وتجاهل « تمييز الأنوثة » في تقسيم العمل الاجتماعى بين النساء والرجال ، كما تجاهل القيم الإسلامية وضوابط الشريعة فى الزى والسلوك على النحو الذى أهان المرأة واستباح حرمتها ، وأهدر - مع حقوقها - حقوق الله . . إن هذا النموذج الغربى فى « تحرير المرأة » ، لا بد من إدانته ، وطى صفحات فكره وممارساته من واقعنا الإسلامى ، وتطوير هذا الواقع فى اتجاه الالتزام بمنهاج الإسلام .

إن المرأة المسلمة مدعوة إلى استلهاً نموذج المرأة التى حررها الإسلام ، فجعل من أسماء بنت أبى بكر الصديق : الأنثى التى تشارك فى صناعة الأحداث الكبرى فى تاريخ الدعوة ودولتها . . والتى ترعى فرس الجهاد لزوجها الزبير بن العوام . . وتزرع فى أرضه . . وتقاتل معه فى الغزوات . . وتحافظ على عرضه ، بل وغيرته الزائدة . . وتربى ولدها عبد الله على الفداء والاستشهاد . . وتسهم معه ، بالشورى ، فى أحداث ثورته . . وتتصدى لطغيان الحجاج بن يوسف ، على النحو الذى غدا مضرب الأمثال فى تاريخ البطولات . .

وإذا كانت الأسرة هى اللبنة الأولى فى جدار الأمة ، فإن المرأة فيها هى صانعة المستقبل بتربية الأجيال الجديدة ، وهذا لا يعنى قصر اهتماماتها وإعدادها على هذه الدائرة وحدها ، بل إنه يستدعى اشتراكها فى العمل العام - موكلّة ووكيلة - ناخبة ومُنْتخَبَة - لتشارك فى شورى صناعة القرارات التى ترشد مسيرة الأسرة وما يتعلق بها من شئون ويرتبط بساحتها من ميادين . . وأيضاً لتشارك مع الرجل فى النهوض بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، التى فرضها الله على الجميع . . على أن يخضع ذلك كله لتوفر الأهلية والقدرة - وهو عام فى من ينهض بأى تكليف شرعى ، رجلاً كان أو امرأة - وألا يخجل الاشتراك فى العمل العام بحق واجب على المرأة لأمرتها ، أو بضابط من الضوابط الشرعية التى جاء بها الإسلام .

الباب الخامس

في الانتماء

- ١ - الانتماء الإسلامي .. والوطني .. والقومي ..
- ٢ - الأقليات الدينية .. والقومية ..
- ٣ - المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين ..

١- الانتماء الإسلامي والوطني والقومي

الانتماء الأول والأكبر والأساسي ، بالنسبة للمسلم ، هو إلى الإسلام وأمته ، وإلى دار الإسلام وحضارته . .

وفي القرآن الكريم يخاطب الله ، سبحانه وتعالى ، المؤمنين ، على لسان نبيه ، ﷺ ، فيقول : [قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره ، والله لايهدى القوم الفاسقين]^(١) .

لكن الانتماء الأول والأكبر والأساسي ، لايعنى إنكار وجود انتماءات ثانية، وصغرى وفرعية . . فتلک حقيقة تشهد عليها الفطرة السليمة لدى الإنسان . . فلدى المسلم السويّ ، الذي يمثل الانتماء الإسلامي هويته الأولى وجامعته العظمى ، والجسد الواحد . . لدى هذا الإنسان إحساس فطري بأن له انتماءات وولاءات صغرى وفرعية ، تل الانتماء الإسلامي ، ولا تتعارض معه . . فالأمة الإسلامية كالجسد الواحد ، لكن لهذا الجسد أعضاء ، لاينفى تميزها وتفاوتها وخذة هذا الجسد . . والفطرة الإنسانية تشهد على أن للإنسان منا ولاء وانتماء إلى « الأهل » ، بمعنى الأسرة والعشيرة . . وإلى « الشعب » في الوطن والإقليم الذي تربي ونشأ فيه . . وإلى « الأمة » - الجماعة - التي يتكلم لسانها - وهي الأمة بالمعنى القومي - . . وإلى « الأمة » - الجماعة - التي يشترك معها في الاعتقاد الديني . . ثم إلى الإنسانية ، التي خلقه الله وإياها من نفس واحدة . .

تشهد الفطرة السليمة ، لدى الإنسان السوي على ذلك . . دونها تناقض أو تعارض بين هذه « الدوائر » في « الولاء والانتماء » . . فهي أشبه ماتكون

(١) التوبة : ٢٤ .

بدرجات سلم واحد ، يفضى بعضها إلى بعض ، ويدعم أحدها الآخر ، وخاصة - بل بشرط - أن تخلو مضامين مصطلحات دوائر الانتماء - وبالذات «الوطنية» و«القومية» - من المضامين العنصرية ونزعات الغلو في التعصب ، التي تقطع الروابط بين هذه الدوائر للانتماء . . فلا مشكلة في تعدد دوائر الانتماء ، طالما قام وربط بينها رابط الانتماء الأكبر وهو الانتماء إلى الإسلام . .

وهذه الحقيقة ، التي تشهد عليها الفطرة ، يشير إليها القرآن الكريم عندما يقول : [النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ، وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً]^(١) . فالرسول ، ﷺ - باعتبار الرسالة الإسلامية - أولى بالمؤمنين حتى من أنفسهم - وهذا هو معنى الولاء والانتماء - حتى درجة الفناء - في الإسلام - لتحقيق الحياة والإحياء بهذا الإسلام ١٩ - . . وفي داخل هذا الانتماء الأعظم والأول هناك الانتماء إلى أولى الأرحام - وما يترتب عليه من أولويات في الموارث وغيرها - فهم أولى ببعض . . ولاتناقض بين الولاء الخاص وبين الولاء العام . .

وكذلك الحال - مع هذه الشواهد على تعدد دوائر الانتماء ، دوننا تناقضات بينها - إذا عاد الإنسان إلى فطرته السليمة . . فإنه سيجد حيننا خاصا إلى المكان الذي ولد فيه . . وولاء للوطن الذي ضمن له الرعاية والحماية والخدمات . . وانتماء للوطن الأكبر ، الذي كونت ذكريات انتصاراته وطموحاته وآماله وآلامه مخزون التاريخ والتراث اللذين شكلا ويشكلان تميز هوية هذا الإنسان . . فهي ولاءات متداخلة تنتمي إلى الولاء الأكبر ، انتماء الفروع المتعددة إلى الشجرة الواحدة . .

وإذا كانت دار الإسلام هي الوطن الأكبر بالنسبة للمسلم ، فإن هذا لايعنى انتفاء حب المسلم لوطنه الأصغر الذي نشأ فيه . . فالجهاد في سبيل الوطن الأصغر فرض عين ، بينما هو فيها وراء ذلك من أقاليم الوطن الأكبر من فروض الكفايات . . والأقربون أولى بالمعروف . . والزكوات والصدقات لا تخرج

(١) الأحزاب : ٦ .

من القرية أو الإقليم أو الوطن إلا بعد كفاية ساكنيه . . وتلك شواهد على اتساق الأحكام الشرعية والتكاليف الإسلامية مع توالى وتدرج وترابط دوائر الانتباء الإسلامي في إطار دار الإسلام . .

ولايحسب البعض أن حب الوطن الصغير - الإقليم - مرهون بسيادة كامل الإسلام في دولته ومؤسساته وحياته . . ذلك أننا إذا لم نحب الأوطان التي تشوب الشوائب الإسلامية نظمها ، والتي خلطت دولها عملاً صالحاً بآخر سيئ ، فلن نخلص الجهاد في سبيل تحريرها من هذا الذي طرأ على الإسلام فيها . . وإلا فكيف أجاهد في سبيل وطن لا أحبه ١٩ .

إن رسول الله ، ﷺ ، هو القدوة والأسوة في هذا المقام . . فمكة ، قلعة الشرك ، التي حاصر أهلها دعوة الإسلام . . واستفزه من الأرض إخراجاً . . وهموا ليثبتوه ويسجنوه . . بل ودبروا لقتله . . مكة هذه ، وهى على هذا الحال ، ظل القلب النبوى جيشاً بحبها . . حتى لقد ناجاها لحظة الإخراج منها يوم الهجرة فقال : « والله إنك لأحب البلاد إلى الله . . وأحب البلاد إلى ، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت » ١ . . بل وظل قلبه ، ﷺ ، جيشاً بحب مكة وهو في المدينة ، حتى لقد كان يدعو ربه أن يحبب إليه المدينة كحبه لمكة . . وكان حريصاً ، في المدينة ، على أن يسمع من القادمين من مكة وصف معالمها والتذكير بمشاهدتها . . وعندما كانت الأوصاف توجب المشاعر ، كان يطلب من الواصفين التوقف « لتقرّ القلوب » ١٩ . .

وكذلك الحال مع الدائرة التالية « للوطن - الإقليمي » . . أى « الوطن -

القومى » . .

إن « القوم » . . الذى اشتقت منه « القومية » - هو مصطلح « عربى - قرآنى » ، وفى القرآن الكريم حديث عن العرب ، قوم الرسول ، ﷺ [وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تستلون] (١) . فقوم الإنسان هم الدائموا الإقامة معه ، والذين تربطهم به الروابط التى اصطلح على تسميتها « سمات القومية » ، وهى التى تحدد اللغة دائرتها وخريرتها . . فالقومية ، فى الرؤية الإسلامية ، هى الدائرة اللغوية فى إطار الانتباء الإسلامى الأكبر . . وعالمية الإسلام

(١) الزخرف : ٤٤ .

لابد وأن تشمل أقواما تميزهم اللغات والألسنة [ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين]^(١) . . فإذا كان اختلاف اللغات سنة وآية من سنن الله وآياته ، فلا بد وأن تشمل عالمية الإسلام أقواما وقوميات تمتاز لغويا - أى قوميا - في إطار محيط ودائرة الانتماء الإسلامى الأول . .

وإذا كان الغلو في العصبية الوطنية هو الذى يجعل « الوطنية » قطيعة مع ما يليها من دوائر الانتماء بين القومى والإسلامى ، ومن ثم يخرجها عن أن تكون انتماء فرعيا في إطار الانتماء الأكبر ، ويجعلها نهاية المطاف وغاية الأفق ، بدلا من أن تكون درجة في سلم الانتماء المتعدد الدرجات - وهذا اللون من « الوطنية » هو المرفوض إسلاميا . . فإن « القومية » إذا خرجت مضامينها عن دائرة « اللغة » ، وأصبحت عرقا وعنصرا ، يعزل القوم عن الدائرة الإسلامية ، أو يضعهم في تناقض مع الملة ، فإنها تخرج بهذا المفهوم والمضمون عن أن تكون حلقة وصل بين « الوطنية » وبين « الجامعة الإسلامية » ، وتتحول من درجة في سلم انتماء أكبر إلى « عازل » ، بل ونقبض « للوطنية » و« للإسلامية » معا . . وهذان هما المعنى والمضمون المرفوضان إسلاميا . .

ولقد حدد رسول الله ، ﷺ ، هذا المضمون للغوى للعروبة ، عندما استنكر أن تكون العصبية العرقية والنسبية - وهى عصبية الجاهلية التى أسقطها الإسلام - هى معيار التحديد لمن هو « العربى » . . فقال : « ليست العربية بأحدكم من أب أو أم ، وإنما هى اللسان ، فمن تكلم العربية فهو عربى »^(٢) ! ففى دائرة الأمة الإسلامية ، ودار الإسلام ، والانتماء الإسلامى « دوائر لغوية » ، أى « قوميات » . . وإذا نحن نزعنا المضامين العنصرية التى تجعل القوميات عوامل تشرذم للانتماء الإسلامى ، فإن هذا الانتماء الإسلامى سيحتضن محيطه « الجزر القومية » فى عالم الإسلام . . وهذه الحقيقة أشد وضوحا

(١) الروم : ٢٢ .

(٢) رواه ابن كثير عن معاذ بن جبل [تهذيب تاريخ ابن عساکر] جـ ٢ ص ١٩٨ . طبعة دمشق .

مع « القومية العربية » ، لأن اعتماد « العربية » - كلغة - معيارا لتحديد «العربى» و«القوم العرب» سيدخل العروبة فى النسيج الإسلامى إدخالا عضويا ، لأن العربية - التى هى معيار القومية العربية ورأسمة حدود القوم العرب - هى ، فى ذات الوقت ، لسان الإسلام ، وخاصية الإعجاز القرآنى ، وسبيل الاجتهاد واستنباط الأحكام من المصادر الأصلية للإسلام . .

وكذلك الحال مع « الدائرة الإسلامية » و«الجامعة الإسلامية» - وهى دائرة الانتماء الأكبر . . فعلينا أن نراها محتضنة ومستوعبة لدوائر الانتماء الفرعية - وطنية . . وقومية . . بل وأحيانا قبلية وعشائرية - . . وأن نرفض التناقض الذى يفتعله البعض بينها وبين الولاءات والانتماءات الفرعية والصغرى . .

إن الوقوف عند الدائرة « الوطنية - القطرية - الإقليمية » ، هو مفهوم عنصرى ضيق الأفق لمصطلح « الوطنية » . . وكذلك الحال مع الوقوف عند الدائرة « القومية - عربية أو غير عربية » - مع إسقاط الدائرة الإسلامية هو الآخر مفهوم عنصرى ضيق الأفق لمصطلح « القومية » - طرأ على فكرنا من المفاهيم القومية الغربية - التى تشابه « العصبية الجاهلية الأولى » - ا . . .

وإذا نحن اكتشفنا واعتمدنا علاقة الأخص بالخاص بالعام بالأهم لدوائر «الوطنية» و«القومية» و«الجامعة الإسلامية» و«الإنسانية» ، انتفت هذه التناقضات المتعللة ، وذلك بإحلال منهاج الفطرة الإنسانية السليمة محل المفاهيم العنصرية الطارئة على حياتنا الفكرية العربية الإسلامية .

ولقد كانت اليقظة الإسلامية المعاصرة على وعى بالمنهاج الإسلامى فى هذا الموضوع ، فصاغت الموقف الفكرى الإسلامى فيه . . ومارست عملها عبر الدوائر الثلاث . . الوطنية . . والقومية . . والإسلامية ، دونما اعتبار للعصبية والتشردم الإقليمى والعنصرية القومية . .

فالإمام محمد عبده ، عندما سئل - وهو « مفتى الديار المصرية » - عن موقف الإسلام من « الجنسيات » التى تمزق « الوطن الحضارى » . . وهل لها مكان فى الإسلام . . وعن حكم « المسلم » ، إذا دخل بمملكة إسلامية ، هل يُعَدُّ من رعيتهما؟ له ماظم وعليه ما عليهم ، على الوجه المطلق؟ وهل يكون

تحت شرعها فيما له وعليه ، عموما وخصوصا ؟ وماهى الجنسية عندنا؟ وهل حقوق الامتيازات، المعبر عنها عند غير المسلمين « بالكيبيتولاسيون» (Capitulations) - موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضا ؟ . . .

جاء فى فتواه :

« إن وطن المسلم من البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه ، ويتخذ فيه طريقة كسب لعيشه ، ويقر فيه مع أهله ، إن كان له أهل . ولا ينظر إلى مولده ، ولا إلى البلد الذى نشأ فيه ، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول ، ولا إلى مايتعارفون عليه من الأحكام والمعاملات ، وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الذى انتقل إليه واستقر فيه ، فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته ، دون سواه من سائر الحكام ، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم ما لهم وعليه ما عليهم ، لا يميزه عنهم شىء ، لأخص ولا عام .

أما الجنسية فليست معروفة عند المسلمين ، ولها أحكام تجرى عليهم ، لا فى خاصتهم ولا عامتهم ، وإنما الجنسية عند الأمم الأوربية تشبه ماكان يسمى عند العرب عصبية ، وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه ، وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها عن سواهم .

جاء الإسلام فالغى تلك العصبية ، وبما آثارها وسوى بين الناس فى الحقوق ، فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام . فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة ، فقد قال ، ﷺ : « إن الله أذهب عنكم عصبية الجاهلية - [أى عظمتها] - وفخرها بالأبواء ، وإنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب»^(١) ، وروى كذلك عنه : « ليس منا من دعا إلى عصبية »^(٢) .

(١) رواه أبو داود .

(٢) وفى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد : « ليس منا من دعا بدعوى الجاهلية » .

وبالجمللة ، فالاختلاف في الأصناف البشرية ، كالعربي والهندي والرومي والشامي والمصري والتونسي والمراكشي ، مما لادخل له في اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه . ومن كان مصريا وسكن في بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب ، ولا ينظر إلى أصله المصري بوجه من الوجوه .

وأما حقوق الامتيازات ، المعبر عنها «بالكاييتو لاسيون» ، فلا يوجد شيء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة . هذا ماتقضى به الشريعة الإسلامية ، على اختلاف مذاهبها ، لاجنسية في الإسلام ، ولا امتياز في الحقوق بين مسلم ومسلم ، والبلد الذي يقيم فيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ، ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره . والله أعلم»^(١) .

ففي دار الإسلام تتمايز الألسنة والقوميات والأوطان والأقاليم وفروع الأحكام . . ويظل الإسلام الانتفاء الأول والأكبر والأساسي بالنسبة لأمة الإسلام.

ثم جاء الإمام حسن البنا فصاغ قضية الانتفاء على النحو الذي لازيادة بعده لمستزيد . . ومما قاله فيها :

« إن الإخوان المسلمين يحبون وطنهم ، ويحرصون على وحدته ، ولا يجحدون غضاضة على أي إنسان أن يخلص لبلده ، وأن يفنى في سبيل قومه ، وأن يتمنى لوطنه كل مجد وفخار . . وأن يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب رحما وجوارا . . إننا مع دعاة الوطنية ، بل مع غلاتهم في كل معانيها الصالحة التي تعود بالخير على البلاد والعباد . فالوطنية لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام . أما وجه الخلاف بيننا وبينهم فهو أننا نعتبر حدود الوطنية بالعميقة ، وهم يعتبرونها بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية . .

ثم ، إن هذا الإسلام الحنيف نشأ عربيا ، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب ، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين ، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمون مسلمين ، وقد جاء في الأثر: إذا ذل العرب

(١) تاريخ هذه الفتوى ٩ رمضان سنة ١٣٢٢هـ - ١٧ نوفمبر سنة ١٩٠٤م . انظرها في [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٢ ص ٥٠٥-٥٠٨ .

ذل الإسلام . وقد تحقق هذا المعنى حين دال سلطان العرب السياسى ، وانتقل الأمر من أيديهم إلى غيرهم من الأعاجم والديلم ومن إليهم ، فالعرب هم عصبه الإسلام وحراسه . والعروبة هى كما عرفها النبى ، ﷺ ، فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل ، رضى الله عنه : « ألا إن العربية للسان ، ألا إن العربية للسان » .

ومن هنا كانت وحدة العرب أمرا لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وإقامة دولته وإعزاز سلطانه ، ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها .

ثم إن الإسلام ، كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية . . قضى على الفوارق النسبية بين الناس . . فهو لا يعترف بالحدود الجغرافية ، ولا يعتبر الفوارق الجنسية الدموية ، ويعتبر المسلمين جميعا أمة واحدة ، ويعتبر الوطن الإسلامى وطنا واحدا مهما تباعدت أقطاره وتناهد حدوده . .

فالقومية الخاصة هى الأساس الأول للنهوض المنشود . . والوحدة العربية هى الحلقة الثانية فى النهوض . . والجامعة الإسلامية هى السياج الكامل للوطن الإسلامى العام . . ثم إننا نريد الخير للعالم كله . . فلاتعارض بين هذه الوحدات بهذا الاعتبار ، فكل منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها^(١) .

ذللك منهاج الفطرة الإسلامية - الذى هو منهاج الفطرة الإنسانية السليمة - [فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التى فطر الناس عليها ، لاتبدل خلق الله ، ذللك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون] ^(٢) . . تعددية ، وتكامل فى دوائر الانتهاء . .

(١) مجموعة الرسائل - رسالة المؤتمر الخامس - ورسالة : دعوتنا ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٩ .

(٢) الروم : ٣٠ .

٢- الأقليات الدينية .. والقومية

بل إن هذا الانتفاء، بهذا المعنى - الذى يمثل فيه الإسلام «الجامع الأول والأكبر والأفعل» - لايقف عند حدود المتدينين بالإسلام فى عالم الإسلام ، وإنما يشمل، كذلك ، الأقليات غير المسلمة ، التى انصهرت قوميا وحضاريا ووطنيا مع الأغلبية المسلمة . . فإذا كان هذا الانتفاء الإسلامى يمثل بالنسبة للمسلم : عقيدة ، وشريعة ، وقيما ، وحضارة ، وقومية ، ووطنية ، وثقافة ، وتاريخا ، وتراثا . . يمنح المسلم التميز ، ويعطيه المسلم الولاء . . فإن هذا الإسلام إنما يمثل بالنسبة للأقليات غير المسلمة : حضارة ، وقومية ، ووطنية ، وقيما ، وثقافة ، وتاريخا ، وتراثا - فى الفكر وفى القانون - . . فباستثناء «العقائد» الدينية الخاصة بشرائع هذه الأقليات ، فإن الإسلام قد مثل ويمثل الانتفاء المشترك والجامع لشعوب الأمة وقومياتها ، على اختلاف العقائد الدينية والشعائر العبادية بين أبنائها . . ولقد ساعد على تمثيل الإسلام لجامع الانتفاء الموحد، أن النصرانية - التى يتدين بها أغلب الأقليات الدينية فى العالم الإسلامى - هى شريعة لخلاص الروح ، همها الأول والأوحد مملكة السماء ، ومن ثم فليس لديها بديل فى الانتفاء الوطنى والقومى والأسمى يميز أبنائها عن أن يكون انتهاؤهم الحضارى والقومى والثقافى والوطنى هو نفس انتفاء المسلمين . . فالجامع الإسلامى ، فى الانتفاء ، جامع موحد . . ليس فقط للدوائر الوطنية والقومية والمليّة . . وإنما أيضا للأقليات غير المسلمة مع الأغلبية المسلمة فى عالم الإسلام .

إن إيمان الإسلام بالتعددية ، كسننه من سنن الله فى الشرائع والأقوام والحضارات ، هو الذى ميز أمته وعالمه وداره بالتعددية فى الديانات والأقوام . . فلأنه أعلن أن [لا إكراه فى الدين] عاشت فى دياره الأقليات غير المسلمة ، وحفظ لها أمانها على عقائدها ، كفرضة إسلامية . . وليس مجرد «تسامح» و«حق» من الحقوق . .

ولأن المنهاج الإسلامى قد حرم على « القوميات » عصبية الجاهلية ، ووقف بسماها عند الدوائر اللغوية ، ولم يجعلها « فلسفات . . ومذاهب » تناقض أو تنافس منهاج الإسلام ، فإنه قد حال بين هذه « القوميات » وبين الطغيان الذى ينهى وجود الأقليات القومية فى الدوائر القومية الكبرى . . فعاشت الأقسام - كاقليات - والملل - كاقليات - فى المحيط الإسلامى ، على النحو الذى كاد أن يتفرد به عالم الإسلام . .

وإذا كان جامع الانتباء الإسلامى هو المظلة التى تظل كل الأقسام فى عالم الإسلام ، أغلبية كانوا أم أقلية . . فإن معايير « الولاء . . والبراء » و« الموالاتة . . والمعاداة » - فضلا عن جامع الانتباء الحضارى والثقافى والقومى والوطنى والقانونى - جميعها هى روابط تشد وتجمع الأقليات غير المسلمة إلى الأغليات المسلمة فى ديار الإسلام . .

يقول الله ، سبحانه وتعالى ، فى تحديد معايير « الولاء . . والبراء » بين المسلمين وغيرهم : [عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتهم منهم مودة ، والله قدير والله غفور رحيم . لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون]^(١) .

وانطلاقا من هذه الآيات المحكمة ، فإن المواطنين من أبناء الأقليات الدينية ، الذين يعيشون مع الأغلبية المسلمة ، ويشاركونها فى الانتباء للوطن ، والولاء له ، هم شركاء فى المواطنة ، لهم « البر والعدل » ، فريضة من الله فرضها على الأغلبية المسلمة . .

وإذا كان الإسلام قد جعل من التعددية ، فى الشرائع الدينية ، سنة من سنن الله فى الاجتماع الدينى [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيها آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله

(١) الممتحنة : ٧-٩ .

مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون] ^(١) . فإن دستور دولة الإسلام الأولى - في المدينة - على عهد رسول الله ، ﷺ ، قد قرر التمييز بين «أمة» - جماعة - الدين ، وبين «أمة» - جماعة - الرعية السياسية - رعية المواطنة - . . . فحرية التدين تحدد خطوط الجماعات المختلفة في الدين ، على حين تجمعها جميعا رابطة المواطنة المشتركة والرعية السياسية الواحدة والجموع الحضارية والقومية والوطنية في الدولة الواحدة . . . فهناك نوعان من «الموالة» :

(أ) موالة في الدين بين أهل كل دين ، تظهر في المناصب والتنظيمات ذات الطبيعة والشروط والوظائف الدينية ، والتي ترعى الشئون الدينية لأهل كل دين ، وفيها لا «ولاية» لغيرهم عليهم ، بصرف النظر عن القلة والكثرة العديدة لهذه الجماعات والملل الدينية .

(ب) وموالة في الشئون العامة للدولة المشتركة ، تظهر في المرجعية التي تعبر عن هوية الدولة ورسالتها . . . وهذه المرجعية والهوية والرسالة تتحدد تبعا لأغلبية المواطنين ، ولشمولية الإسلام «للدولة» مع «الدين» - وهي خصيصة تميز بها عن النصرانية ، تلك التي وقفت رسالتها عند خلاص الروح ومملكة السماء ، تاركة مالم يقصر لقيصر وما لله الله - وهذه الإسلامية لمرجعية الدولة وهويتها ورسالتها لاتعنى انتقاصا من المساواة في الحقوق أو تمييزا في الواجبات الحياتية بين أبناء كل الديانات .

وعن هذه الحقيقة «الإسلامية - الدستورية» جاء في «دستور» دولة المدينة - «الصحيفة» . . «الكتاب» - الذي حكم علاقات الرعية بعضها ببعض ، وعلاقتها بولاية الأمر، في دولة الإسلام الأولى: « . . وأن يهودا . . أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم . . وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم » فتقررت - في هذه «المواد» - : المساواة في الحقوق والواجبات . .

ثم تقررت إسلامية المرجعية في هوية الدولة ورسالتها ، بالنص على :

(١) المائدة : ٤٨ .

« . . وأنه ماكان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله »^(١) .

والأمر الذى يجعل من إسلامية المرجعية فى هوية الدولة ورسالتها أمرا لاينتقص من حقوق المواطنة لغير المسلمين ، فى الدولة ذات الأغلبية الإسلامية، أن « إسلامية الدولة » ، من حيث « إسلامية قانونها » هى مطلب دينى إسلامى ، وفريضة شرعية إسلامية ، وتكليف إلهى للمسلمين ، لايقابله مطلب نصرانى للنصرانية . فالنصرانية التى لم تأت بشريعة للدولة والسياسة والاقتصاد وشئون العمران الدنيوى ، والتى تركت مالم يقصر لقيصر ومالله الله ، لايضبرها ولا ينتقص منها ولامن حقوق أبنائها « إسلامية « قيصر» - الدولة» ، لأنها فى كل الحالات قابلة بـ « قانون » ينظم العلاقات فى الدولة ، فإذا كان هذا القانون إسلاميا ، يعبر عن الهوية الإسلامية للأمة ، فإنه لايمثل انتقاصا من النصرانية ، ولابيدلا عنها ، فضلا عن أنه - مع عدله فى كل الرعية - هو جزء من الاعتقاد الدينى للأغلبية التى تعاشها وتواطنها .

إن تحكيم الشريعة الإسلامية لاينتقص من نصرانية الأقليات النصرانية فى المجتمعات الإسلامية ، بينما غياب هذه الشريعة هو قطع لإحدى رثى الإسلام وكسر لإحدى ساقيه ، ينتقص من إيمان المؤمنين به . . وذلك فضلا عن أن تطبيق هذه الشريعة يجعل الحفاظ على حقوق الأقليات النصرانية فى المواطنة دينا يتدين به المسلمون ، وليس مجرد تسامح يمنع عند الرضى ويمنع عند ضيق الصدور .

ولقد أكد هذه الحقيقة ، حقيقة قيام المساواة فى حقوق وواجبات المواطنة ، بين الأغلبية المسلمة وبين الأقليات الكتابية - « لهم مالنا وعليهم ماعلينا» - مع « إسلامية الدولة » - فى هويتها ورسالتها وحضارتها وثقافتها - أن هذه الإسلامية لم تقم كبديل عن « نصرانية الدولة » حتى فى المرحلة التى سبقت فتوحات الإسلام وقيام دولته الإسلامية . . فالنصرانية الشرقية - والتى هى دين لا دولة - قد ظلت ديانة مضطهدة فى الشرق ، حتى جاء الإسلام فأمن أهلها لأول مرة فى تاريخهم النصرانى ١٩ . . فدولة الإسلام كانت ، منذ النشأة ،

(١) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ .

بديلا لدولة الروم البيزنطيين المستعمرين ، ولم تكن بديلا لدولة نصرانية وطنية شرقية ، ولذلك كانت تحريرا للنصارى وتأمينا للنصرانية ، ولم تكن انتقاصا لحق من حقوقها .

ولقد بلغ الإسلام في التأسيس لوحدة الأمة في المواطنة ، مع تعدد دياناتها، أن شرع لتعدد الديانات في الأسرة الواحدة - وهي لبنة الأمة والشعب - . . فبزواج المسلم من الكتائية ، يكون للأولاد المسلمين أم كتائية وأحوال كتابيون، وأب مسلم وأمهام مسلمون ، الأمر الذى يؤسس وحدة الأمة ، بدياناتها المتعددة ، على التعددية التى قررها الإسلام في لبنات الأساس .

وإذا كانت سنة « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » قد مثلت عنوانا على تراث من المبادئ والتشريعات والممارسات ضمنت العدل والمساواة بين أهل الديانات المتعددة في دولة الإسلام ، حتى لقد انفردت حضارة الإسلام بتجسيدها لهذه التعددية دون الحضارات الأخرى ، فإن الفكر الإسلامى والممارسة الإسلامية قد أكدا على أن إسلامية الدولة - في الهوية والمرجعية والرسالة الحضارية - فضلا عن أنها حق من حقوق الأغلبية المسلمة في أن تحكم بالقانون الذى تريده - والذى لا يخل بالعدل والمساواة بالنسبة للأقليات - . . إن هذا الفكر وهذه الممارسة التاريخية قد ميزا بين « الولايات » التى فيها « رسالة دينية إسلامية » - والتى من الطبيعى أن يليها المسلم - وبين غيرها - مما يتساوى في ولايتها كل المواطنين . .

● فعندما نكون بصدد تكوين هيئة للاجتهاد الإسلامى في الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامى ، فلا بد من اشتراط الإسلام في أهل هذا الاجتهاد . . وعندما نكون بصدد خبرات أهل الذكر والرأى في الشئون الحياتية ، فلا مجال للتمييز بين عقائد أهل الرأى هؤلاء .

● وعندما يكون القاضى مجتهدا في الفقه الإسلامى ، فلا بد وأن يكون مسلما . . أما إذا كان منفذا للقانون - كما هو حال الكثيرين الآن - فلا مجال للتمييز . .

● وعندما تكون لرئيس الدولة الإسلامية ولايات دينية - رغم كونه حاكما مدنيا - مثل إمامته للأمة في الصلاة . . وقيادته الدعوة إلى الإسلام . . وتكليفه

بحراسة الدين . . وسياسة الدنيا بالدين . . وبالجهاد في سبيل نصرته الإسلام - إلى آخر الولايات الدينية لمن يتولى « الإمامة العظمى » في الدولة الإسلامية - فإننا نكون أمام « شروط » في رأس الدولة لا تتحقق إلا إذا كان مسلماً . . وحجب غير المسلم عن هذه الولايات ، ذات الرسالة الإسلامية ، إنما يكون لغاية شروط لابد منها في من يتولاها . . وليس انتقاصاً من المساواة في المواطنة . . كالحال مع المواطن الذي لم تجتمع فيه شروط منصب من المناصب ، فإن ذلك لا ينتقص من حقوقه في المواطنة الكاملة ، وإنما النقص قائم في شروط هذا المنصب بالذات . .

● وكذلك الحال مع الولايات ذات « الرسالة النصرانية » بالنسبة للنصارى ، لا يتولاها إلا نصراني ، فشروطها لا تتحقق في غيره . . ولا يعنى هذا انتقاصاً من حقوق المواطنة لغير النصارى . .

إن « الدولة » و« ولاياتها » ليست « شريعة نصرانية » ، حتى يكون تولى النصراني لهذه الولايات جزءاً من التدين بدين النصرانية . . بينما « الدولة » « شريعة إسلامية » ، يطلبها المسلم استكمالاً لإسلامه ، ففي ولايتها بعد ديني إسلامي . .

وإذا كان شاذاً إقامة « الوحدة الوطنية » بين أبناء الديانات المختلفة ، مع الانتقاص من دين الأقلية ، فأكثر شذوذاً بناء هذه « الوحدة الوطنية » على أساس من استبعاد الشريعة الإسلامية ، التي تمثل إحدى رثى الإسلام ، وبغيرها لا يكتمل للأغلبية دين ؟ . .

ذلك هو موقفنا من الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية . . وعنته الدعوة الإسلامية على مر تاريخها . . وجسدته الممارسات الإسلامية حضارة تميزت بالتعددية والتعايش بين الأديان . . ووجد مكانه في أدبيات الحركة الإسلامية المعاصرة ، فكتب فيه الإمام البنا الكثير ، من مثل قوله : « إن الأقلية غير المسلمة ، من أبناء هذا الوطن ، تعلم تمام العلم كيف تجد الطمأنينة والأمن والعدالة والمساواة التامة في كل تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه . . وهذا التاريخ الطويل العريض للصلة الطيبة الكريمة بين أبناء هذا الوطن جميعاً - مسلمين وغير مسلمين - يكفيننا مؤنة الإفاضة والإسراف ،

فإن من الجميل حقا أن نسجل لهؤلاء المواطنين الكرام أنهم يقدرّون هذه المعاني في كل المناسبات ، ويعتبرون الإسلام معنى من معاني قوميتهم ، وإن لم تكن أحكامه وتعاليمه من عقيدتهم^(١) . . ويخطئ من يظن أننا دعاة تفرّيق عنصرى بين طبقات الأمة ، فنحن نعلم أن الإسلام عنى أدقّ العناية باحترام الرابطة الإنسانية العامة بين بنى الإنسان في مثل قوله تعالى : [يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا]^(٢) كما أنه جاء لخير الناس جميعا ورحمة من الله للعالمين .

ودين هذه مهمته أبعد الأديان عن تفرّيق القلوب وإيغار الصدور ، وبهذا جاء القرآن مثبتا لهذه الوحدة مشيدا بها في مثل قوله تعالى : [لانفرق بين أحد من رسله]^(٣) . وقد حرم الإسلام الاعتداء حتى في حالات الغضب والخصومة فقال تعالى : [ولا يجرمكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى]^(٤) . وأوصى بالبر والإحسان بين المواطنين وإن اختلفت عقائدهم وأديانهم [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم]^(٥) . كما أوصى بإنصاف الدّمين وحسن معاملتهم : « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » . .

نعلم كل هذا ، فلاندعو إلى فرقة عنصرية ، ولا إلى عصبية طائفية . ولكننا إلى جانب هذا لانشرى هذه الوحدة بإيماننا ، ولا نساوم في سبيلها على عقيدتنا ، ولا نهدر من أجلها مصالح المسلمين ، وإنما نشترىها بالحق والإنصاف والعدالة وكفى . فمن حاول غير ذلك أوقفناه عند حده ، وأبناؤه خطأ ماذهب إليه . [والله العزة لرسوله وللمؤمنين]^(٦) !^(٧) .

هذا هو موقفنا من الأقليات في ديار الإسلام .

* * *

-
- (١) مجموعة الرسائل - رسالة : مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامى - ص ١٩٦ ، ١٩٧ .
 (٢) الحجرات : ١٣ . (٣) البقرة : ٢٨٥ .
 (٤) المائدة : ٨ . (٥) الممتحنة : ٨ .
 (٦) المنافقون : ٨ . (٧) مجموعة الرسائل - رسالة : إلى الشباب - ص ٨٨ ، ٨٩ .

بل إننا لانطلب للأقليات المسلمة ، في المجتمعات ذات الأغلبية غير المسلمة ، وفي الدول العلمانية ، أكثر من هذا الذي يقرره الإسلام للأقليات غير المسلمة في ديار الإسلام . .

فمع أن الإسلام « دين ودولة » . . فإننا لانجد منطلقا لمن يطلب للأقليات المسلمة في تلك المجتمعات إقامة « دولة الإسلام » هناك . . لكن المنطق والمطلب هما أن تتاح لهذه الأقليات إقامة « دين الإسلام » ، وأن تنص دساتير تلك الدول ، وتضمن قوانينها - للأقليات المسلمة - :

● حرية الاعتقاد الديني . . وحماية المعتقدات الإسلامية . .
● وحرية إقامة الشعائر وأداء العبادات الإسلامية . . والتمكين للمسلمين من الوفاء بفرائض الدين . .

● وحقوق إقامة فرائض الدين وشرائعه في الأحوال الشخصية - من مثل قوانين الأسرة والتوارث . . وغيرها مما يتعلق بالحرمان الخاصة بالمسلمين . .

● وإعانتهم على التزام قواعد الحلال والحرام الديني في المطاعم والمشارب . .
● وتمكينهم من تعليم أبنائهم قواعد دينهم . . وتيسير الثقافة والقيم والمثل الإسلامية لأبناء هذه الأقليات . .

فمع الاحترام لمنطق الديمقراطية - في حكم الأغلبية . . نريد للأقليات ما تقتضيه التعددية من حقوق لمختلف فرقاء التعددية . . على النحو الذي ضمنه الإسلام للأقليات .

نريد تمكينهم من الالتزام « بدين الإسلام » ، في الوقت الذي نحكمهم فيه « دول » لاتبتمز بالإسلام ، كما يمكن الإسلام أبناء الأقليات غير المسلمة من إقامة « دينها » في ظل « دولة الإسلام » .

٣- المسجد الأقصى .. والقدس الشريف .. وفلسطين

رغم كثرة مشكلات الأمة الإسلامية ، وتعدد مآسيها - في مرحلة الاستضعاف التي تعيشها الآن - إلا أن المأساة فلسطين خطرا خاصا ومكانا متميزا ..

● فالرباط بين المسجد الأقصى والبقعة التي باركها الله من حوله وبين الحرم الشريف والقبلة التي تجتمع الأمة وتهفو إليها قلوب المؤمنين ، ليس مجرد رباط جغرافي أو تاريخي أو حضاري أو قومي .. وإنما هو « دين » نتعبد لله به .. ثم هو ، أيضا ، دنيا ومصالح إسلامية معتبرة ، تجسدت في التاريخ والجغرافيا والحضارة على مر تاريخ الإسلام .. ففي القلب من فلسطين تقوم أولى القبليتين ، وثالث الحرمين - الذي لاتشدرحال إلا إليه وإلى المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ .. والقرآن الكريم شاهد على أن الرباط بين هذه البقعة من أرض الإسلام وبين قبلة المسلمين هو « آية » من آيات الله ، سبحانه وتعالى : [سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا ، إنه هو السميع البصير]^(١) .

● وفي تاريخ « الفتح .. والتحرير » الإسلامي .. كانت كل المدن والبلاد المفتوحة ، يتسلمها القادة الفاتحون ، الذين يعقدون معاهدات الفتح والصلح والأمان مع أهل تلك المدن والبلاد .. إلا القدس ، فلقد طلب أهلها - عند فتحها سنة ١٥هـ - سنة ٦٣٦ م - أن يعقد معاهدة صلحها ، ويتسلم أمانتها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رغم أن فائد فتحها كان أمين الأمة

(١) الإسرائيليات ١ .

أبا عبيدة بن الجراح ١٩ . . فهى « أمانة الفاروق » لدى الأمة الإسلامية . . ١

● وعلى مر تاريخ الإسلام كانت القدس وفلسطين محك الصراعات والتحديات التى غطت قرونا عدة من هذا التاريخ . . وعلى أرضها كان المد والجزر بين الإسلام وأعدائه . . من « هرقل » والبيزنطيين . . إلى الصليبيين وأمرء الإقطاع الأوربيين . . إلى « هولاءكو » والتر . . وحتى الحلف « الصليبي - الصهيونى » فى العصر الحديث . .

والصراع المعاصر والحالى بين أمتنا وبين الكيان الاستيطانى الصهيونى على أرض فلسطين ، ليس خاصا بأهل فلسطين . . فهذا الكيان إنما يمثل قاعدة للمشروع الاستعمارى الغربى ، نشأ بروتستانتيا غربيا ، مستندا إلى أسطورة بروتستانتية تزعم أن عودة السيد المسيح ، عليه السلام ، ليحكم الأرض ألف عام ، قد اقترب أو أنها ، ولابد لحدوثها من جمع اليهود فى فلسطين وإقامة دولتهم ، وشن حرب إبادة ضد العرب والمسلمين . . ولقد صادف تبلور هذه الأسطورة البروتستانتية قيام الغرب بغزوته الاستعمارية الحديثة على ديار الإسلام ، وبخسب عن أقلية دينية تمثل بالنسبة له موطن القدم ، والشريك الأصغر فى المشروع الاستعمارى . . فروجت الأسطورة فى الأوساط « الصهيونية الغربية » - الباحثة عن وطن يحميها من الأضطهاد الغربى - فقام هذا الحلف « الصليبي - الصهيونى » ضد العرب والمسلمين على أرض فلسطين . . ليمثل الطور المعاصر لذلك الصراع التاريخى الذى دار بين الإسلام وبين أعدائه على هذه الأرض التى باركها الله .

فالوقف الإسلامى من « الدولة اليهودية » ليس موقفا من « اليهودية الدين » . . فاليهودية دين من الديانات التى جاء الإسلام مصدقا لها ، ومصححا لما حرف من عقائدها ، ومهيما - هيمنة الرسالة الخاتمة - عليها . . ومتعايشا مع المتدينين بها . . وإنما موقف الإسلام من هذه « الدولة » هو موقفه من « العنصرية » اليهودية ، التى تحالفت مع الغرب الاستعمارى ضد نهضة الإسلام ويقظة أمته ، وأقامت فى أرضه المقدسة قاعدة استعمارية استيطانية تقتلع المسلمين من ديارهم ، وتحترف العدوان المنظم لاجهاض النهضة والتقدم

في وطن العروبة وعالم الإسلام . . مستغلين في ذلك أساطير توراتية حول وعد إلهي لبني إسرائيل بأرض ما بين النيل والفرات . .

وللإسلام من هذه القضية - قضية اغتصاب الأرض والإخراج من الديار - موقف حسمه القرآن الكريم عندما قال : [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون] ^(١) . . فلاموالاة ولا سلم بين المسلمين وبين من يخرجونهم من ديارهم ويظاهرون على إخراجهم من الديار - وخاصة إذا كانت هذه الديار « أمانة الفاروق عمر بن الخطاب » التي أودعها لدى الأمة التي جعل الله سنام دينها الجهاد؟! . . وكانت الأقصى ومبارك الله حوله في القدس وفلسطين . .

وهذا الموقف الإسلامي ، من هذه القضية ، يتأكد ويزداد وضوحاً وحسباً ، عندما نعلم أن المسلمين الأوائل ، بقيادة رسول الله ، ﷺ ، لم يجاربوا مشركي قريش لمجرد شركهم ورفضهم للتدين بالإسلام ، فالحرب للإكراه على الدين مرفوضة إسلامياً ، وهي لا تثمر « إيماناً » وتصديقاً قلبياً يقينياً ، وإنما تثمر « نفاقاً » يدينه الإسلام . . وإنما حارب المسلمون المشركين لأنهم اعتدوا على المؤمنين ، وفتنواهم عن دينهم ، ولأنهم أخرجوهم من ديارهم . . والذين يتأملون آيات القرآن التي جاء فيها « الإذن » بالقتال ، بعد الهجرة ، و« التحريض » على هذا القتال ، يرون كيف كان « الإخراج من الديار » في مقدمة أسباب الإذن بالقتال والتحريض عليه [إذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله] ^(٢)] وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشد من القتل] ^(٣) [يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل] ^(٤) [وإذا يمكر بك الذين كفروا ليشتبوك أو يقتلوك

(١) المتحنة : ٩ (٢) الحج : ٣٩ - ٤٠ .

(٣) البقرة : ١٩٠ - ١٩١ . (٤) البقرة : ٢١٧ .

أو يخرجوك . . . [^(١)] وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها [^(٢)] ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين . قاتلوهم يعدبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين [^(٣)] .

فمشروعية الجهاد ، ووجوب القتال ، ليسا للمجرد المغايرة في الاعتقاد شركا أو يهودية- وإنما للإخراج من الديار . .

وإذا كان المشركون قد كانوا أشد الناس عداوة للمسلمين . . فلقد شاركهم في ذلك اليهود [لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا] ^(٤) . .

وإذا كان مشركو قريش قد أضافوا إلى إخراجهم المؤمنين من ديارهم وأمواهم محاولتهم أن « يُبْتِئُوا » رسول الله ، ﷺ ، أى أن يجبسوه ، أو يمشونوه بالجراح . . فهذا ما تجاوزت فيه دولة إسرائيل الحدود مع العرب والمسلمين ، على امتداد ما يقرب من نصف قرن حتى الآن ١٩ . .

وإذا كان مشركو قريش قد أضافوا إلى إخراج المسلمين من ديارهم ، « ففنتهم » في الدين ، فإن إسرائيل تعلن على الملأ أن دورها في « الشراكة الغربية » لم ينته بسقوط الشيوعية ونظمها وحكوماتها ، وإنما دورها القائم والقادم في محاربة اليقظة الإسلامية ، لحساب الغرب ، دور كبير ، ولا يمكن للغرب أن يستغنى عنه . . ورئيس دولتها هو القاتل : « إن إسرائيل تصدت في الماضى لخطر الشيوعية والاتحاد السوفيتى وإن لها دورا فى المستقبل ، بعد زوال الاتحاد السوفيتى ، وهو التصدى لخطر الأصولية الإسلامية على نطاق منطقة الشرق الأوسط كلها ^(٥) . إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذى يهدده ، وهو الأصولية الإسلامية . . » ^(٦) .

(١) الأنفال : ٣٠ . (٢) الإبراء : ٧٦ .

(٣) التوبة : ١٣ - ١٤ . (٤) المائدة : ٨٢ .

(٥) محمد سيد أحمد - صحيفة [الأهالى] - عدد ٨ - ٤ - ١٩٩٢ م .

(٦) من خطابه في البرلمان البولندى بتاريخ ٢٩ - ٥ - ١٩٩٢ م .

إذن ، فاغتصاب الأرض ، ، والإخراج من الديار ، وقتل المسلمين ، وفتنتهم عن دينهم ، وإجهاض كل محاولاتهم للتقدم والقوة والنهوض ، هي جوهر أسباب الصراع مع دولة إسرائيل - كقاعدة لمشروع الهيمنة الغربية . . وأداة للذلال الاستعماري للمسلمين . . وامتداد سرطاني للحضارة المادية العلمانية ، في قلب الأمة الإسلامية ، وعلى الأرض المقدسة التي بارك الله فيها . . . ومن ثم فإن الموقف الإسلامي من هذه الدولة - ومن الذين يظاهرونها - هو الجهاد ، فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، حتى تحرير الأرض ، وفك أسر المقدسات . .

وقبل هذا التحرير ، لا « صلح » ولا « سلام » . . وأقصى ما يجوز لمسلم هنا هو « الهدنة » عند الاستضعاف ، وحتى يزول هذا الاستضعاف فيكون الجهاد للتحرير . . ذلك أن « الصلح » إذا عني « السلم الدائم » ، كان تكريسا لاختصاص الأرض والإخراج من الديار ، والفتنة في الدين . . أما إذا كان المراد « بالصلح » : « الهدنة » التي تفرضها توازنات القوى ، وضرورات السياسة والحرب ، وملايسات الصراع ، داخليا ودوليا . . فذلك جائز إسلاميا ، شريطة أن تقدر الضرورة بقدرها ، وأن يتفق عليها أولو الأمر - أى كل أهل الذكر والشوكة في الأمة . . وليس فقط الحكومات - وخاصة منها المقيدة بقيود التبعية لأعداء الأمة - . . يتفقون على ذلك بالإجماع أو بالأغلبية . . وبشرط السعى الجاد والحثيث لتسخير الإمكانيات اللازمة لتجاوز عوامل هذه الضرورات وأسبابها .

لقد هادن رسول الله ، ﷺ ، مشركى قريش هدنة موقوتة بعشرة أعوام « يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضا » - وسمى المؤرخون هذه « الهدنة » : « صلح الحديبية » - لكنها لم تكن « سلاما دائما » مع الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنهم في الدين . . ولقد كرس المسلمون جهدهم يومئذ في نشر الإسلام ، وتقوية الدعوة والدولة ، حتى جاء يوم الفتح المبين ! . . وفي « الهدنة » ترد « الترتيبات » ، التي يجب ألا تكون عوامل لتكريس الواقع الظالم . . إذ لا بد من دفع الواقع والملايسات نحو إزالة الضرورات التي فرضت مهادنة المغتصب للأرض ، حتى يأذن الله بالجهاد الذى نسترد به الحق السليب . .

فلا سلم ولا مولاة لمغتصبى أرض الإسلام [إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون] [يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودّوا ما عنتم قد بددت البغضاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينالكم الآيات إن كنتم تعقلون] (١) . . .

هذا هو موقفنا من قضية الإسلام في فلسطين - وهى قضية فلسطين الإسلامية - . . . التى تحدث عنها رواد الصحوة الإسلامية فقالوا : « إن فلسطين وطن لكل مسلم ، باعتبارها من أرض الإسلام ، وباعتبارها مهد الأنبياء وباعتبارها مقر المسجد الأقصى الذى بارك الله حوله . فلسطين دّينٌ للمسلمين لا تهدأ نائرتهم حتى استعادة حقهم فيه . . . » (٢) .

(١) آل عمران : ١١٨ .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٨٤ .

الباب السادس

فِي السِّيَلَةِ الْخَارِجِيَّةِ

- ١ - العلاقات الدولية .. والنظام العالمي ..
- ٢ - الجهاد ..

١- العلاقات الدولية والنظام العالمي

ليست للإسلام وأمتة وحضارته وعالمه مشكلة مع علاقات دولية عادلة ونظام عالمي رشيد . . بل إن مشاركة المسلمين في إقامة هذه العلاقات الدولية العادلة والنظام العالمي الرشيد هي تكليف إلهي فرضه الله ، سبحانه وتعالى ، على المسلمين . .

فالتعددية في الشرائع - ومن ثم في الحضارات - . . وفي اللغات والألوان - أي القوميات والأجناس - . . وفي القبائل والأمم والشعوب . . هذه التعددية - بالنص القرآني . . وفي التصور الإسلامي - سنة إلهية وقضاء تكويني لا تبديل له ولا تخويل . .

وإقامة العلاقات بين فرقاء هذه التعددية « بالمعروف » ، ووفق « مايتعارف عليه الناس » . . والتعارف ، أي « التفاعل في المعروف » ، هو التكليف الإلهي بإقامة العلاقات مع الآخرين . .

[ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين . إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم]^(١) [لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إليه مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه مختلفون]^(٢) [يأبى الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير]^(٣) .

وإقامة العلاقات الدولية - بين الأمم والشعوب والدول والحضارات - على قاعدة المساواة في الكرامة والعدالة في تبادل المنافع ، في الرؤية الإسلامية ،

(١) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) الحجرات : ١٣٠ .

امتثال لحكم الله . . فالتكريم الإلهي هو لبني آدم ، وليس لشعب أو جنس أو حتى لأبناء دين بعينه [ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً]^(١) .

والتفاعل بين الحضارة الإسلامية وسائر الحضارات الإنسانية ، البائدة منها والحية ، الماضية منها والمعاصرة ، تكليف إلهي أقامة المسلمون بانفتاحهم على مختلف الحضارات . . فشرعية من قبلنا شريعة لنا ، مالم تكن هناك خصوصية لشريعتنا نسخت نظيرها في الشرائع الأخرى . . والسياسة الشرعية لا تتقف عند البلاغ القرآني والبيان النبوي ، وإنما يدخل فيها كل ما يحقق الصلاح وينفي الفساد . . إذ هي - في تعريف السلف - : « الأعمال والتدابير التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم ينزل بها وحى أو ينطق بها رسول »^(٢) . . ذلك أن « الحكمة » هي - في التعريف النبوي - : « الإصابة في غير النبوة »^(٣) . . أي الصواب الذي يدركه البشر بالعقل والوجدان والحواس والتجريب . . والمسلمون مدعرون إلى طلب هذه الحكمة - الصواب - من أي مصدر ، وأية أمة ، وأية حضارة . . وكما يقول الرسول ، ﷺ : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن »^(٤) أتى وجدها فهو أحق الناس بها . .

ومنذ فجر الإسلام ، وضع المسلمون هذا المنهاج في التفاعل الحضاري موضع التطبيق ، فأخذوا من تجارب وقواعد وترايب الحضارات الأخرى « المشترك الإنساني العام » وأضافوه إلى « الخصوصيات الإسلامية » التي تميز بها منهاج الرسالة الإسلامية الخاتمة . . فاختاروا « التفاعل الحضاري » ، من موقع « الراشد المستقل » ، رافضين « التبعية والتشبه والتقليد » ، وكذلك « العزلة والانغلاق » . . صنعوا ذلك عندما أخذوا عن الرومان « تدوين الدواوين » ولم يأخذوا « القانون » الروماني ، استغناء بالشرعية الإسلامية المتميزة . . وعندما أخذوا عن الهند « الفلك والحساب » ولم يأخذوا فلسفة

(١) الإسراء : ٧٠ .

(٢) ابن القيم [أعلام الموقعين] جـ ٤ ص ٣٧٢ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٣) رواه البخاري . (٤) رواه الترمذي وابن ماجه .

الهند، استغناء « بالتوحيد » ، فلسفة الإسلام . . وعندما أخذوا من الإغريق « العلوم التجريبية » ، ولم يأخذوا أساطيرهم الوثنية ، المنافية للتوحيد الإسلامي . .

بل وصنعت ذلك الحضارة الغربية ، إبان نهضتها الحديثة ، عندما أخذت عن الحضارة الإسلامية العلوم التجريبية والمنهج التجريبي ، ولم تأخذ عنا التوحيد ، ولا الوسطية ، ولا القيم . . وأحيت خصوصياتها الإغريقية والرومانية . . فكان هذا الصنيع دليلا على أن التفاعل الصحي بين الحضارات ، والعلاقات العادلة والحرّة بين الأمم والدول ، لا بد وأن تتأسس على حرية اختيار الأمم والحضارات لما يناسب هويتها الحضارية المتميزة ، فيدعم الاستقلال والتميز لهذه الهوية . . وحرية الرفض لما يمسخ ويشوه هذه الخصوصيات . .

وهذان هما « القانون » و« المعيار » اللذان نريد هما حاكمين للعلاقات بين أمتنا وحضارتنا والأمم والحضارات الأخرى . .

وإذا كانت أمتنا تشكو من التخلف الحضاري ، فإن طوق نجاتها من هذا التخلف هو « التجديد والإحياء الحضاري » . . وأعدى أعداء هذا «التجديد» هو « التقليد» ، فالتقليد للنماذج الحضارية الغربية والوافدة يعطل ملكة الإبداع والابتكار . . ولن تنهض الأمة إلا بالتجديد . . ولن يكون هناك تجديد إلا إذا شعرت الأمة بالحاجة إليه ، وبأنه ضروري . . ولن يتأتى ذلك إلا إذا آمنت بأن لها في النهضة مشروعا متميزا عن المشاريع الأخرى للحضارات الأخرى . . عند ذلك تدفعها الحاجة إلى التجديد والإحياء ، وتنمو لديها ملكات الابتكار والإبداع ، تلك التي تذبل وتموت في ظل « التشبه والمحاكاة والتقليد » للأخرين . .

ولقد كانت اليقظة الإسلامية ، الحديثة والمعاصرة ، على وعى بهذه الحقيقة منذ بداياتها ، فدعا أعلامها إلى التمييز ، في التفاعل الحضاري ، والعلاقات مع أمم الحضارات الأخرى ، بين النافع والضار . . بين الملائم وغير الملائم . . بين المشترك الإنساني العام والخصوصيات الثقافية والعقدية والحضارية . . بين العلم التجريبي ذى القوانين والحقائق العامة والمحايدة

وبين الفلسفات والثقافات والعلوم الإنسانية والأداب والفنون - التي موضوعها النفس الإنسانية المتميزة بتميز الحضارات - فقال جمال الدين الأفغاني : « إن أبا العلم وأمه هو : الدليل . والدليل ليس أرسطو بالذات ولا جاليليو بالذات . . والحقيقة تُلمس حيث يوجد الدليل . . والتمدن الأوربي هو ، في الحقيقة ، تمدن للبلاد التي نشأ فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنساني . . والمسلمون الذين يقلدونه إنما يشوهون وجه الأمة ، ويضيعون ثروتها ، ويحطون من شأنها . . إنهم المنافذ لجيوش الغزاة ، يمهدون لهم السبيل ويفتحون لهم الأبواب » (١) . . والإمام حسن البنا هو القائل : « إن الإسلام لا يَأبَى أن نقتبس النافع وأن نأخذ الحكمة أنى وجدناها ، ولكنه يَأبَى كل الإيذاء أن نتشبه في كل شيء بمن ليسوا من دين الله على شيء (٢) . . إن الأمة إذا أسلمت في عبادتها ، وقلدت غير المسلمين في بقية شئونها ، فهي أمة ناقصة الإسلام ، تضاهى الذين قال الله تعالى فيهم : [أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، وما الله بغافل عما تعملون] (٣) . . (٤) . إننا نريد أن نفكر تفكيراً استقلالياً ، يعتمد على أساس الإسلام الخفيف ، لا على أساس الفكرة التقليدية التي جعلتنا نتقيد بنظريات الغرب واتجاهاته في كل شيء ، نريد أن نتميز بمقوماتنا ومشخصات حياتنا كأمة عظيمة مجيدة ، نجر وراءها أقدم وأفضل ماعرف التاريخ من دلائل ومظاهر الفخار والمجد . . » (٥) .

تلك هي صورة العلاقات الدولية العادلة التي نريد . . أن يكون عالمنا « منتدئ حضارات مستقلة » ، تتفاعل فيها هو « مشترك إنساني عام » ، وتتمايز فيها هو « خصوصيات حضارية » ، وتتبادل المنافع وفق معايير عادلة ،

(١) [الأعمال الكاملة] - ص ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٥٣٣ .

(٢) مجموعة الرسائل - رسالة : الإخوان المسلمون تحت راية القرآن - ص ٩٨ .

(٣) البقرة : ٥٨ .

(٤) المصدر السابق - رسالة المؤتمر الخامس - ص ١٥٤ .

(٥) المصدر السابق - رسالة : دعوتنا في طور جديد - ص ١٢٠ .

ليتحقق الأمن والتقدم والسلام للإنسانية ، التي شملها الله ، سبحانه وتعالى ،
بالتكريم ، وحملها أمانة الاستخلاف في إقامة العمران .

* * *

ونحن نؤمن أننا المالكون للنبا العظيم ، والكتاب المبين ، والوحي الوحيد
الذي لم يصبه التحريف .. وأنا حملة الشريعة الإلهية الخاتمة والخالدة ،
المصححة لانحرافات وتحريفات الشرائع السابقة ، والمصدقة بأنبياء ورسول كل
الرسالات الإلهية ، والمهيمنة على التراث الديني للإنسانية جمعاء . .

وفي ذات الوقت نؤمن بمبدأ وقيمة حرية الاعتقاد . . فالإيمان الديني ، في
الرؤية الإسلامية ، هو تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين . . ومحال أن يكون هذا
الإيمان ثمرة للإكراه والترهيب [لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من
الغى . .]^(١) [وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .]^(٢)
[قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد . ولا أنا
عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين]^(٣) [قال
يا قوم أرايتم إن كنت على بينة من ربي وآتاني رحمة من عنده فعميت عليكم
أن نزلناكموها وأنتم لها كارهون]^(٤) [ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم
جميعا ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين]^(٥) .

ولقد أنفق المسلمون الأوائل القرن الأول من عمر الإسلام في فتوحات أزالت
سلطان البغي - البيزنطي - الذي استعمر الشرق وفتن أهله عن دينهم ، حتى
عندما كان دينهم هذا مذهبا مخالفا لمذهبه داخل النصرانية التي يتنسب إليها
الجميع . . فانجز المسلمون - ومعهم شعوب الشرق ، وهي على دياناتها
القديمة - « تحرير الأرض » و« تحرير الضمير والاعتقاد » . . وبنوا « الدولة » ،
وتركوا الناس أحرارا في اختيار « الدين » الذي به يؤمنون . . فكانت سابقة
لانظير لها في التاريخ ! . .

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) الكهف : ٢٩ .

(٣) الكافرون : ١ - ٦ . (٤) هود : ٢٨ .

(٥) يونس : ٩٩ .

فعالمية الإسلام ، التى لاتجعلها دين العرب خاصة ، ولا دين جنس من الأجناس دون سواه . . هذه العالمية تتوجه به إلى كل البشر ، وتراهم بإزاء دعوته : إحدى أمتين :

(أ) أمة الاستجابة ، التى اختارته اختياراً حراً ، فالتزمت بأمانة إقامته إلى يوم الدين . .

(ب) وأمة الدعوة ، التى على المسلمين أن يعرضوا عليها الوجه الحق للإسلام ، لعل الله أن يهديها إلى هذا الدين . .

ذلك هو التقسيم الإسلامى للعالم ، منذ أن ظهر الإسلام . . فالناس ، إزاءه : أمة دانت به وله . . وأمة هى مدعوة - بالحكمة والموعظة الحسنة - لتدخل فيه . .

أما ذلك التقسيم القديم ، الذى تحدثت عنه مصادر الفقه الإسلامى ، والذى قسم العالم إلى : « دار إسلام » و « دار كفر وحرب » . . أو إلى « دار إسلام » ، و « دار عهد » ، و « دار حرب » . . فإن الذى اقتضاه وفرضه هم الذين أعلنوا الحرب المستمرة على الإسلام وأمه وداره منذ فجر ظهور الإسلام . . وإلا ، فماذا كان مطلوباً من فقهاءنا أن يسموا « دياراً » الذين عاشوا يجيشون الجيوش ويشنون الغارات على ديار الإسلام ؟ . .

لقد ظلت « القسطنطينية » ، على امتداد تاريخها النصرانى - منذ عهد هرقل [٦١٠ - ٦٤١م] وحتى الفتح الإسلامى لها [٨٥٧هـ - ١٤٥٣م] فى حرب دائمة ضد الدولة الإسلامية . . والحملات الصليبية - التى قادتها البابوية الكاثوليكية . . وقادها أمراء الاقطاع الأوربيون . . ومولتها المدن التجارية الأوربية . . وشاركت فيها شعوب أوروبا - هذه الحملات ظلت حرباً قائمة ومستمرة على الإسلام وأمه وعالمه قرنين من الزمان [٤٨٩ - ٦٩٠هـ - ١٠٩٦ - ١٢٩١م] . . وفى أثنائها أقامت الصليبية مع الوثنية الترتية حلفاً ضد دار الإسلام ؟ . . ولما افتتح المسلمون قاعدة تمجيش الجيوش ضد عالمهم - القسطنطينية [٨٥٧هـ - ١٤٥٣م] - صعد الجناح الغربى للنصرانية الغربية الضغط على الإسلام ، فاقتلعه من الأندلس [٨٩٧هـ - ١٤٩٢م] وبدءوا حرب القرون الخمسة ، تلك التى بدأت بالالتفاف حول العالم الإسلامى ، ثم

الغزوة الاستعمارية الحديثة لقلبه ، قبل قرنين من الزمان . . وهى الغزوة التى التهمت أقطار الإسلام ، وأسقطت خلافته ، ومازالت تمارس الهيمنة والاستغلال لكل عالم الإسلام . .

فهو تاريخ من الحرب الدائمة القائمة والمعلنة على عالم الإسلام ، ذلك الذى جعل فقهاءنا يقسمون العالم إلى « دار إسلام » و « دار حرب » . . أما الإسلام فإنه يريد لهذا العالم أن يكون : « دار إسلام » ، و « دار دعوة » إلى الإسلام . . وفى ظل نظام دولى وعالمى عادل ، يصبح العالم بأسره ، فى الرؤية الإسلامية ، « دار عهد » ، تحكم علاقات دوله وشعبه وحضارته « عهود ومواثيق » هذا النظام العالمى وآليات مؤسساته العالمية والدولية وتصبح الشعوب غير المسلمة « أهل عهد . . وأمة دعوة » . . فيسقط تعبير « دار الحرب » ، من رؤية الفقه الإسلامى للعلاقات الدولية ، إذا طوى الآخرون صفحة الحرب التى أعلنوها على الإسلام .

تلك هى رؤيتنا للعالم المعاصر الذى نريده . . ولقد سبق للإمام البنا أن عبر عن هذه الرؤية عندما كتب يقول : « إن الإخوان المسلمين يرون الناس بالنسبة إليهم قسمين :

قسم اعتقد ما اعتقدوه من دين الله وكتابه ، وآمن ببعثة رسوله وما جاء به . وهؤلاء تربطنا بهم أقدس الروابط ، رابطة العقيدة ، وهى عندنا أقدس من رابطة الدم ورابطة الأرض ، فهؤلاء هم قومنا الأقربون الذين نحن إليهم ونعمل فى سبيلهم ونذود عن حماهم ونفتديهم بالنفس والمال ، فى أى أرض كانوا ومن أى سلالة انحدروا [لإننا المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم] (١) . .

وقوم ليسوا كذلك ، ولم ترتبط معهم بهذا الرباط ، فهؤلاء نسالهم ماسالوننا ، ونحب لهم الخير ما كفوا عدوانهم عنا ، ونعتقد أن بيننا وبينهم رابطة الدعوة ، علينا أن ندعوهم إلى مانحن عليه لأنه خير الإنسانية كلها ، وأن نسلك إلى نجاح هذه الدعوة ما حدد لها الدين نفسه من سبل ووسائل ، فمن اعتدى علينا منهم رددنا عدوانه بأفضل ما يرد به عدوان المعتدين [لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا

(١) الحجرات : ١٠ .

إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم [١] . . .» (٢) .

* * *

أما « النظام العالمى » المعاصر ، كما تجسده موازين القوى فى « المؤسسات الدولية » ، و« الممارسات الواقعية » ، فإنه فى الحقيقة : « نظام غربى » ، يمثل « الطور المعاصر » للنظام الاستعمارى الغربى الحديث ، ويمارس الهيمنة والاستغلال ضد أمم وحضارات الجنوب ، وفى مقدمتها الأمة الإسلامية . .
إن « عالمية » أى « نظام » لا يمكن أن تتحقق إلا إذا راعت مبادئه ومؤسسته الخصوصيات الحضارية والعقدية والثقافية للأمم والحضارات المتميزة فى هذا العالم . .

و« المؤسسات الدولية » لا يمكن أن تكون « دولية » حقا إلا إذا راعت المصالح العادلة لمختلف الدول التى تتمتع بعضوية هذه المؤسسات . .
تراعى ذلك فى « التمثيل » بالمؤسسات - العامة والفرعية - . . وفى اتخاذ القرارات . . وفى حق الاعتراض على القرارات - « النقض . . الفيتو » . . وفى معايير تطبيق القرارات . . وفى توزيع العوائد المادية والثقافية والعلمية والفنية للمؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة . .
بذلك وحده ، يكتسب « النظام » صفة « العالمية » حقا . . وتكون مؤسسات هذا النظام بحق ، مؤسسات دولية . . .

ونحن نريد لعالمنا نظاما عالميا عادلا ، يسعى لتحقيق التوازن - أى العدل - بين شعوب العالم وأمم وحضاراته . . ونعلم أن ذلك لن يتحقق بمجرد التمنى [ليس بأمانىكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا] (٣) . . وإنما طريقنا إليه إقامة النظام العربى والنظام الإسلامى الذى يجعل من أمتنا وإمكاناتها كتلة ذات وزن فى مكونات هذا النظام .

(١) الممتحنة : ٨ ، ٩ . (٢) مجموعة الرسائل - رسالة : دعوتنا - ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) النساء : ١٢٣ .

٢- الجهاد

الجهاد هو سياق حماية الدعوة الإسلامية ، وصيانة حرمتها وحرية أهلها ،
والسبيل إلى الحفاظ على حرية وعزة أمة الإسلام واستقلال ديار الإسلام ، وأداة
ردع قوى العدوان التي تهدد حرية الدعوة والأمة والديار . .

والجهاد الإسلامى فريضة كفاية فى كل الحالات والأوقات وفى جميع
الميادين . . ويصبح فرض عين على كل مسلم ومسلمة إذا دنس الأعداء ولو
موطئ قدم من أرض الإسلام . . ويبدأ تعيينه بمن هم فى مواطن العدوان . .
ثم الذين يلونهم .

والجهاد يعنى : بذل ما فى الوسع والجهد . . فهو مستوى من البذل
والعطاء أعلى مما يطاق عادة بالنسبة للكافة من الناس ، ولذلك توجه
التكليف بفريضته إلى الأمة ، وليس إلى كل فرد على وجه التعيين . .

والجهاد القتالى ميدان من ميادين الجهاد ، وليس هو ميدانه الوحيد . .
لكنه أعلى مراتب الجهاد . . وإذا كانت المستويات العادية من العلم والعمل ،
فى كل ميادين الحياة ، هى فرائض عينية . . فإن بذل الوسع واستفراغ الجهد
فى هذه الميادين هما الجهاد - الفريضة الكفائية - الاجتماعية - التى إذا قام بها
القادرون عليها ، والمتخصصون فى ميادينها كَفَرُوا الأمة وناووا عنها فى أداؤها . .
فالعلم الضرورى فريضة على كل مسلم ومسلمة ، أما التخصص والبراعة
والتبحر فى كل ميادين التخصصات العلمية التى تحتاجها نهضة الأمة
ويقتضيها تقدمها فجهاد فى ميادين هذه العلوم [وماكان المؤمنون لينفروا
كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا
رجعوا إليهم لعلمهم يحذرون]^(١) . . والإنفاق المعتاد ، من المال والعمل ، فى

(١) التوبة : ١٢٢ .

سبيل الدعوة والوطن ، تكليف للكافة ، أما بذل المال والنفس فداء للدعوة والأمة والوطن فهو الجهاد [إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأمواهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ، وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أو في بعده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم] (١) . . [لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما] (٢) . .

ففرض العين : هو بذل من الجهد والوسع . . والجهاد - فرض الكفاية - هو بذل ما فى الوسع والجهد . . والجهاد القتالى يتعين - فيصبح فرض عين - إذا وطئت قدم العدو أرض الإسلام ، بالاحتلال والاستيطان ، أو بالهيمنة التى تنتزع مقدرات الأمة وثرواتها وأمنها وحرية إرادتها وصنع قراراتها ، لأن فى ذلك إخراجا للأمة من ديارها ، وحرمانا لها من الاستقلال ، حتى ولو كانت تعيش فى بلادها بأجسادها ١٩ . . وتعين الجهاد ، فى هذه الحالات ، يكون على أهل البقاع والأقاليم التى أصابها الغزو ، بينما يظل فریضة كفاية على سائر سكان ديار الإسلام [أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار] (٣) .

ولقد حدد القرآن الكريم المعايير التى تميز بين من نقاتل ومن نسالم . . فالجهاد القتالى لايجب إلا ضد الذين يقاتلوننا فى الدين - كالذين يفتنون المسلمين عن دينهم ، بالإكراه على الارتداد عن الاسلام . . وبصنع الأزمات والمحن التى تدفع الناس إلى التنصير . . وبفرض فلسفات الإلحاد فى مناهج الثقافة والإعلام والتعليم - فهذه جبهات للمقتال فى الدين والفتنة فى الإيمان ، توجب الجهاد دفاعا عن الدين . .

وكذلك يجب الجهاد القتالى ضد الذين يعتدون على حرية واستقلال ديار الإسلام ، أو يظاهرون ويعاونون المعتدين على استقلال ديارنا . . [لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا

(١) التوبة : ١١١ . (٢) النساء : ٩٥ .

(٣) التوبة : ١٢٣ .

إليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون] (١) . .

فالجهد الإسلامى قد شرع لحماية حرية الاعتقاد الدينى ، وحرية الدعوة إلى الدين . . ولحماية الوطن الإسلامى ، ذلك أن القرآن الكريم يعلمنا أن الإخراج من الديار هو صنو الإخراج من الحياة ١٩ . [ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتتلوا أنفسهم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تبييتا] (٢) . .

وفي استعراض الموقف التطبيقى للجهد الإسلامى - فرضا . . وممارسة - تأكيد لهذه الحقيقة . .

فليس فى الإسلام « حرب دينية » تستهدف إكراه غير المسلمين على الدخول فى الإسلام ، لأن الإيمان الإسلامى : تصديق قلبى يبلغ مرتبة اليقين ، وهذا لا يمكن تحصيله بالإكراه . . فالإكراه يثمر « نفاقا » ، لا « إيمانا » . . ولذلك فإننا نستطيع أن نفهم قول الله سبحانه : [لا إكراه فى الدين] (٣) على أنه نهى عن الإكراه فى الدين . . وعلى أنه نفى الإمكان تحصيل التدين الحقيقى بالإكراه! . .

والقرآن الكريم عندما « أذن » للمسلمين فى قتال المشركين ، علل ذلك باستفزاز المشركين للمسلمين من ديارهم وإخراجهم من وطنهم . . فهو انتصاف من الظالمين ، عملا بسنة « التدافع الحضارى » [أذن للذين يُقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز] (٤) . .

ففاعل القتال هم المشركون ، لأنهم هم الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم . . والآية « أذنت » للذين « يُقاتلون » ظلما برد العدوان! . .

(١) المتحنة : ٨ ، ٩ (٢) النساء : ٦٦ .

(٣) البقرة : ٢٥٦ . (٤) الحج : ٣٩ ، ٤٠ .

وكما فرض الله القتال على المسلمين ضد الذين يُقاتلونهم ، ردا للعدوان . . . كذلك جعل الفتنة في الدين ، أى الإكراه على الكفر ، أشد من القتل ، فأوجب القتال على المسلمين حماية لحرية العقيدة ، وحرية الدعوة إليها ، واجتثاثا لأسباب الفتنة في الدين . . . ذلك لأن الحفاظ على الدين هو أول «الضرورات» والفرائض الإسلامية . . . والإيمان الدينى هو أصل مقومات الاجتماع الإسلامى [وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين . وقاتلوا حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل]^(١) .

وحتى آيات القتال ، في سورة « التوبة » ، التى يرجف البعض فيقول إنها اعتمدت السيف لنشر الإسلام . . . ويتوهم البعض أنها نسخت آيات الرحمة والصبر والدعوة والمعاهدة . . . نراها تنهى عن قتال المعاهد ، وتدعو إلى احترام العهود حتى مع المشركين ، وتخص بالقتال المشركين الذين لا عهد لهم ، الذين ينكثون أيماهم من بعد عهدهم ، والذين أخرجوا الرسول ، ﷺ من أرضه ووطنه [إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم]^(٢) . . . [وإن نكثوا أيماهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيان لهم لعلهم ينتهون . ألا تقاتلون قوما نكثوا أيماهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدءوكم أول مرة . . .]^(٣)

بل إن الفتح الأكبر - فتح مكة - الذى عاد به المهاجرون إلى ديارهم التى أُخرجوا منها ، وعاد به الرسول ، ﷺ ، إلى الوطن الذى استفزه المشركون منه . . . حتى هذا الفتح لم يكن وسيلة لفرض « الإيمان الدينى » على المشركين . . . فلقد قال لهم الرسول ، ﷺ : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » . . . وتركوا حتى دخلواهم في دين الله أفواجا ، ولم يُدخلهم القتال فيه [إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا . فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا]^(٤) .

(١) البقرة : ١٩٠ - ١٩١ . (٢) التوبة : ٤ .

(٣) التوبة : ١٢ ، ١٣ . (٤) النصر : ١ - ٣ .

وعندما امتدت الفتوحات الإسلامية إلى ما وراء وسط شبه الجزيرة العربية ، فإنها « حررت » البلاد والعباد من قهر الروم والفرس ، وأقامت « دولة » . . لكنها لم تكره الناس على « الدين » ، وإنما تركتهم ومايدينون به ، بل لقد أمّنتهم على أنفسهم وعقائدهم وكنائسهم وصلبانهم وأموالهم . . فالفتح أقام « الدولة » ، بينما دخل الناس في الإسلام تدريجياً ، وعبر قرون ، دونما إكراه أو ترغيب يحمل شبهة الترهيب ! . .

فالجهاد الإسلامى هو سياج الحفاظ على حرية الاعتقاد ، وحرية الدعوة إلى العقيدة . . وسياج الحفاظ على حزية الوطن الذى يقيم فيه المسلمون دينهم . . أى سبيل الحفاظ على مقومات الحياة الإسلامية وضرورتها ، وذلك بالقصاص من المعتدين على هذه المقومات [ولكم فى القصاص حياة]^(١) . .

* * *

وإذا كانت « القوة » ركيزة من ركائز الجهاد ، فإنها ليست وقفاً على القتال . . فلقد تكون القوة مانعة من القتال ، عندما تؤدى إلى إرهاب المعتدين ، فيعدلون عن العدوان [وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم]^(٢) . . ولذلك كانت « القوة » ، بأنواعها المختلفة ، ركيزة من ركائز الجهاد الإسلامى ، فى مختلف الميادين . . وليس فقط فى القتال . . أو الانقلابات . . أو الثورات . . فالعقيدة الصحيحة قوة . . والفكر الصائب قوة . . والدعوة التى تحملها الجماعة قوة . . والعلم النافع قوة . . وتضامن الأمة وتكافلها قوة . . فمعانى القوة وميادينها وآفاقها تتعدى قوة القتال وعنّف الانقلابات والثورات . . إن المقصد الأسمى والآفاق الأرحب للدعوة الإسلامية المعاصرة هى الإحياء والتجديد للإسلامية الكاملة لكامل ميادين الحياة الإنسانية والعمران البشرى ، وذلك بإحلال « الإصلاح الإسلامى » مكان « الفساد » [إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب]^(٣) . . وهذا الإصلاح الإسلامى ، ليس « قفزة انقلابية » على الواقع ، تحاول أن تفرض عليه

(١) البقرة : ١٧٩ . (٢) الأنفال : ٦٠ .

(٣) هود : ١٨٨ .

مالم ينتهياً لقبوله . . وإنما هو منهاج للتغيير ، يبدأ بصياغة النفس صياغة إسلامية ، تحول صاحبها إلى أسوة وقدوة تجسدان الإسلام في واقع الحياة . . ثم الامتداد بأفاق هذا التغيير وهذه الصياغة من الفرد ، إلى الأسرة ، إلى الجماعة والشعب والأمة ، وصولاً إلى الدولة والسلطة ، لاعتبارهما قطب الرحى في التغيير الإسلامي ، وإنما باعتبارهما السلطان الذي يرتدع به من لا يحرص للقرآن . . فمبادئ الإصلاح الإسلامي هي كل مبادئ الحياة . . والجهاد الإسلامي هو أداة الإصلاح ، وسياس الحماية للدعوة الإصلاحية ، ودعاتها ، ولديار الإسلام وأمته ، ولحقوق الأمة في علاقات دولية عادلة ونظام عالمي رشيد .

وبعد ..

فإن تجديد واقع الأمة الإسلامية بالإسلام . . وإحياء مواتها بالإحياء الإسلامي [يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون]^(١) . . وإخراج حاضرها من الاستضعاف بالذى أخرج ماضيها من استضعاف أشد [واذكروا إذا أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون]^(٢) . . وتحويل مدلتها المعاصرة إلى عزة هي من عزة الله ورسوله [والله العزة لرسوله وللمؤمنين]^(٣) . . وإخراج العالم الإسلامي من وضع « العالم الثالث » إلى وضع « العالم الأول » - الذى وضعه الإسلام فيه لأكثر من عشرة قرون - [ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين . إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله ، وتلك الأيام نداؤها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء ، والله لا يحب الظالمين . وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين]^(٤) . . إن هذه المقاصد الكبرى هي الغايات العليا للدعوة الإسلامية . .

وإن النهضة الإسلامية « المعاصرة . . والمنشودة » ، رهن بالتزام « الخلف - المعاصرين » - بالمنهاج الذى نهض به « السلف - السابقون » . . فبالرجعية الإسلامية ، التى يستنبط منها العقل المسلم دليل عمل التغيير الإسلامى المنشود والحلول الإسلامية لمشكلات التخلف ، تتضح الرؤية أمام موكب الصحوه الإسلامية المعاصرة . . وبقوة العقيدة ، وقوة الوحدة ، وقوة الساعد يتحول هذا المنهاج إلى نهضة إسلامية مباركة إن شاء الله . .

(١) الأنفال : ٢٤ . (٢) الأنفال : ٢٦ .
(٣) المنافقون : ٨ . (٤) آل عمران : ١٣٩ - ١٤١ .

إن للتقدم وللتخلف . . وللنهوض وللتراجع سننا إلهية لا تتخلف عن الفعل في المجتمعات . . ولذلك قال الله ، سبحانه وتعالى : [قد خلقت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فالنظروا كيف كان عاقبة المكذبين] ^(١) . . وكما صنع المنهاج الإسلامى في التغيير أعظم المتغيرات في العالم الذى ظهر فيه ، فقدفد بالعرب من قاع الدنيا إلى الإمامة والريادة والقيادة . . فإن هذا المنهاج هو القادر اليوم على إحداث هذا التغيير في عالم اليوم [. . ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ، ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم] ^(٢) . .

تلك هى بشرى النصر الإلهى للذين ينصرون الله بإقامة دينه [. . ولينصرون الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز] ^(٣) .

وإذا كانت الأيديولوجيات والنظريات الوضعية تسقط وتراجع . . وتصدع الصحوات الدينية حتى في الديانات التى لا تملك شرائع مدنية وسياسات شرعية لبناء الدول وإزدهار الحضارات . . فإن هذا العصر هو عصر الإحياء الإسلامى . . الإحياء الإسلامى للأمة الإسلامية ، وتقديم هذا النموذج الإسلامى في الإحياء إلى الأمم التى تهاوت وتتهاوى لديها النظريات والأيديولوجيات الوضعية . .

صحيح أن أمتنا تتألم من عوامل الاستضعاف . . ومن غطرسة القوة الغربية . . لكننا نمتلك طاقة الإحياء والتجديد التى لا يمتلكون . . وصدق الله العظيم إذ يقول : [ولا تمهتوا في ابتغاء القوم ، إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون ، وكان الله عليا حكيما] ^(٤) . . وصدق رسول الله ، ﷺ ، إذ يقول في تداول الأمم للعدل والجور ، والصعود والهبوط في خط سير الحضارات : « لا يلبث الجور بعدى إلا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شىء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره . ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شىء ذهب من الجور مثله ، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره » ^(٥) . .

(٣) الحج : ٤٠ .

(٢) الروم : ٤ ، ٥ .

(١) آل عمران : ١٣٧ .

(٥) رواه الإمام أحمد .

(٤) النساء : ١٠٤ .

ورحم الله الإمام الشهيد حسن البنا ، الذى صور هذا المنعطف التاريخى الذى نحن على أبوابه فقال : « إن مدينة الغرب ، التى زهت بجمالها العلمى حيناً من الدهر وأخضعت العالم كله بنتائج هذا العلم لدوله وأمه ، تفلس الآن وتندحر ، وتندك أصولها وتنهدم نظمها وقواعدها ، فهذه أصولها السياسية تقوضها الدكتاتوريات ، وأصولها الاقتصادية تبحثها الأزمات ، ويشهد ضدها ملايين البائسين من العاطلين والجانحين ، وأصولها الاجتماعية تقضى عليها المذاهب الشاذة والثورات المتدلعة فى كل مكان ، وقد حار القوم فى علاجها وضلوا السبيل . . . والإنسانية المعذبة فى أشد الحاجة إلى عذب من سؤر الإسلام الحنيف يغسل عنها أو يضار الشقاء ويأخذ بها إلى السعادة .

لقد كانت قيادة الدنيا فى وقت ما شرقية بحتة ، ثم صارت بعد ظهور اليونان والرومان غربية ، ثم نقلتها النبوات الموسوية والعیسوية والمحمدية إلى الشرق مرة ثانية . ثم غفا الشرق غفوته الكبرى ، ونهض الغرب نهضته الحديثة ، فكانت سنة الله التى لا تتخلف ، وورث الغرب القيادة العالمية ، وهاهو ذا الغرب يظلم ويمجور ويطغى ويمار ويتخبط ، فلم يبق إلا أن تمتد يد « شرقية » قوية يظللها لواء الله ، وتنفق على رأسها راية القرآن ، ويمدها جند الإيمان القوى المتين ، فإذا بالدنيا مسلمة هائنة ، وإذا بالعوالم كلها هائفة : [الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله] (١).

ليس ذلك من الخيال فى شىء ، بل هو حكم التاريخ الصادق ، إن لم يتحقق بنا [فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء] (٢).

بيد أننا نحرص على أن نكون ممن يجوزون هذه الفضيلة ، ويكتبون فى ديوان هذا الشرف [وربك يخلق ما يشاء ويختار] (٣) . . « (٤)

* * *

(١) الأعراف : ٤٣ . (٢) المائدة : ٥٤ . (٣) القصص : ٦٨ .

(٤) مجموعة الرسائل - رسالة : نحو النور - ص ٥٩ - ٦٠ .

فنحن نريد :

- صياغة الفرد .. والأسرة .. والمجتمع .. والأمة .. والواقع .. والدولة ، الصياغة الإسلامية التي تحقق مقاصد الاستخلاف الإلهي للإنسان في عمران هذه الأرض .. تحقيقا لعبودية الخلق للمخالق الواحد الذي لا شريك له ..
- وإقامة الدولة الإسلامية النموذج ، التي تعيد الخلافة الإسلامية ، في صورة معاصرة ، لتحقيق وحدة الأمة في العقيدة والشريعة والحضارة ودار الإسلام ، مع التنوع في الشعوب والقبائل والأقوام والأوطان ، وفي فقه الفروع ..
- وتقديم النموذج الإسلامي في البعث الحضاري إلى العالمين ، ليرشد ويهدي حضارات الحيرة والشك والمادية والإلحاد والقنوط من روح الله ..
- وبناء الكتيبة المجاهدة في سبيل هذا الإحياء الإسلامي ، تلك التي نذرت نفسها وما لها لهذا الجهاد العظيم [وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون]^(١).

[واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون .
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون]^(٢).

* * *

تلك هي دعوتنا .. وهذه هي معالم مشروعنا الفكري ، لتغيير الواقع الإسلامي ، وإنهاض الأمة الإسلامية ، انطلاقا من الإسلام ، المرجعية الخالدة للأمة الخاتمة ، في الدين والدنيا جميعا ..
والله من وراء القصد .. منه نستمد العون والسداد والتوفيق .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته وسار على طريق جهاده إلى يوم الدين .

(١) التوبة : ١٢٢ . (٢) آل عمران : ١٠٣ - ١٠٤ .

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● كتب السنة النبوية :

- ١ - صحيح البخارى . طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢ - صحيح مسلم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - سنن الترمذى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٤ - سنن النسائى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م .
- ٥ - سنن أبى داود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٦ - سنن ابن ماجة . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧ - سنن الدارمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٨ - مسند الإمام أحمد . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- ٩ - الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب . القاهرة .

● معاجم القرآن والسنة :

- ١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . وضع : مجمع اللغة العربية . القاهرة . سنة ١٩٧٠ م .
- ٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف . وضع : وينسك (أ . ي) - وآخرين - طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .
- ٤ - مفتاح كنوز السنة . وضع : وينسك (أ . ي) . ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ - سنة ١٩٧١ م .

● الكتب الأخرى :

- ابن أبى الحديد : [شرح نهج البلاغة] . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .
- ابن خلدون : [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ابن رشد (أبو الوليد) : [بداية المجتهد ونهاية المقتصد] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٤ م .
- : [تهاافت التهاافت] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
- ابن عبد البر : [الدرر فى اختصار المغازى والسير] تحقيق : د . شوقى ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ابن عساكر : [تهذيب تاريخ ابن عساكر] طبعة دمشق .
- ابن القيم : [أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- أحمد حسين الصاوى (دكتور) : [المعلم يعقوب بين الحقيقة والأسطورة] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٦ م .
- الأفغانى (جمال الدين) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عماره طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م . وطبعة بيروت سنة ١٩٧٩ م .
- أمين سامى (باشا) : [تقويم النيل] طبعة القاهرة سنة ١٩١٦ م .
- الباقلانى : [التمهيد] تحقيق : محمود محمد الخضيرى ، د . محمد عبد الهادى أبو ريدة . طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .
- البغدادى (صفى الدين عبد المؤمن) : [مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع] تحقيق : على البيجاوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٤ م .
- الجاحظ : [كتاب الحيوان] تحقيق : الأستاذ عبد السلام هارون . طبعة القاهرة .
- الجامعة العربية : [ندوة مؤسسات الأوقاف فى العالمين العربى والإسلامى] طبعة الكويت سنة ١٩٨٣ م .
- الجهربى : [عجائب الآثار] تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقى ، السيد إبراهيم سالم . طبعة القاهرة ، سنة ١٩٦٥ م .
- حسن البنا : [مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا] طبعة القاهرة - دار الشهاب - بدون تاريخ .
- الزغشبرى : [الكشف عن حقائق التنزيل] طبعة القاهرة سنة ١٩٦٨ م .


- سلامة موسى : [اليوم والغد] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨ م .
- طه حسين (دكتور) : [مستقبل الثقافة في مصر] طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م .
- الطهطاوى (رفاعة رافع) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة .
طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- عبد الرحمن الرفاعي : [مصطفى كامل : باعث الحركة الوطنية] طبعة القاهرة سنة
١٩٦٢ م .
- عبد الحليم محمد : [تحرير المرأة في عصر الرسالة] طبعة الكويت سنة ١٤١٠ هـ .
- عبد الوهاب الكيالي (دكتور) - وآخرين - : [موسوعة السياسة] طبعة بيروت سنة
١٩٨١ م .
- عمر بن الخطاب : [خطب عمر بن الخطاب ووصاياه] جمع وتحقيق : محمد أحمد
عاشور . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .
- الغزالي (أبو حامد) : [تهافت الفلاسفة] طبعة القاهرة سنة ١٩٠٣ م .
- : [الاقتصاد في الاعتقاد] طبعة مكتبة صبيح - القاهرة - بدون تاريخ .
- القرطبي : [الجامع لأحكام القرآن] طبعة القاهرة - دار الكتب المصرية .
- الكواكبي : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة
١٩٧٥ م .
- لوثرروب ستودارد : [حاضر العالم الإسلامى] ترجمة : عجاج نويهض . تعليق شكيب
أرسلان . طبعة بيروت سنة ١٩٧١ م .
- الماوردي : [الأحكام السلطانية] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٣ م .
- : [أدب القاضى] طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .
- محمد حميد الله (دكتور) - جمع وتحقيق - : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى
والخلافة الراشدة] طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- محمد سيد أحمد : [الأهالى] - صحيفة - قاهرة - عدد ٨ - ٤ - ١٩٩٢ م .
- محمد طلعت عيسى (دكتور) : [أتباع سان سيمون : فلسفتهم الاجتماعية وتطبيقها
في مصر] طبعة القاهرة - الدار القومية - .
- محمد عبده (الاستاذ الإمام) : [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة .
طبعة القاهرة - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م .

- محمد صهارة (دكتور) : [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية]
طبعة القاهرة - دار الشروق - سنة ١٩٩٣ م .
- محمد محمد سعيد : [كتاب دليل السالك للمذهب الإمام مالك] طبعة القاهرة سنة
١٩٢٣ م .
- المقريزي : [الخطط] طبعة دار التحرير . القاهرة .
- النسفي : [مدارك التنزيل وحقائق التأويل] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .
- النُّفَرى : [المواقف والمخاطبات] تحقيق : آرثر آريرى . تقديم : د . عبدالقادر محمود
. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .
- النويرى : [نهاية الأرب في فنون الأدب] طبعة القاهرة - دار الكتب المصرية .
- وزارة الأوقاف (الكويتية) : [الموسوعة الفقهية] طبعة الكويت سنة ١٩٩٠ م .

رقم الإيداع ٩٤/١٠١١٢
I.S.B.N 977 - 09 - 0244 - 6

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع مينيويه المصري - ت ٤٠٢٣٣٩٩٠ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)



هل الإسلام هو الحل؟

لماذا وكيف ؟

- شعار ترفعه أكثر حركات الإصلاح الإسلامى انتشارا
- وتعاديه الصهيونية والصليبية وغلاة العلمانية والتغريب
- وتدرس أبعاده مراكز البحث وصناعة القرارات المعادية لوطن العروبة
وعالم الإسلام !
- ويحيط به الغموض عند الكثيرين !
- فلماذا يكون الإسلام هو الحل ؟ . . وليس النموذج الغربى فى التقدم ؟؟
- وماذا يعنى الحل الإسلامى . . فى الحياة الفكرية ، والنهضة العقلية ؟؟
- . . وفى النظام السياسى ، والقضية الاجتماعية ؟؟
- . . وفى تحرير المرأة ، وحقوق الإنسان ؟؟
- . . وفى علاقة الوطنية بالقومية وبالجامعة الإسلامية ،
ومشكلات الأقليات ؟؟
- . . وفى النظام العالمى ، والعلاقات الدولية ؟؟ . . الخ . . الخ . . الخ . .
- إنها أولى الدراسات ، التى تقدم تصورا متكاملالما يعنيه هذا الشعار .
يقدمها هذا الكتاب .